حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الإنترنت
في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية

د. أيمن مصطفى أحمد البقلي

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

(ISSN: 2537 - 0758)

حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الإنترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية

د. أيمن مصطفى أحمد البقلي

الملخص:

رغم أن معالجة البيانات الشخصية تُعد من متطلبات التجارة الإلكترونية؛ إلا أن هذا الإجراء قد يهدد خصوصيات مستخدمي شبكة الإنترنت، خاصة في ظل الطابع المفتوح لهذه الشبكة، وعدم خضوعها لسيطرة جهة معينة أو دولة بعينها. وقد استهدف الباحث من خلال هذه الدراسة التعرض لقوانين حماية البيانات الشخصية، ومدى انطباقها على مجال التجارة الإلكترونية، من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، مع عقد مقارنة بين النظام القانوني المصري ونظيره الفرنسي، بشأن موضوع الدراسة. وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها: أن المشرع المصري ونظيره الفرنسي فرض كل منهما مجموعة من الالتزامات التي يتعين على المتجر الإلكتروني المسئول عن المعالجة التقيد بها، بعضها يتعلق بالبيانات الشخصية ذاتها، والبعض الآخر يتعلق بالأشخاص المعنيين بالبيانات. وفي نهاية الدراسة طرح الباحث بعض التوصيات، أهمها ضرورة تعديل قانون حماية البيانات الشخصية المصري؛ بحيث يتم النص فيه على الأسباب التي يمكن للشخص المعني أن يستند إليها لطلب محو بياناته الشخصية لدى المتجر الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية– البيانات الشخصية– الخصوصية المعلوماتية– الحق في النسيان الرقمي– تأمين البيانات الشخصية.

Information Privacy Protection for Internet Users in a Confrontation of E-commerce Requirements

Dr. Ayman Mostafa Ahmed El-bakly
Assistant Professor of Civil Law
Faculty of Law- Assiut University

Abstract:

Although processing of personal data is deemed as an e-commerce requirement, this procedure may threaten the privacy of internet users, especially in light of the open nature of this network,

and it is not subject to the control of a particular party or country. The researcher aimed to expose personal data protection laws and their applicability to the field of e-commerce, by following the descriptive analytical approach, and draw a comparison between the Egyptian legal system and its French counterpart, on the subject of the study. The researcher has found a number of results, most notably that the Egyptian legislator and his French counterpart each imposed a set of obligations that the electronic store responsible for the processing must abide by, some of which relate to the personal data itself, others relate to the persons concerned with this data. At the end of the study, the researcher proposed some recommendations, most notably is the necessity to amend the Egyptian Personal Data Protection Law, in order to legalization of reasons on which the person concerned can base his request for erasure of his personal data at the electronic store.

Keywords: Right to Privacy- Personal Data- Information Privacy- Right to Digital Forgetting- Securing Personal Data.

مقدمة

مع بداية التسعينيات من القرن الماضي، لاحظ العالم التطور الملحوظ الذي طرأ على وسائل الاتصال الحديثة؛ حيث شهد عام ١٩٩١م نشر أول صفحة ويب (Web) على شبكة الإنترنت، ومنذ ذلك الوقت احتلت هذه الشبكة مكان الصدارة بين هذه الوسائل، بما أحدثته من ثورة تقنية في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، ليتحول العالم بعدها إلى قرية صغيرة لا مكان فيه لحدود جغرافية، كما قدمت للإنسانية العديد من الخدمات التي ساهمت في تسهيل حياة البشر ورفاهيتهم.

وتتجلي أهمية الإنترنت، في أنها لفتت أنظار العالم أجمع إلى أهمية المعلومات، وأن العالم يتجه صوب نظام اقتصادي جديد، لا يعتمد على الموارد المادية بقدر اعتماده على موارد المعلومات، التي تتمتع بخاصية البقاء، كما أن القوة والهيمنة في هذا العالم لن تتحقق بملكية السلاح النووي أو الكيميائي، بل ستكون لمن يملك سلاح المعلومات، وليس أدل على ذلك من أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر القوة العسكرية الأولى على مستوى العالم، لا لأنها تحتكر الأسلحة النووية أو الصواريخ العابرة للقارات، بل لأنها

(ISSN: 2537 - 0758)

القوة الوحيدة التي لديها أحدث نظام اتصالات عبر الأقمار الصناعية[١]، كما أنها تسيطر على ما يقرب من ٧٠% من حجم سوق المعلومات في العالم[٢].

ولأن لكل تطور تقني انعكاساته على كافة مجالات النشاط الإنساني؛ فقد كان لمجال التجارة النصيب الأوفر من التطور الذي لحق وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، بالنظر إلى أن عنصر الزمن من العناصر المهمة بالنسبة لهذا المجال؛ حيث ظهر شكل جديد من أشكال التجارة يتم عبر شبكة الإنترنت، فيما عُرف اصطلاحاً بـ"التجارة الإلكترونية"[٣]، هذا الاصطلاح الذي سرعان ما انتشر بفضل هذه الشبكة، فارضاً نفسه بقوة على كافة مناحي الحياة– سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية– رغم العديد من التساؤلات التي تحيط به[٤].

وقد استطاعت التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أن تنمو وتزدهر خلال فترة زمنية قصيرة[٥]، وذلك منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي، بعد أن تحول الإنترنت من

---

(١) لستر ثرو: ثورة المعلومات والاقتصاد العالمي، مقال نُشر في (ثورة المعلومات والاتصالات وتأثيرها في المجتمع والدولة بالعالم العربي)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٢٦.

(2) MATHELOT (P.): La télématique, que sais-je?, éd. P.U.F., 1985, p.90.

(٣) من الجدير بالذكر، أن إضفاء الصفة الإلكترونية على هذا النوع من التجارة يرجع إلى الوسيلة التي يتم عن طريقها إبرام العقود، والتي تتسم جميعها بالسمة الإلكترونية، وتُصنف عقود التجارة الإلكترونية ضمن العقود التي تعتمد في جوهرها على فكرة عدم الحضور المادي المتزامن لأطراف العقد لحظة تبادل التراضي بينهم. لمزيد من التفاصيل انظر: هند محمد حامد، التجارة الإلكترونية في المجال السياحي، بدون ناشر، ٢٠٠٣م، ص٢١ وما بعدها.

(٤) محمد إبراهيم عرسان: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٢.

(٥) كويك نوتس: التجارة الإلكترونية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، ٢٠٠٤م، ص٩. ومن الجدير بالذكر، أن الأرقام تُشير إلى حدوث تطور مذهل وسريع في حجم المعاملات المبرمة عن طريق التجارة الإلكترونية، وإلى زيادة هائلة في عدد المتاجر الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وتُعزى هذه الزيادة إلى أسباب عدة، لعل أهمها انخفاض تكلفة ممارسة أنشطة التجارة الإلكترونية مقارنة بأنشطة التجارة التقليدية؛ حيث لا تحتاج المتاجر الإلكترونية إلى وجود معارض أو

خدمة الأغراض العسكرية والأكاديمية إلى الاستخدام التجاري، الأمر الذي أتاح للشركات التجارية شكلاً جديداً لتسويق منتجاتها، يعتمد على الواقع الافتراضي، فيما يُعرف بالسوق الإلكتروني Marché Electronique[٦]، الذي مكّن الأفراد من التجول داخله بصورة افتراضية، ومعاينة المنتجات المطروحة من قبل هذه الشركات، والتعاقد عليها دون أن يبرحوا أماكنهم.

موضوع البحث وأسباب اختياره:

منذ أن تحولت شبكة الإنترنت إلى الاستخدام التجاري، وأعداد مستخدميها في تصاعد بشكل ملموس، نظراً لما تقدمه من خدمات، لا سيما التجارة الإلكترونية، التي انتشرت على نطاق واسع، كما تطورت لتلبي حاجات الأفراد، فلم تعد تعاملاتها مقصورة على السلع التقليدية، بل امتدت لتشمل المنتجات الإلكترونية، كبرامج الحاسب الآلي، والصحف والدوريات والكتب الإلكترونية، والمقطوعات الموسيقية، وكافة خدمات الاستشارات بأنواعها المختلفة، الأمر الذي أتاح للمتاجر الإلكترونية ليس فقط إبرام العقود عن بُعد، بل وتنفيذها– أيضاً– عن بُعد.

ويعتقد البعض أن اصطلاح التجارة الإلكترونية لم يكن له وجود قبل ظهور شبكة الإنترنت، واستعمالها لخدمة الأغراض التجارية، غير أن الواقع يُشير إلى أن هذا الاصطلاح ظهر منذ وقت طويل[٧]، فالتعاقد عن بُعد– بصفة عامة– كان موجوداً قبل الإنترنت، متمثلاً في التعاقد عن طريق الهاتف والفاكس والتلكس والمينتل والتليفزيون[٨].

مخازن لها، وإنما تتم عمليات التسويق من خلال عرض المنتجات على موقعها الإلكتروني الموجود على الشبكة، كذلك تتيح التجارة الإلكترونية لهذه المتاجر إمكانية طرح منتجاتها للسوق العالمية، بدلاً من اقتصارها على السوق المحلية، وبالتالي توسيع دائرة نشاطها التجاري.

(٦) نجم عبود نجم: الإدارة الإلكترونية– الاستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر، الرياض، بدون سنة طباعة، ص٣٩.

(٧) هند محمد حامد: المرجع السابق، ص٢٩.

(٨) محمد سعد خليفة: مشكلات البيع عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٤. محمد حسن قاسم: التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة طباعة، ص١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

غير أنه مع بدايات العام الميلادي ٢٠٢٠، ونتيجة ظهور الجائحة العالمية التي تسبب فيها فيروس كورونا (COVID -19)[٩]، ازدادت أهمية التجارة الإلكترونية، وتعاظم دورها نتيجة للإجراءات الاحترازية التي فرضتها أغلب دول العالم على مواطنيها، والتي تمثلت في منع التجول في أوقات محددة، وعزل مناطق بعينها، بل ومدن بأكملها، وأضحى معها أغلب سكان العالم في إقامة منزلية إجبارية، فيما عُرف بـ"التباعد الاجتماعي"، الأمر الذي حدا بهم- تحت وطأة هذه الإجراءات وبدافع الخوف من العدوى- إلى تدبير كافة مستلزماتهم- حتى اليومية منها- عن طريق التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت.

ولا جدال في أن مجال التجارة الإلكترونية يحمل من المميزات ما يمهد له الطريق لمستقبل مشرق وواعد، إلا أن ما يهدد انتعاشها وانتشارها هو ظهور بعض المشكلات الخاصة بالتطبيق، فإذا كانت التجارة الإلكترونية قد خطت خطىً واسعةً نحو الانتشار، فإن إنعاشها وبقاءها رهينان بتوافر جدار من الثقة بين مستخدمي الإنترنت والمتاجر الإلكترونية[١٠]، بالنظر إلى حداثة هذا المجال، وغياب بعض المفاهيم المرتبطة به عن جمهور مستخدمي الإنترنت.

---

(٩) شهدت التجارة الإلكترونية في ظل انتشار فيروس كورونا (COVID -19) زيادة مضاعفة في إيراداتها وقاعدة عملائها، حيث اتجه قطاع كبير من سكان العالم نحو استخدام التطبيقات والمنصات عبر الإنترنت؛ لشراء كافة احتياجاتهم من منتجات البقالة والإمدادات الطبية وغيرها، وقد كانت توقعات التجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٢٠م تشير إلى زيادة المبيعات عالمياً لتصل إلى ٤,٢ تريليون دولار، غير أنه مع انتشار الوباء بقوة في جميع أنحاء العالم، وتطبيق إجراءات العزل الاجتماعي، فإن التنبؤات تشير إلى أن الإيرادات ستتجاوز هذه التوقعات بهامش كبير، كما ستشهد السوق العالمية زيادة المنافسة بين عمالقة التسوق الإلكتروني مثل (Alibaba) و(Amazon) و(Walmart) وغيرهم، في محاولة لزيادة حصصهم من عائدات التجارة الإلكترونية العالمية. ولمزيد من التفاصيل راجع: بسمة محرم الحداد ونهال عبد العاطي الغواص، التجارة الإلكترونية في ظل تداعيات جائحة كورونا، سلسلة أوراق السياسات حول التداعيات المحتملة لأزمة كورونا على الاقتصاد المصري، معهد التخطيط القومي، القاهرة، الإصدار رقم ١٤، يونيو ٢٠٢٠م، ص٢١ وما بعدها.

(١٠) رأفت رضوان: عالم التجارة الإلكترونية، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٣.

ولعل أهم المشكلات التي تعترض مستقبل التجارة الإلكترونية ما يتهدد خصوصيات مستخدمي الإنترنت ممن يتعاملون مع المتاجر الإلكترونية؛ ذلك أن إبرام المعاملات إلكترونياً يتطلب منهم الإدلاء ببعض البيانات الشخصية في نموذج التعاقد الخاص بالمتجر، كالاسم، وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم البطاقة الائتمانية، والعنوان الجغرافي، إلى غير ذلك من البيانات اللازمة لتحديد شخصية المتعاقد، لإمكان إتمام المعاملة، وتسليم المنْتَج محل التعاقد إليه.

إضافة إلى ذلك، فإن المتاجر الإلكترونية تلجأ– غالباً– إلى بعض الوسائل التقنية، التي يكون الهدف منها تتبع سلوك مستخدمي الإنترنت من الزائرين لمواقع التجارة الإلكترونية، لمعرفة المواقع التي زاروها، وطبيعة المنتجات التي عاينوها أو تعاقدوا عليها، وجمع البيانات الشخصية التي أدخلوها على الشبكة، وبمعالجة هذه البيانات يتكون لدى المتاجر الإلكترونية رؤية واضحة عن رغبات مستخدمي الإنترنت واحتياجاتهم، ومن ثم تقوم المتاجر بالدعاية والتسويق لمنتجاتها التي تتفق مع رغبات هؤلاء المستخدمين عن طرق البريد الإلكتروني، وبالتالي تكون الفرصة في جذب مستخدمي الإنترنت إلى التعاقد مع هذه المتاجر أكبر بكثير من الاعتماد على الإعلانات العامة الموجهة للجمهور من خلال مواقع الإنترنت.

فإذا كانت البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت تُعد– على نحو ما سبق– من متطلبات التجارة الإلكترونية؛ فإن معالجة هذه البيانات قد لا تخلو من تعريض خصوصيات مستخدمي الإنترنت للانتهاك؛ حيث تقوم هذه المعالجة برسم صورة واضحة المعالم عن شخصية مستخدمي الإنترنت، ومعرفة سلوكهم الاستهلاكي، وميولهم الفكري أثناء التجول الافتراضي في مواقع الشبكة المختلفة، إضافة إلى ذلك فإن هذه البيانات قد تكون عرضة للسرقة، كما قد يتم العبث بها أو تشويهها أو تزويدها ببيانات مغلوطة، الأمر الذي ينعكس على سمعة من تعنيه[١١]، لذا سارعت النظم القانونية المقارنة إلى

---

(١١) حسن الحافظي: الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، ٢٠١٧/٢٠١٨م، ص٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

سن تشريعات خاصة بحماية البيانات الشخصية للأفراد، وضمّنتها من الأحكام ما ينظم الشروط والإجراءات اللازمة لإمكان القيام بتجميعها ومعالجتها.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: هل استطاعت التشريعات الوطنية في النظم المقارنة أن تكفل لمستخدمي الإنترنت حماية قانونية كافية وفعّالة لبياناتهم الشخصية أمام ما يتطلبه مجال التجارة الإلكترونية من تعامل في هذه البيانات؟

واقع الأمر أن التشريعات الوطنية في النظم المقارنة جاءت بالعديد من الأحكام، التي تهدف إلى توفير نوع من الحماية الوقائية للبيانات الشخصية للأفراد، فألقت على عاتق المسئول عن معالجة هذه البيانات مجموعة من الالتزامات، بعضها يتعلق بالبيانات الشخصية ذاتها، والبعض الآخر يتعلق بالأشخاص المعنيين بهذه البيانات، وهو ما ينطبق على مجال التجارة الإلكترونية؛ حيث يتحمل المتجر الإلكتروني المسئول عن المعالجة بهذه الالتزام.

ويهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التعرض لالتزامات المتجر الإلكتروني حال قيامه بجمع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت ومعالجتها، وذلك في ضوء القانون المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية[١٢]، وكذلك في ضوء القانون الفرنسي رقم ٧٨-١٧ بشأن المعلوماتية والحريات[١٣]، خاصة بعد أن أجرى عليه المشرع الفرنسي تعديلاً مهماً جاء به القانون رقم ٢٠١٨-٤٩٣ بشأن حماية البيانات الشخصية[١٤]، والذي تبنى المشرع بمقتضاه الأحكام الواردة في لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي[١٥].

---

(١٢) صدر هذا القانون في ١٣ يوليو سنة ٢٠٢٠م، ونُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨ مكرر (هـ)، السنة الثالثة والستون، في ١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠م.

(13) Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J.O.R.F. du 7 janvier 1978.

(14) Loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles, J.O.R.F. n° 0141 du 21 juin 2018.

(15) Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et

منهج البحث:

تعتمد الدراسة في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، الذي يقوم على وصف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث في كل من مصر وفرنسا، وتحليل هذه النصوص، والمقارنة بينها من خلال الاستعانة بآراء الفقه وأحكام القضاء في هاتين الدولتين.

خطة البحث:

ينبني على ما تقدم تقسيم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي، وفصلين رئيسيين، وذلك على النحو الآتي:

فصل تمهيدي: الحق في الخصوصية والتجارة الإلكترونية.

الفصل الأول: التزامات المتجر الإلكتروني تجاه البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت.

الفصل الثاني: التزامات المتجر الإلكتروني تجاه مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات.

---

abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection des données), J.O.U.E. L119, 4/5/2016, p.1–88.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي نص في المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٠١٨–٤٩٣ بشأن حماية البيانات الشخصية، على حق الحكومة الفرنسية في أن تصدر مرسوماً، تُعيد بمقتضاه صياغة قانون المعلوماتية والحريات رقم ٧٨–١٧ كي يتوافق مع لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وتفعيلاً لهذا النص أصدرت الحكومة الفرنسية بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٨م المرسوم رقم ٢٠١٨–١١٢٥ بشأن تطبيق المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٠١٨–٤٩٣ المتعلق بحماية البيانات الشخصية، وتعديل القانون رقم ٧٨–١٧ بشأن المعلوماتية والحريات.

Ordonnance n° 2018-1125 du 12 décembre 2018 prise en application de l'article 32 de la loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles et portant modification de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et diverses dispositions concernant la protection des données à caractère personnel, J.O.R.F. n° 0288 du 13 décembre 2018.

(ISSN: 2537 - 0758)

فصل تمهيدي
الحق في الخصوصية والتجارة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

اتضح مما سبق أن مجال التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت حقق انتشاراً كبيراً على المستوى العالمي، خاصة في السنوات الأخيرة، كما كان لهذا المجال دور بارز في خدمة البشرية أثناء الجائحة العالمية التي تسبب فيها فيروس كورونا (COVID -19)، بما قدمه لها من تعزيز لفكرة العزل الجغرافي، والتباعد الاجتماعي، الأمر الذي ساهم في الحد من انتشار المرض.

ولمّا كانت عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت تتميز بعدم التواجد المادي لأطراف العقد لحظة انعقاده، فإن الأمر يتطلب من مستخدم الإنترنت الراغب في التعاقد أن يُدلي ببياناته الشخصية– التي يتطلبها إبرام العقد– في النموذج الإلكتروني للتعاقد، والذي يطرحه المتجر الإلكتروني من خلال موقعه على الشبكة.

كذلك تقوم المتاجر الإلكترونية– باستخدام الوسائل التقنية– بتجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت الزائرين لمواقع التجارة الإلكترونية، لاستخدامها– بعد معالجتها– في أغراض الدعاية والتسويق لما تطرحه من منتجات.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: كيف يمكن أن يكون مجال التجارة وسيلة لانتهاك خصوصيات مستخدمي الإنترنت؟

الإجابة عن هذا التساؤل هي موضوع هذا الفصل، والذي رأيت أن أقسمه مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: مخاطر التجارة الإلكترونية على خصوصيات مستخدمي الإنترنت.

المبحث الأول
ماهية الحق في الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

يتمتع الإنسان في المجتمعات المنظمة بمجموعة من الحقوق التي لا يستطيع أن يحيا بدونها، ويُعد الحق في الخصوصية من أهم هذه الحقوق، ذلك أن وجود هذا الحق وتوفير الحماية القانونية اللازمة له تضمن للإنسان العيش بكرامة داخل المجتمع، مطمئناً على خصوصياته التي يرغب في النأي بها عن تطفل الآخرين.

ورغم أهمية الحق في الخصوصية بالنسبة للإنسان؛ إلا أن وسائل الاعتداء عليه لم تعد قاصرة على الوسائل التقليدية؛ كالتنصت على المحادثات السرية أو التقاط الصور الشخصية ونقلها، وما إلى ذلك، بل حدث تطور لهذه الوسائل نتيجة الثورة التقنية التي طرأت على مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وما ترتب عليها من تعاظم لأهمية البيانات الشخصية، وظهور ما يُعرف بالمعالجة الآلية لهذه البيانات، التي قد تُشكل– في كثير من الأحيان– تهديداً لخصوصيات الإنسان.

ولمّا كان الحق في الخصوصية على هذا القدر من الأهمية بالنسبة للإنسان؛ لذا فإنه من الأهمية بمكان التعرض لمفهوم هذا الحق، وعلاقة البيانات الشخصية به، وهو ما يتطلب تقسيم هذا المبحث مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني: البيانات الشخصية وعلاقتها بالحق في الخصوصية.

المطلب الأول
مفهوم الحق في الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

حظي موضوع الحق في الخصوصية باهتمام تشريعي سواء على المستوى الدولي أو الوطني، كما كان ولا يزال موضع اهتمام فقهاء القانون، ولما لا وهو يتعلق بالجانب الخفي من حياة الإنسان، والذي يسعى كل منا جاهداً لإحاطته بسياج من السرية، بعيداً عن تطفل الآخرين.

(ISSN: 2537 - 0758)

ورغم الاهتمام التشريعي بالحق في الخصوصية، وأيضاً رغم أن دراسة هذا الحق حظيت باهتمام كبير على المستوى الفقهي؛ إلا أنه لم يسلم من اختلاف فقهاء القانون في تعريفهم له.

وقد رأيت أن أخصص هذا المطلب لمناقشة التباين الفقهي بشأن تعريف الحق في الخصوصية، ومدى تكريس هذا الحق على المستوى التشريعي، وذلك من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية.

الفرع الثاني: تكريس الحق في الخصوصية على المستوى التشريعي.

الفرع الأول

تعريف الحق في الخصوصية

قد يعتقد البعض أن الإنسانية لم تول اهتماماً بالحق في الخصوصية[١٦] إلا حديثاً، أو أن ظهور هذا الحق ارتبط بوجود المجتمعات المنظمة، غير أن الحقيقة عكس ذلك؛ حيث إن الاهتمام بهذا الحق هو هدف قديم قدم البشرية[١٧]، كما أنه أحد أهم الموضوعات التي شغلت الإنسان منذ بدء الخليقة، باعتباره ضرورة إنسانية، وجزءاً من ماهية الإنسان الذي لا يمكنه أن يحيا بغير حرية[١٨].

ورغم قدم فكرة الحق في الخصوصية، وتنامي وعي الأفراد به، وظهور العديد من الدراسات الفقهية التي تعرضت له؛ إلا أن تعريف هذا الحق كان ولا يزال محل خلاف

---

(١٦) الخصوصية في اللغة يُقصد بها: حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، فيقال خصَّه بالشيء يخصه خَصَّاً وخُصُوصاً وخُصُوصِيَّة، وخَصَّ فُلاناً: أعطاه شيئاً كثيراً، وخَصَّصَ فُلاناً بالشيء: خَصَّه به، وخُصوصيَّة الشيء: خاصيَّته. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤م، كلمة خَصَّص، ص٢٣٧ وما بعدها.

(١٧) حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص١. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٣.

(١٨) محمد حسن قاسم: الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٧.

بين فقهاء القانون[١٩]، إلى الحد الذي رأى فيه بعضهم صعوبة وضع تعريف جامع مانع له[٢٠].

ومع ذلك، يرى الباحث أن الخلاف الفقهي لا ينفي ما للتعريفات التي أوردها الفقهاء من فائدة؛ حيث تتضح من خلالها الأسس والمعايير التي يمكن الاسترشاد بها لتحديد ماهية الحق في الخصوصية[٢١]؛ لذا يجدر بنا أن نتعرض لهذه التعريفات؛ للوقوف على نقاط الخلاف بينها، ومحاولة تقييمها، وصولاً إلى الأسس والمعايير الاسترشادية التي تقودنا إلى تحديد مفهوم هذا الحق.

وباستقراء تعريفات الفقهاء بشأن الحق في الخصوصية، نجد منهم مَنْ عرّف الخصوصية بطريقة سلبية؛ حيث يرى أنها كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة، أو كل ما لا يعتبر من الحياة العامة[٢٢].

وفي مجال تقييم هذا التعريف يمكن القول: إن الحياة العامة لها من القواعد ما يختلف تماماً عن الحياة الخاصة[٢٣]، كما أن تعريف الحياة الخاصة على هذا النحو

---

(١٩) عادل أبو هشيمه: عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٢٩. محمد حسن قاسم: الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة، المرجع السابق، ص١٠.

(٢٠) حسام الدين الأهواني: المرجع السابق، ص٥٦. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص٧٠. رمزي رياض عوض: الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٥. عماد حمدي حجازي: الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٥٢.

(٢١) محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي– الفرنسي– المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٩٥.

(22) BADINTER (R.): Le droit au respect de la vie privée, J.C.P. éd. G., 1968, I, 2136, n° 12.

(٢٣) أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م، ص١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

يقتضي البحث عن معيار للفصل بينها وبين الحياة العامة، الأمر الذي يترتب عليه إضافة صعوبة جديدة إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة[٢٤].

وأمام هذه الانتقادات، حاول البعض تعريف الحق في الخصوصية بطريقة إيجابية، تعتمد على التصدي لمفهوم الحياة الخاصة ذاتها، بعيداً عن فكرة التناقض بينها وبين الحياة العامة التي لجأ إليها التعريف السابق[٢٥].

غير أن محاولات الفقه لتعريف الحق في الخصوصية بطريقة إيجابية تأرجحت ما بين اتجاه يوسع من هذا الحق واتجاه يضيق منه؛ حيث تبنى جانب من الفقهاء تعريفاً موسعاً للحق في الخصوصية إلى درجة أنهم خلطوا بينه وبين فكرة الحرية، ومن ذلك التعريف الذي يرى أن الخصوصية هي: حق الشخص في ألا يكون اجتماعياً، وأن ينعزل بعيداً عن فضول الآخرين وعن أنظارهم[٢٦].

ورغم التسليم بوجود ارتباط بين الخصوصية والحرية؛ إلا أنه لا يمكن القول بأنهما مصطلحين مترادفين، ذلك أن مجال الحرية أوسع نطاقاً من الخصوصية، بما يعني أن الحق في الخصوصية لا يُثار إلا بشأن جوانب من الحق في الحرية تتصف بأن ممارستها تتم بمنأى عن الآخرين، وأما الجوانب الأخرى من الحق في الحرية، والتي يحتك فيها ممارسها بالآخرين– مثل حرية التعبير عن الرأي وحرية العمل وحرية التجارة– فينفك فيها الرباط بين الحقين، ومن ثم فإن منع الغير من التعدي على من يمارسها يُعد تطبيقاً لحقه في الحرية، وليس حقه في الخصوصية[٢٧].

([٢٤]) أحمد فتحي سرور: الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ع٥٤، ١٩٨٤م، ص٤٧. صفية بشاتن: الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢م، ص٧٢.

([٢٥]) محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص١٠٦.

([26]) KAYSER (P.): La protection de la vie privée par le droit, Economica, 3e éd., 1995, p.215.

([٢٧]) محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص١١٤.

وأما عن الاتجاه الذي يُضيق من فكرة الحق في الخصوصية، فمنه من ربط بين هذا الحق وفكرة السرية؛ حيث يرى أن الخصوصية هي المجال السري للشخص(٢٨)، ومن هذا الاتجاه من ذهب إلى أن الحق في الخصوصية يعني حق أي شخص في العيش بسلام وسكينة(٢٩)، ومنه من اعتبر أن الحق في الخصوصية هو الحق في الألفة(٣٠).

وفي مجال تقييم هذا الاتجاه، يرى الباحث أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين الألفة وكل من السرية والسكينة، فهذه المصطلحات الثلاثة ما هي إلا مرادفات لبعضها البعض، فالألفة هي الدائرة السرية لحياة الشخص التي لا يجوز لأحد اختراقها، كما أن الألفة هي الحيز المركزي الذي يخلو فيه الشخص إلى ذاته، ويسكن فيه إلى نفسه بعيداً عن تطفل الآخرين، وهكذا تكون الألفة مرادفة للسرية كما أنها مرادفة للسكينة(٣١).

وبعد عرض هذه التعريفات، فإن الباحث يسلم بما يراه بعض الفقهاء(٣٢) من صعوبة وضع تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية؛ نظراً لارتباط مفهوم هذا الحق بالتقاليد والثقافات والقيم الدينية والنظم السياسية، وهي محددات تختلف من مجتمع إلى آخر، الأمر الذي يصعب معه صياغة تعريف جامع مانع لهذا الحق بطريقة محددة.

كذلك؛ فإن الاتجاه العام في وقتنا الحاضر يرى– وبحق– ضرورة عدم الانشغال بوضع تعريف للحق في الخصوصية؛ بحيث يُترك الأمر للقضاء لتحديد ما يدخل في نطاق هذا الحق، بحسب ظروف المجتمع وتطوره وأفكاره ومعتقداته(٣٣)، ذلك أن وضع

---

(28) CARBONNIER (J.): Droit civil, vol. I, introduction, les personnes, P.U.F., 27e éd., 2004, p.518.

(29) RAVANAS (J.): Jouissance des droits civils, Protection de la vie privée, Délimitation de la protection, J-Cl. Civ., art. 9, fasc. 10, n° 13.

(30) MARTIN (L.): Le secret de la vie privée, R.T.D.Civ., 1959, p.230.

(٣١) محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص١٢٨ وما بعدها.

(٣٢) أسامة قايد: المرجع السابق، ص١٤. نعيم مغبغب: مخاطر المعلوماتية والإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م، ص٩٤. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص٥٢.

(٣٣) حسام الدين الأهواني: المرجع السابق، ص٤٦٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

مثل هذا التعريف من شأنه تقييد هذا الحق، والإضرار بتطوره، بالنظر إلى أن مفهومه يُعد من المفاهيم النسبية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص[٣٤].

الفرع الثاني

تكريس الحق في الخصوصية على المستوى التشريعي

تمهيد وتقسيم:

ليس هناك حق أغلى ولا أسمى من الحق في الخصوصية[٣٥]، لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد[٣٦]، فالحق في الخصوصية هو جوهر الحرية[٣٧]؛ لذا كان ومازال هذا الحق محل اهتمام تشريعي سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

وفي هذا الفرع، رأيت أنه من الجدير بالدراسة البحث في مدى تكريس الحق في الخصوصية على المستوى التشريعي، من خلال التعرض للاتفاقيات الدولية التي أقرت هذا الحق، إضافة إلى التشريعات الوطنية في كل من مصر وفرنسا، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

الغصن الأول: الاتفاقيات الدولية والحق في الخصوصية.

الغصن الثاني: التشريعات الوطنية المقارنة والحق في الخصوصية.

---

(٣٤) محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص١٣١ وما بعدها. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٢٠٧ وما بعدها.

(٣٥) نهانا المولى عز وجل عن التعرض لخصوصيات الغير، فقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ". {سورة الحجرات، الآية ١٢}.

(٣٦) محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص٥.

(٣٧) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص٤.

الغصن الأول

الاتفاقيات الدولية والحق في الخصوصية

على المستوى الدولي، يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨م- من أوائل المواثيق الدولية التي نصت على الحق في الخصوصية؛ **حيث جاء في المادة ١٢ من هذا الإعلان ما نصه:** "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. لكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"(٣٨).

ويتضح من خلال هذا النص، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس مبدأ الحماية القانونية للحق في الخصوصية، وجعل هذا الحق في مصاف حقوق الإنسان الأساسية التي تدعمها الأمم المتحدة، وهو ما كان له عظيم الأثر في انتشار القيم والمبادئ الداعمة لهذا الحق على المستوى العالمي(٣٩)، رغم افتقاد هذا الإعلان لعنصر الإلزام القانوني- بناء على رغبة أغلب الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة- واعتباره ذو قيمة أدبية فقط(٤٠).

وفي عام ١٩٦٦م- وتحديداً في ١٦ ديسمبر من هذا العام- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(٤١)، في محاولة منها

---

(38) Art. 12: "Nul ne sera l'objet d'immixtions arbitraires dans sa vie privée, sa famille, son domicile ou sa correspondance, ni d'atteintes à son honneur et à sa réputation. Toute personne a droit à la protection de la loi contre de telles immixtions ou de telles atteintes".
La Déclaration universelle des droits de l'homme, disponible sur le site suivant: http://www.un.org/fr/universal-declaration-human-rights/

(٣٩) فضيلة عاقلي: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢م، ص٣٠.

(٤٠) صفية بشاتن: المرجع السابق، ص٢٩٦.

(٤١) من الجدير بالذكر، أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما هو إلا معاهدة متعددة الأطراف، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦م، ودخلت حيز التنفيذ من ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦م، وقد ألزم هذا العهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، ومن

(ISSN: 2537 - 0758)

لإضفاء عنصر الإلزام على ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من نصوص خاصة بالحقوق ذات الطابع المدني والسياسي، ومن بينها الحق في الخصوصية؛ **حيث نصت المادة الثانية من هذا العهد على أنه:** "١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو أي وضع آخر.

٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تتخذ، وفقاً لإجراءاتها الدستورية وأحكام هذا العهد، الترتيبات التي تسمح باعتماد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي من شأنها تفعيل الحقوق المعترف بها في هذا العهد، والتي لم تدخل حيز التنفيذ بالفعل.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

(أ) ضمان توفير سبيل فعّال لإنصاف أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو كان الانتهاك صادراً من أشخاص يتصرفون أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية.

(ب) أن تكفل لكل مدعٍ على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات اللجوء إلى القضاء.

(ج) ضمان المتابعة المناسبة من قبل السلطات المختصة لأي ادعاء تم الاعتراف به على أنه مبرر"[٤٢].

بينها الحق في الخصوصية. وفي أبريل سنة ٢٠١٤م بلغ عدد الدول التي صدقت على هذا العهد ١٦٨ دولة، كما وقعت عليه من غير تصديق ٧٤ دولة.

([42]) Art. 2: "1. Les Etats parties au présent Pacte s'engagent à respecter et à garantir à tous les individus se trouvant sur leur territoire et relevant de leur compétence les droits reconnus dans le présent Pacte, sans distinction aucune, notamment de race, de couleur, de sexe, de langue, de religion, d'opinion politique ou de toute autre opinion, d'origine nationale ou sociale, de fortune, de naissance ou de toute autre situation.

وفيما يتعلق بالحق في الخصوصية؛ فقد نصت المادة ١٧ من هذا العهد على أنه: "١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لأي اعتداءات غير قانونية على شرفه أو سمعته. ٢- لكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل هذه التدخلات أو الاعتداءات"(٤٣).

وعلى ذلك، يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التطبيق الفعلي لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية على المستوى العالمي، ومنها الحق في الخصوصية؛ حيث فرض على الدول الأطراف التزامات قانونية محددة بضرورة احترام ما تضمنه من حقوق، وأن تتخذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي من شأنها تفعيل هذه الحقوق، وهو ما لا يتوافر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

2. Les Etats parties au présent Pacte s'engagent à prendre, en accord avec leurs procédures constitutionnelles et avec les dispositions du présent Pacte, les arrangements devant permettre l'adoption de telles mesures d'ordre législatif ou autre, propres à donner effet aux droits reconnus dans le présent Pacte qui ne seraient pas déjà en vigueur.
3. Les Etats parties au présent Pacte s'engagent à:
a) Garantir que toute personne dont les droits et libertés reconnus dans le présent Pacte auront été violés disposera d'un recours utile, alors même que la violation aurait été commise par des personnes agissant dans l'exercice de leurs fonctions officielles;
b) Garantir que l'autorité compétente, judiciaire, administrative ou législative ou toute autre autorité compétente selon la législation de l'Etat statuera sur les droits de la personne qui forme le recours et à développer les possibilités de recours juridictionnel;
c) Garantir la bonne suite donnée par les autorités compétentes à tout recours qui aura été reconnu justifié".
Le Pacte international relatif aux droits civils et politiques, disponible sur le site suivant:
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20999/volume-999-I-14668-French.pdf

(43) Art. 17: "1. Nul ne sera l'objet d'immixtions arbitraires ou illégales dans sa vie privée, sa famille, son domicile ou sa correspondance, ni d'atteintes illégales à son honneur et à sa réputation.
2. Toute personne a droit à la protection de la loi contre de telles immixtions ou de telles atteintes".

(ISSN: 2537 - 0758)

أما على المستوى الإقليمي، فيبدو أن المجلس الأوربي رأى أن الإلزام الأدبي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير كافٍ لحمل الدول الأعضاء على تضمين تشريعاتها الوطنية من النصوص ما يكفل الحماية اللازمة لحقوق الإنسان الأساسية، ومنها الحق في الخصوصية؛ لذا أصدر المجلس في الرابع من نوفمبر سنة ١٩٥٠م الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(٤٤)، والتي أكدت في ديباجتها على ضرورة احترام الدول الموقعة على هذه الاتفاقية للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتخاذ الخطوات الأولى نحو التطبيق الجماعي لهذه الحقوق(٤٥).

---

(٤٤) أُعلن عن هذه الاتفاقية في روما بتاريخ الرابع من نوفمبر سنة ١٩٥٠م، وتم التصديق عليها في الثالث من سبتمبر سنة ١٩٥٣م من قبل أعضاء المجلس الأوربي، والذي كان يضم آنذاك الدول الآتية: فرنسا، المملكة المتحدة، ألمانيا، بلجيكا، النمسا، الدانمارك، قبرص، سويسرا، اليونان، إيطاليا، هولندا، لوكسمبورج، اليونان، إيسلندا، تركيا.

(45) Préambule: "Les gouvernements signataires, membres du Conseil de l'Europe,
Considérant la Déclaration universelle des Droits de l'Homme, proclamée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 10 décembre 1948;
Considérant que cette déclaration tend à assurer la reconnaissance et l'application universelles et effectives des droits qui y sont énoncés;
Considérant que le but du Conseil de l'Europe est de réaliser une union plus étroite entre ses membres, et que l'un des moyens d'atteindre ce but est la sauvegarde et le développement des droits de l'Homme et des libertés fondamentales;
Réaffirmant leur profond attachement à ces libertés fondamentales qui constituent les assises mêmes de la justice et de la paix dans le monde et dont le maintien repose essentiellement sur un régime politique véritablement démocratique, d'une part, et, d'autre part, sur une conception commune et un commun respect des droits de l'Homme dont ils se réclament;
Résolus, en tant que gouvernements d'Etats européens animés d'un même esprit et possédant un patrimoine commun d'idéal et de traditions politiques, de respect de la liberté et de prééminence du droit, à prendre les premières mesures propres à assurer la garantie collective de certains des droits énoncés dans la Déclaration universelle".
La Convention européenne des Droits de l'Homme du 4 novembre 1950, disponible sur le site suivant:
http://dcalin.fr/internat/convention_europeenne_droits_homme.html

كذلك أوجبت المادة الأولى من هذه الاتفاقية، على الدول الموقعة، أن تضمن لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة(٤٦)، ومن بين الحقوق التي يشملها هذا القسم الحق في الخصوصية، وقد عنيت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية بتبيان الأحكام المتعلقة بهذا الحق، **فنصت على أن:** "١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجمهور، أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"(٤٧).

وفي إطار منظمة الدول الأمريكية، صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الثاني من نوفمبر سنة ١٩٦٩م(٤٨)، وقد أقرت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها أي إنسان، ومصدرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما ألزمت الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات الواردة فيها، وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق

(46) Art. 1er: "Les Hautes Parties contractantes reconnaissent à toute personne relevant de leur juridiction les droits et libertés définis au titre I de la présente Convention: Titre I– Droits et libertés".

(47) Art. 8: "1. Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance.
2. Il ne peut y avoir ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit que pour autant que cette ingérence est prévue par la loi et qu'elle constitue une mesure qui, dans une société démocratique, est nécessaire à la sécurité nationale, à la sûreté publique, au bien-être économique du pays, à la défense de l'ordre et à la prévention des infractions pénales, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et libertés d'autrui".

(٤٨) تم صياغة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية، وتُعرف هذه الاتفاقية بـ"حلف سان خوسيه كوستاريكا"، وقد دخلت حيز التنفيذ في يوليو ١٩٧٨م، وهي تحتوي على ٨٢ مادة، وتهدف إلى إقرار حقوق الإنسان الأساسية سواء الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، ولضمان حماية هذه الحقوق أقرت هذه الاتفاقية إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(ISSN: 2537 - 0758)

والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غير السياسية، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو الميلاد، أو أي وضع اجتماعي آخر[٤٩]، كذلك أوجبت على الدول الأطراف تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتطابق مع ما ورد في هذه الاتفاقية من نصوص[٥٠].

وفي شأن تكريس الحق في الخصوصية؛ فقد نصت المادة ١١ من هذه الاتفاقية على أن: "١- لكل إنسان الحق في أن يُحترم شرفه وتُصان كرامته.

٢- لا يجوز أن يتعرض أي شخص لتدخل مسيء أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

٣- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات"[٥١].

([49]) Art. 1: OBLIGATION TO RESPECT RIGHTS, "1. The States Parties to this Convention undertake to respect the rights and freedoms recognized herein and to ensure to all persons subject to their jurisdiction the free and full exercise of those rights and freedoms, without any discrimination for reasons of race, color, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, economic status, birth, or any other social condition".
American Convention on Human Rights, "Pact of San José, Costa Rica", available on the following site:
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201144/volume-1144-I-17955-English.pdf

([50]) Art. 2: DOMESTIC LEGAL EFFECTS, "Where the exercise of any of the rights or freedoms referred to in Article 1 is not already ensured by legislative or other provisions, the States Parties undertake to adopt, in accordance with their constitutional processes and the provisions of this Convention, such legislative or other measures as may be necessary to give effect to those rights or freedoms".

([51]) Art. 11: RIGHT TO PRIVACY, "1. Everyone has the right to have his honor respected and his dignity recognized.
2. No one may be the object of arbitrary or abusive interference with his private life, his family, his home, or his correspondence, or of unlawful attacks on his honor or reputation.

الغصن الثاني

التشريعات الوطنية المقارنة والحق في الخصوصية

أولت التشريعات الوطنية في العديد من الدول[٥٢] أهمية كبرى للحق في الخصوصية، بل إن بعضها أعلى من شأن هذا الحق إلى حد جعله من الحقوق الدستورية؛ حيث تضمنت العديد من دساتير الدول النص على هذا الحق كأحد الحقوق الأساسية للأفراد، وتركت تحديد صور الاعتداء عليه للقوانين العادية، والتي اعتبرت هذا الاعتداء جريمة جنائية تستوجب معاقبة فاعلها.

ويُعد النظام القانوني المصري من بين الأنظمة السبّاقة إلى إقرار الحق في الخصوصية؛ حيث تضمّن التشريع الوطني في مصر النص على هذا الحق، سواء على مستوى النصوص الدستورية أو القوانين العادية.

فعلى مستوى النصوص الدستورية، حظي الحق في الخصوصية بحماية دستورية منذ صدور دستور سنة ١٩٢٣م[٥٣]، ورغم أن هذا الدستور لم يشر صراحة إلى الحق في الخصوصية؛ إلا أنه أورد بعض تطبيقات هذا الحق؛ **حيث نص في المادة الثامنة منه على أن:** "للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها"، **كما نصت المادة ١١ منه على أن:** "لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات، والتلغرافات، والاتصالات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وما يقال عن دستور سنة ١٩٢٣م- في هذا الشأن- ينطبق على الدساتير والإعلانات الدستورية التي صدرت بعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م؛ حيث تضمّنت هي

---

3. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks".

(٥٢) في إطار المنهج المقارن بين النظام القانوني المصري ونظيره الفرنسي، والذي اعتمده الباحث ونوه عنه في مقدمة الدراسة؛ فإن البحث في مدى تكريس التشريعات الوطنية المقارنة للحق في الخصوصية سيقتصر على الوضع التشريعي في كل من مصر وفرنسا.

(٥٣) يُعد دستور سنة ١٩٢٣م أول دستور مصري بعد ثورة ١٩١٩م، وقد صدر في ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣م، بناء على تصريح ٢٨ فبراير من نفس العام، والذي اعترفت فيه بريطانيا بمصر كدولة مستقلة ذات سيادة.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأخرى بعض تطبيقات الحق في الخصوصية، دون أن تعترف به صراحة، ومن ذلك ما جاء في المادة الثالثة من الإعلان الدستوري الصادر سنة ١٩٥٣م[٥٤]، **والتي نصت على أن:** "الحرية الشخصية وحرية الرأي مكفولتان في حدود القانون، وللملكية وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون".

كذلك الأمر في الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨م[٥٥]؛ حيث نصت المادة العاشرة منه– والتي جاءت ضمن الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة– على أن: "الحريات العامة مكفولة في حدود القانون".

أيضاً لم يخرج دستور سنة ١٩٦٤م[٥٦] عما سبقه من الدساتير في هذا الشأن؛ حيث جاء في المادة ٣٣ منه ما نصه: "للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

غير أنه بصدور دستور سنة ١٩٧١م[٥٧]، أقرّ المشرع الدستوري بالحق في الخصوصية بشكل صريح؛ **حيث نصت المادة ٤٥ منه، على أن:** "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، ووفقاً لأحكام القانون".

---

(٥٤) صدر هذا الإعلان الدستوري في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣م.

(٥٥) عُرف الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨م باسم دستور الوحدة؛ نظراً لصدوره عقب إعلان الوحدة بين مصر وسوريا، وقد تم الإعلان عنه من دمشق في ٥ مارس ١٩٥٨م.

(٥٦) صدر هذا الدستور في ٢٤ مارس ١٩٦٤م، وبدأ العمل به منذ اليوم التالي لتاريخ صدوره، وهو ثاني دستور يصدر بعد الوحدة بين مصر وسوريا، وقد أُطلق عليه الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة.

(٥٧) تم إقرار دستور سنة ١٩٧١م في عهد الرئيس الراحل/ محمد أنور السادات، بعد استفتاء شعبي تم في ١١ سبتمبر ١٩٧١م، وقد سُمي بـ "دستور مصر الدائم".

وعندما جاء دستور سنة ٢٠١٢م[٥٨]؛ تضمّن- أيضاً- النص صراحة على الحق في الخصوصية؛ **حيث جاءت المادة ٣٨ منه على النحو الآتي:** "لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا مراقبتها، ولا الاطلاع عليها إلا فى الأحوال التى يبينها القانون، وبأمر قضائي مسبب".

كذلك الأمر في الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤م[٥٩]؛ حيث نصت المادة ٥٧ منه على أن: "للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محدودة، وفي الأحوال التي يبينها القانون".

كذلك بلغ اهتمام المشرع الدستوري بالحق في الخصوصية ذروته، إلى حد أنه جعل كل اعتداء يقع على هذا الحق جريمة، لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدينة الناشئة عنها بالتقادم، وأناط بالدولة كفالة التعويض العادل لمن وقع عليه الاعتداء[٦٠]، كما أعطى للمجلس القومي لحقوق الإنسان الحق في إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذا الحق، ومنحه مكنة أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور[٦١].

---

(٥٨) صدر هذا الدستور في ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢م، ونُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١ مكرر (ب) في ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢م.

(٥٩) صدر هذا الدستور في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م، ونُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣ مكرر (أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م.

(٦٠) راجع: المادة ٥٧ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م (الملغي)، والمادة ١/٨٠ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م (الملغي)، والمادة ٩٩ من الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤م.

(٦١) راجع: المادة ٢/٨٠ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م (الملغي)، والمادة ٢/٩٩ من الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤م.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما على مستوى القوانين العادية، فنجد أن القانون المدني المصري لم ينص صراحة على الحق في الخصوصية، غير أن الفقه الغالب في مصر[٦٢] يرى أن حماية هذا الحق مكفولة بمقتضى المادة ٥٠ من هذا القانون– الخاصة بحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية– والتي جاء نصها على النحو الآتي: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وفي إطار قانون العقوبات، أصدر المشرع المصري القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م، بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة[٦٣]، والذي أضاف بمقتضاه إلى قانون العقوبات مادتين جديدتين وهما: المادة (٣٠٩ مكرراً) و(٣٠٩ مكرراً أ)، وهما تتعلقان بحماية الحياة الخاصة للمواطنين؛ حيث أخضعت المادة (٣٠٩ مكرراً) للعقاب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بغير رضا المجني عليه، إذا انطوى فعل الاعتداء على أحد أمرين، **وهما:**

أ) إذا قام الجاني باستراق السمع، أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون.

ب) إذا قام الجاني بالتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز ما، أياً كان نوعه.

---

(٦٢) حسام الدين الأهواني: المرجع السابق، ص٣٦. محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص٦٥. آدم عبد البديع: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها لها القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣٦. عماد حمدي حجازي: المرجع السابق، ص٤١. صلاح محمد أحمد دياب: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٠م، ص١٤. محمد حسن قاسم: الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة، المرجع السابق، ص١٨. رمزي رياض عوض: المرجع السابق، ص٧.

(٦٣) القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩، في ٢٨ من سبتمبر ١٩٧٢م.

في حين شمل نطاق العقاب في المادة (٣٠٩ مكرراً أ) كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل- ولو في غير علانية- تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق الواردة في المادة (٣٠٩ مكرراً)، أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن- المجني عليه- كما يخضع للعقاب أيضاً كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى هذه الطرق، لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

كذلك أكد المشرع المصري في قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م[٦٤] على حماية الحق في الخصوصية في أكثر من موضع[٦٥]؛ ومن ذلك ما جاء في المادة ٢٥ من هذا القانون، والتي أوجبت أن تشمل تراخيص إنشاء شبكات الاتصالات التزامات المرخص له، ومن بينها ضمان سرية الاتصالات والمكالمات الخاصة بعملائه، ووضع القواعد اللازمة للتأكد من ذلك[٦٦].

أيضاً؛ فقد أوكلت المادة ٥٨ من القانون ذاته للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات مهمة تجميع وإدارة وتحديث قاعدة بيانات مستخدمي الطيف الترددي[٦٧]، وفي مقابل ذلك ألزمت المادة ذاتها الجهاز المذكور بالمحافظة على سرية هذه البيانات؛ حماية لحق المستخدمين في الخصوصية.

([٦٤]) القانون المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون تنظيم الاتصالات، الجريدة الرسمية، العدد ٥ مكرر (أ) في ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣م.

([٦٥]) راجع: المادة ٦/٥ والمادة ٧/١٣ من القانون المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون تنظيم الاتصالات، سابق الإشارة إليه.

([٦٦]) راجع: المادة ١٩/٢٥ من القانون المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون تنظيم الاتصالات، سابق الإشارة إليه.

([٦٧]) يُقصد بالطيف الترددي (موجات الراديو أو الموجات الكهرومغناطيسية)، وهو عنصر أساسي في تكنولوجيا الاتصالات، وتكمن فائدته في إمكانية استعماله لإرسال الإشارات لمسافات طويلة مقارنة بالصوت البشري الذي يخبو بعد أمتار قليلة، فالإشارة الصوتية يمكن حملها عبر الترددات اللاسلكية، ونقلها مسافات قد تصل إلى مئات الكيلومترات، ويُعد الطيف الترددي مورداً طبيعياً محدوداً، ومتاحاً بدرجة متساوية لكل دولة، ويبدأ هذا الطيف عملياً من قياس ٩ كيلو هيرتز، ويمتد حتى ٣٠٠٠ جيجا هيرتز، وهو الحد الأعلى الذي تقع بعده الترددات الضوئية.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما في فرنسا– وعلى مستوى التشريع الدستوري– فلا يوجد نص دستوري أقر صراحة بالحق في الخصوصية، ومع ذلك يرى بعض الفقهاء(٦٨)، ويساندهم في ذلك المجلس الدستوري(٦٩)، أن الحق في الخصوصية ورد النص عليه في الدستور الفرنسي بطريقة ضمنية؛ حيث تستوعبه المادة ٢/٦٦ من دستور سنة ١٩٥٨م، والتي نصت على أن: "تكفل السلطة القضائية حماية الحرية الفردية، وضمان احترام هذا المبدأ بموجب الشروط التي ينص عليها القانون"(٧٠).

فإذا تطرقنا إلى القوانين العادية في فرنسا، نجد أن التقنين المدني نص صراحة على الحق في الخصوصية، وكيفية حمايته؛ حيث جاءت المادة التاسعة منه على النحو الآتي: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة. يجوز للقضاة، ودون إخلال بالحق في التعويض عن الضرر، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة....."(٧١).

وفي إطار قانون العقوبات، جرم المشرع الفرنسي بعض صور الاعتداء على الحق في الخصوصية، ومن ذلك أن المادة (٢٢٦-١) عاقبت بالحبس سنة وبغرامة ٤٥ ألف يورو كل من يعتدي عمداً– وذلك بأي وسيلة كانت– على الحياة الخاصة لأي شخص،

(68) MOLFESSIS (N.): Le Conseil constitutionnel et le droit privé, L.G.D.J., 1997, n° 157 et n° 163; MAZEAUD (V.): La constitutionnalisation du droit au respect de la vie privée, Les Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel, N° 48, juin 2015, n°7.

(69) Cons. const., 18 janv. 1995, n° 94-352 DC, cons. 3; rappr. 22 avr. 1997, n° 97-389 DC, cons. 44; Cons. const., 10 mars 2011, n° 2011-625 DC, cons. 59.

(70) Art. 66/2: "L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi".
Constitution de la République Française du 4 octobre 1958, Titre VIII: De l'autorité judiciaire.

(71) Art. 9 du C.C.F., "Chacun a droit au respect de sa vie privé. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée……".

وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث خاصة أو سرية دون رضاه، أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورته أثناء تواجده في مكان خاص دون رضاه(٧٢).

كذلك أوجب المشرع الفرنسي ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد، وعدم التعرض لخصوصياتهم، حال ممارسة أي نشاط يتعلق بالمعلوماتية؛ **حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ٧٨-١٧، بشأن المعلوماتية والحريات على أن:** "يجب أن تكون المعلوماتية في خدمة كل مواطن. يجب أن يتم تطويرها في إطار التعاون الدولي. يجب ألا تمس الهوية الإنسانية، أو حقوق الإنسان، أو الحياة الخاصة، أو الحريات، سواء الفردية أم العامة"(٧٣).

المطلب الثاني

البيانات الشخصية وعلاقتها بالحق في الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

ازدادت أهمية البيانات الشخصية، وتعاظم دورها مع ظهور شبكة الإنترنت، وإتاحتها للأنشطة التجارية والخدمية؛ حيث تعتبر هذه البيانات متطلباً أساسياً للاستفادة من هذه الأنشطة، لا سيما مجال التجارة الإلكترونية، الذي يتطلب الحصول على البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت لإمكان التعاقد معهم، وتنفيذ ما ورد في هذه التعاقدات

(72) Art. 226-1 du C.P.F., "Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui:
1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel;
2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.
Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé".

(73) Art. 1er: "L'informatique doit être au service de chaque citoyen. Son développement doit s'opérer dans le cadre de la coopération internationale. Elle ne doit porter atteinte ni à l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publique".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

(ISSN: 2537 - 0758)

من التزامات، كما تستفيد المتاجر الإلكترونية من البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت في أغراض الدعاية والتسويق لمنتجاتها.

ولمّا كانت البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت تشمل عناصر متعددة؛ كالاسم، والعنوان، والأرقام التعريفية، والبيانات المالية أو المصرفية، والأحوال الصحية، والآراء السياسية أو النقابية.....إلخ، فإن قيام المتاجر الإلكترونية بمعالجة هذه البيانات قد يُشكل انتهاكاً لخصوصية مستخدمي الإنترنت، واعتداءً على حقوقهم وحرياتهم الفردية، ذلك أن بعض هذه البيانات لها طابع السرية، ويحرص الإنسان– دائماً– على حجبها بعيداً عن تطفل الآخرين، كما أن معالجة البيانات الشخصية يترتب عليها الربط فيما بينها، الأمر الذي يمكن أن يرسم صورة واضحة المعالم حول الشخص المعني بها.

وفي هذا المطلب، رأيت أنه من الجدير بالدراسة التعرض لمفهوم البيانات الشخصية، ومدى ارتباطها بالحق في الخصوصية، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

الفرع الأول: مفهوم البيانات الشخصية.

الفرع الثاني: العلاقة بين البيانات الشخصية والحق في الخصوصية.

الفرع الأول

مفهوم البيانات الشخصية

تحديد مفهوم البيانات الشخصية يقتضي التعرض لتعريفها (أولاً)، ثم بيان أنواعها (ثانياً)، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً- تعريف البيانات الشخصية:

رغم أن صياغة التعريفات ليست مهمة المشرع، وأنه من الأفضل ترك هذه المهمة لفقهاء القانون؛ إلا أن المشرع المصري ونظيره الفرنسي صاغ كل منهما تعريفاً للبيانات الشخصية.

ففي مصر، نص المشرع في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية على تعريفها بأنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات

تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية".

ويتضح من خلال هذا التعريف، أن المشرع المصري تبنى مفهوماً موسعاً للبيانات الشخصية، **وهو ما يستفاد من عبارة:** "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر"، ومن ثم فإن مفهوم البيانات الشخصية– طبقاً لهذا التعريف– لا يقتصر على البيانات التي تحدد الأشخاص الطبيعيين بصورة مباشرة، عن طريق أسمائهم أو صورهم الشخصية، ولكن يمتد مفهومها ليشمل البيانات الأخرى التي يمكن من خلالها تحديد هوية أي شخص طبيعي، ولو بصورة غير مباشرة(٧٤)، كرقم الهاتف، أو رقم السيارة، أو البريد الإلكتروني، أو البيانات المتعلقة بهويته النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية.

وفي فرنسا؛ كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٧٨–١٧ بشأن المعلوماتية والحريات– قبل التعديل– تُعرّف البيانات الشخصية بأنها: "المعلومات تحت أي شكل كانت، التي تسمح سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين التي تنطبق عليهم، وسواء تمت المعالجة بواسطة شخص طبيعي أو شخص اعتباري"(٧٥).

ومع التطور المستمر في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ارتأى المشرع الفرنسي أن يجري تعديلاً على قانون المعلوماتية والحريات، فأصدر القانون رقم ٢٠٠٤–٨٠١ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين بالنظر إلى معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، والذي عَدَّل المشرع بمقتضاه عدة مواد في قانون المعلوماتية

(٧٤) في هذا المعنى انظر: خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٥٣ وما بعدها.

(75) Art. 4: "Les informations qui permettent, sous quelque forme que ce soit, directement ou non, l'identification des personnes physiques auxquelles elles s'appliquent, que le traitement soit effectué par une personne physique ou par une personne morale".
Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J.O.R.F. du 7 janvier 1978, p.227.

(ISSN: 2537 - 0758)

والحريات كان من بينها المادة الرابعة الخاصة بتعريف البيانات الشخصية، والتي أصبحت المادة الثانية بمقتضى هذا التعديل، وتم تعريف البيانات الشخصية من خلالها بأنها: "أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد الهوية، أو من الممكن تحديد هويته، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك بالرجوع إلى رقم الهوية أو إلى عنصر أو أكثر خاص به"(٧٦).

ثم عاد المشرع الفرنسي سنة ٢٠١٨م، وأدخل تعديلاً مهماً على قانون المعلوماتية والحريات، جاء به القانون رقم ٢٠١٨-٤٩٣ بشأن حماية البيانات الشخصية؛ حيث تبنى المشرع بمقتضاه الأحكام الواردة في لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

وبالرجوع إلى هذه اللائحة، نجد أن المادة الرابعة منها عرّفت البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها: "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد (يُشار إليه فيما بعد باسم "الشخص المعني")؛ ويعتبر "شخصاً طبيعياً قابلاً للتحديد" الشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، لا سيما بالرجوع إلى مُعرِّف، كالاسم، أو رقم الهوية، أو بيانات الموقع الجغرافي، أو مُعرِّف للهوية عبر الإنترنت، أو بالرجوع لعنصر محدد أو أكثر خاص بهويته الجسدية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"(٧٧).

(76) Art. 2/al.2: "Toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres".
Loi n° 2004-801 du 6 août 2004, relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J.O.R.F. du 7 août 2004, p.14063.
(77) Art. 4: "Aux fins du présent règlement, on entend par:

ويمكن القول إن المشرع الفرنسي بتبنيه للتعريف الوارد في لائحة الاتحاد الأوربي المذكورة، قد وضع مفهوماً موسعاً لاصطلاح البيانات الشخصية يمتاز بالدقة والمعاصرة، فطبقاً لهذا التعريف لا تقتصر البيانات الشخصية على تلك التي تحدد هوية الأشخاص الطبيعيين بشكل مباشر كالاسم أو رقم الهوية أو الموطن، ولكن تشمل– أيضاً– البيانات التي يمكنها أن تحدد هوية هؤلاء الأشخاص بشكل غير مباشر؛ كرقم الهاتف الجوال أو رقم بطاقة الائتمان أو القياسات الحيوية "البيومترية"[٧٨]، أو ما يتعلق بالهوية الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، كذلك أضاف المشرع إلى اصطلاح البيانات الشخصية ما تم استحداثه من بيانات ناتجة عن التعامل مع التقنيات الحديثة، والتي أشار إليها في التعريف بـ"مُعرِّف للهوية عبر الإنترنت"، وهو ما يعني اعتبار عنوان البريد الإلكتروني وعنوان بروتوكول الإنترنت من قبيل البيانات الشخصية.

ثانياً- أنواع البيانات الشخصية:

اتضح مما سبق، أن المشرع المصري ونظيره الفرنسي وضع كل منهما تعريفاً محدداً للبيانات الشخصية، كما انتهج كل منهما أسلوباً موسعاً في صياغة هذا التعريف؛ بحيث يمكن من خلاله رد هذه البيانات إلى تسعة أنواع، يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

1- «données à caractère personnel», toute information se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable (ci-après dénommée «personne concernée»); est réputée être une «personne physique identifiable» une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

([78]) MALLET-POUJOL (N.): Protection de la vie privée et des données à caractère personnelle, LEGAMEDIA, février 2004, p.22, étude disponible sur le site suivant: http://www.eduction.fr/chargt/guidevieprivee.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

أ- البيانات الاسمية:

يُقصد بالبيانات الاسمية: ما يُطلق على الشخص من أسماء لتمييزه عن غيره، سواء كان اسماً رسمياً(٧٩)، أو اسماً للشهرة(٨٠)، أو اسماً مستعاراً(٨١).

وما من شك في أن اسم الإنسان سواء أكان رسمياً أو للشهرة أم كان اسماً مستعاراً يُعد من البيانات الشخصية(٨٢)، باعتباره من العناصر التي تسمح بتحديد هوية الشخص الطبيعي بشكل مباشر.

ب-صورة الشخص:

تُعد صورة الإنسان من البيانات الشخصية التي تسمح بتحديد هوية صاحبها بشكل مباشر، ويتمتع كل شخص على صورته بحماية قانونية مزدوجة؛ حيث يمكن حمايتها

---

(٧٩) يُقصد بالاسم الرسمي: الاسم الذي يكتسبه الشخص عند ميلاده، والذي يتم تدوينه في السجلات الرسمية المخصصة لقيد المواليد الجدد، كما يُكتب أيضاً في بطاقة الهوية، وغير ذلك من الأوراق الثبوتية أو الخاصة بمعاملات الشخص الرسمية. **ولمزيد من التفاصيل انظر:** سهير منتصر، النظرية العامة للحق، بدون ناشر، ٢٠٠٦م، ص٦٦.

(٨٠) يُقصد باسم الشهرة: ما يُطلقه الناس- أحياناً- من اسم على أحد الأشخاص، ويشتهر به بينهم، وغالباً ما يُشتق هذا الاسم من أحد الصفات المميزة لهذا الشخص، أو أحد الجوانب البارزة في شخصيته، أو من طبيعة النشاط الذي يمارسه، ويضفي القانون على اسم الشهرة كافة وسائل الحماية المقررة للاسم الرسمي. ولمزيد من التفاصيل انظر: نعمان جمعه، المدخل للعلوم القانونية، بدون ناشر، ١٩٧٧م، ص٤٢٨.

(٨١) يُقصد بالاسم المستعار: ذلك الاسم الذي يسبغه الشخص على نفسه؛ بهدف التخفي عن اسمه الرسمي، أثناء مزاولة عمل أو مهنة أو نشاط معين، ويثبت لصاحب الاسم المستعار- بوصفه من حقوق الشخصية- الحق في أن يدفع عنه أي اعتداء، سواء بانتحاله أو بالمنازعة فيه، مع جواز المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنشأ عن هذا الاعتداء. ولمزيد من التفاصيل انظر: خالد جمال أحمد، الوسيط في مبادئ القانون المصري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٥٧٤ وما بعدها.

(82) BIOY (X.): L'identité de la personne devant le conseil constitutionnel, R.F.D.C., n° 65, janvier 2006, p.74.

وفقاً لقواعد الحماية الخاصة بالبيانات الشخصية، كما يمكن حمايتها وفقاً للقواعد العامة، باعتبار أن الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية(٨٣).

ج- الأرقام الشخصية:

مع تطور المجتمعات، وما حدث من تقدم تكنولوجي شمل كافة مناحي الحياة، أصبح الإنسان محاطاً بدائرة من الأرقام الخاصة به، والتي تنحصر في: رقم الهوية الوطنية(٨٤)- وهو ما يعرف في مصر بالرقم القومي- ورقم الهاتف(٨٥)، ورقم السيارة(٨٦)، ورقم الحساب المصرفي، ورقم الضمان الاجتماعي(٨٧).

وتُعد هذه الأرقام من البيانات الشخصية التي يمكن عن طريقها تحديد هوية صاحبها، وتمييزه عن غيره، باعتبارها أرقام متفردة تخص شخصاً بعينه، ولا تتكرر داخل الدولة الواحدة.

د- العناوين الشخصية:

مع تطور وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات وظهور شبكة الإنترنت، عرف الإنسان عناوين أخرى بخلاف العنوان الجغرافي(٨٨)؛ حيث تطور مفهوم العنوان ليأخذ

---

(83) BAKOUCHE (D.): Droit civil, les personnes, la famille, éd. Hachette, n° 35, p.34; GAILLARD (E.): La double nature du droit à l'image et ses conséquences en droit français, D. 1984, chron., p.161; MAZEAUD (H. L. et J.) et CHABAS (F.) : Leçons de droit civil, introduction à l'étude du droit, Montchrestien, T. I, 1er vol., 11ème éd., 1996, n° 797; CORNU (G.) : Droit civil, introduction, les personnes, les biens, Montchrestien, 10ème éd., 2001, n° 521.

(84) MALLET-POUJOL (N.): Protection de la vie privée et des données personnelles, p.22, étude disponible sur le site suivant:
http://www.eduction.fr/chargt/guidevieprivee.pdf

(85) Cass. Civ., 1re ch., 9 décembre 2003, J.C.P. éd. G., 2004, IV, 1264.

(86) Dans le même sens v., BOURGEOS (C.): L'anonymat et les nouvelles technologies de l'information, Thèse de doctorat, Université Paris V, 2003, p.12.

(87) FRAYSSINET (J.): Informatique, fichiers et libertés, Les règles, les sanctions et la doctrine de la CNIL, Paris, Litec, 1992, p.35.

(٨٨) توجب القوانين في النظم المقارنة ذكر العنوان الجغرافي في بطاقة تحقيق الشخصية، ويحدث- في كثير من الأحيان- أن يلجأ مشاهير الفن والإعلام إلى إحاطة عناوينهم الجغرافية بإطار من السرية؛ بحيث يمكنهم ممارسة حياتهم العائلية بعيداً عن تطفل الآخرين، ومن ثم فلا يجوز لأحد- في هذه

(ISSN: 2537 - 0758)

أشكالاً أخرى؛ كعنوان بروتوكول الإنترنت "IP address"[٨٩]؛ وعنوان البريد الإلكتروني "E-mail"[٩٠].

والجامع بين هذه العناوين أنها متفردة، وغير قابلة للتكرار، فالعنوان الجغرافي يخص شخصاً بعينه، كما أن عنوان بروتوكول الإنترنت هو رقم متفرد لكل جهاز حاسب آلي مرتبط بشبكة الإنترنت، كذلك فإن عنوان البريد الإلكتروني مرتبط بشخص محدد[٩١]؛ لذا تُعد هذه العناوين الثلاثة من البيانات الشخصية؛ حيث يمكن من خلالها تحديد هوية صاحبها، وتمييزه عن غيره من الأشخاص.

هـ- القياسات الحيوية "البيومترية" للإنسان:

يُقصد بالقياسات الحيوية للإنسان: الصفات والمقاييس الحيوية والفسيولوجية التي يتمتع بها الإنسان، والتي تختلف من شخص إلى آخر[٩٢]، ومن ذلك بصمة

الحالة- الكشف عن هذه العناوين، وإلا عُد ذلك انتهاكاً لخصوصية هؤلاء الأشخاص. **راجع في ذلك أحكام القضاء الفرنسي الآتية:**

C. A. Paris, 15 mai 1970, D. 1970, jur., p.466, conclusions CABANNES (C.); T.G.I. Paris, 2 juin 1976, D., 1977, jur., p.367, note LINDON (R.).

(٨٩) من المعلوم أن استخدام شبكة الإنترنت يحتاج وجود جهاز حاسب آلي، ولكل جهاز مرتبط بهذه الشبكة رقم خاص به يُطلق عليه عنوان بروتوكول الإنترنت "IP address"، والذي يمكن من خلاله تحديد موقع جهاز معين، والتواصل معه، وهو رقم متفرد لا يتكرر من جهاز إلى آخر.

(٩٠) أتاحت شبكة الإنترنت لمستخدميها إمكانية التواصل فيما بينهم، عن طريق التراسل الإلكتروني من خلالها، ويعتمد هذا التراسل على وجود عنوان بريد إلكتروني خاص بكل مستخدم، يمكّن صاحبه من إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية، وهو عنوان متفرد، لا يختلط بغيره، وغير قابل للتكرار، وقد اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا أن عنوان البريد الإلكتروني من البيانات الشخصية. **ولمزيد من التفاصيل راجع:**

L'adresse IP est une donnée à caractère personnel pour l'ensemble des CNIL européennes, article disponible sur le site suivant: http://www.cnil.fr/

(91) BOURGEOS (C.): thè. préc., p.122.

(٩٢) أحمد عبد الخالق خلف: Biometrics، مسار الحاسب الآلي، قسم المناهج وطرق التدريس، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٣٧/١٤٣٨هـ، ص٣.

الأصبع[٩٣]، وبصمة العين[٩٤]، وبصمة الصوت[٩٥]، وبصمة الحامض النووي[٩٦]، وسمات الوجه[٩٧].

وقد تمكن العلم الحديث من اختراع تقنيات لها القدرة على معالجة هذه الخصائص وتحليلها؛ حيث يتم برمجة صفات كل شخص، ثم تُشفر وتُخزن في قاعدة بيانات إلكترونية، يمكن من خلالها تحديد هوية الأشخاص بصورة سريعة، وبدقة متناهية، عن طريق مضاهاة الصفات الخاصة بكل شخص مع ما تم تخزينه من بيانات بيومترية في هذه القاعدة.

وعلى ذلك، تُعد القياسات الحيوية "البيومترية" للإنسان من البيانات الشخصية، على اعتبار أنها غير قابلة للتكرار، ومتفردة بشخص معين، وهو ما يعني أنه يمكن من خلالها تحديد هوية صاحبها، وتمييزه عن غيره من الأشخاص[٩٨].

و- الحالة الصحية:

يُقصد بالحالة الصحية: أي بيان يتعلق بحالة الشخص المرضية، أو بالتاريخ المرضي له، وتُعد البيانات المرتبطة بهذه الحالة من البيانات الشخصية، المتعلقة بأدق خصوصيات الإنسان، ومن ثم لا يجوز- بحال- الكشف عنها، حتى من قبل الطبيب المعالج[٩٩].

([93]) BOURGEOS (C.): thè. préc., p.122.

([٩٤]) منصور بن محمد الغامدي: البيانات الحيوية، البصمة الوراثية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص٨.

([٩٥]) عباس أحمد الباز: البصمة الوراثية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعاً وقانوناً، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٢.

([٩٦]) عباس أحمد الباز: المرجع السابق، ص١٠.

([٩٧]) حسن عبد الفتاح السيد محمد: تطبيق تقنية بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات من منظور الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، ع٦، ٢٠١٦م، ص١٤٣٤ وما بعدها.

([98]) GUERRIER (C.): Protection des données personnelles et applications biométriques en europe, C.C.E., juillet 2003, n° 7-8, chron., p.19.

([٩٩]) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص٧٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ز- الآراء السياسية والنقابية:

قد ينتمي شخص إلى حزب سياسي معين أو يتبنى بعض الأفكار أو الآراء السياسية، كذلك فإن أغلب المهن تؤسس نقابات عمالية؛ بهدف الدفاع عن حقوق المشتغلين بهذه المهن، وتوحيد الآراء التي تدعم حقوقهم.

وتعد آراء الإنسان السياسية أو النقابية من البيانات الشخصية؛ لذا حظرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا تجميع هذه البيانات؛ إلا بعد الحصول على موافقة خطية من أصحابها(١٠٠).

ح- المعتقدات الدينية:

يُقصد بالمعتقد الديني: حالة الشخص من حيث الإيمان بدين معين، وما إذا كان هذا الدين من الشرائع السماوية أو من الأديان الوضعية التي اختلقها العقل البشري(١٠١)، أو أنه من اللادينيين (الملحدين).

وقد أكدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا أن المعتقدات الدينية للإنسان تُعد من البيانات الشخصية، ومن ثم لم تجز جمعها إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الشخص المعني بها(١٠٢).

ط- الجنسية والأصول العرقية:

يُقصد بالجنسية: الحالة السياسية للشخص الطبيعي من حيث انتسابه إلى دولة بعينها، بوصفه عضواً من أعضائها المنتمين إليها برابطة التبعية والولاء(١٠٣)، وهي تعتبر- على هذا النحو- من البيانات الشخصية(١٠٤).

---

(100) CNIL: Délibération n° 85-050 du 22 octobre 1985, portant recommandation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'ensemble du système de formation, J.O.R.F., du 17 novembre 1985, disponible sur le site suivant: http://www.legifrance.gouv.fr/

(١٠١) مونير بلحاج: الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢م، ص١٧.

(102) CNIL: Délibération n° 85-050 du 22 octobre 1985, précitée.

(١٠٣) حسن كيره: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٩٣م، ص٥٣٩.

أما الأصول العرقية فيقصد بها: انتساب الشخص إلى أحد المجموعات البشرية، التي تتصف بخصائص جينية موروثة، تميزها عن غيرها من الجماعات البشرية الأخرى(١٠٥)، وقد أكدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا أن أصول الإنسان العرقية تُعد من البيانات الشخصية(١٠٦).

الفرع الثاني

العلاقة بين البيانات الشخصية والحق في الخصوصية

إذا كان من الصعب وضع تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية– كما اتضح سابقاً– إلا أن المفهوم الذي ارتبط بهذا الحق كان في السابق مفهوماً مادياً، أي يقتصر على الخصوصية المادية، والتي تعني حق الإنسان في أن ينزوي بعيداً عن الآخرين، وأن يشعر بأنه غير مراقب في الحاجز المادي الذي صعنه لنفسه؛ حيث كانت الجدران تمثل الفاصل ما بين الحياة العامة والحياة الخاصة(١٠٧).

وقد ترسخ هذا المفهوم المادي في نصوص قوانين العقوبات في كل من مصر(١٠٨)

([104]) CNIL: Délibération n° 91-033 du 7 mai 1991, portant avis relatif à la création d'un traitement automatisé d'informations nominatives concernant une application de gestion des dossiers des ressortissants étrangers en France, CNIL, 12ème rapport d'activité 1991, La documentation française, Paris, 1992, p.233.

(١٠٥) سامية بشير دفع الله: النظريات حول الأصول العرقية لسكان السودان القدماء في منطقة النيل الأوسط، (الهوية السودانية في ظل الاكتشافات الأثرية الحديثة)، بحث منشور في المؤتمر السنوي للدراسات العليا والبحث العلمي– الدراسات الإنسانية والتربوية، والذي نظمته جامعة الخرطوم، السودان، فبراير ٢٠١٣م، ص١، متاح على موقع الجامعة الآتي:
http://khartoumspace.uofk.edu/bitstream/handle/123456789/7276/paper10.pdf?sequence=1&isAllowed=y

([106]) CNIL: Délibération n° 91-033 du 7 mai 1991, précitée.

(١٠٧) بارق منتظر عبد الوهاب لامي: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧م، ص١٨.

(١٠٨) راجع: المادة ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، السابق ذكرهما.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفرنسا[١٠٩]؛ حيث اعتمدت هذه النصوص على معيار المكان لتحديد ما يُعد من خصوصيات الإنسان، معتبرة أن الخصوصية ترتبط بما يدور خلف الجدران.

غير أن التطور الذي لحق وسائل الاتصال، وما ترتب على ذلك من ظهور شبكة الإنترنت، أدى إلى اشتعال المنافسة بين وسائل الإعلام؛ للكشف عن خصوصيات مشاهير السياسة والفن والرياضة بل وحتى الأفراد العاديين، سعياً وراء المكاسب المادية المتحصلة من نشرها، كما قامت العديد من الجهات بجمع بيانات ومعلومات عن الأفراد لممارسة نشاطها، كشركات التأمين والمصارف وغيرهم، الأمر الذي تفاقمت معه مخاطر انتهاك خصوصية الإنسان، وظهور مفهوم جديد لهذه الخصوصية يرتبط بالمعلومات الشخصية، أُطلق عليه "الخصوصية المعلوماتية"[١١٠]، وقد انضم هذا المفهوم الجديد إلى المفهوم المادي ليشكلا معاً المفهوم الحالي للحق في الخصوصية[١١١].

وقد حاول بعض الفقهاء وضع تعريف محدد للخصوصية المعلوماتية، ومنهم الفقيه (Westin)، الذي عرّفها بأنها: "حق الأفراد والجماعات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل إلى الآخرين"[١١٢].

كذلك وضع الفقيه (Miller) تعريفاً للخصوصية المعلوماتية؛ حيث رأى أنها: "قدرة الفرد على التحكم في تداول المعلومات المتعلقة به"[١١٣].

([109]) V. art. 226-1 et art. 226-2 du C.P.F., précité.

([١١٠]) محمود عبد الرحمن محمد: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية– الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س٨، ع٣، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص١٠٤.

([111]) KANG (J.): Information Privacy in Cyberspace Transactions, Stanford Law Review, Vol.50:1193, April 1998, p.1203.

([112]) "Privacy is the claim of individuals, groups, or institutions to determine for themselves when how and to what extent information about them is communicated to others".
WESTIN (A.): Privacy and Freedom, New York, Atheneum, 1967, p.7.

([113]) "The individual's ability to control the circulation of information relating to him".
MILLER (A.): The Assault on Privacy, Computers, Data Banks, and Dossiers, University of Michigan Press, Ann Arbor, 1971, p.25.

أما الفقيه (Clukey) فقد صاغ تعريفاً للخصوصية المعلوماتية من خلال ربطها بالحاسب الآلي؛ **حيث عرّفها بأنها:** "حق الفرد في تنظيم عملية جمع بياناته الشخصية، ومعالجتها آلياً، وحفظها، ونشرها، واستخدامها في صنع القرار"(١١٤).

وعلى ذلك، فإن الخصوصية المعلوماتية تتعلق بحق الإنسان في منع تدفق معلوماته الشخصية، وبتعبير أدق، فهي تتعلق بقدرة الإنسان على التحكم في معالجة بياناته الشخصية من قبل الغير، سواء تمثلت هذه المعالجة في تجميع هذه البيانات أو استخدامها أو إفشائها أو غير ذلك من صور المعالجة(١١٥).

فالمعلومات الشخصية لها طابع الخصوصية؛ كونها تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، وتنتمي إلى كيانه المعنوي كإنسان، وقد أضحت هذه المعلومات في وقتنا الحاضر على درجة كبيرة من الأهمية، لا سيما بعد طغيان العالم الرقمي، الذي لا يمكن لأي فرد أن يتعامل معه دون استخدام بياناته الشخصية(١١٦)، والتي يترتب على معالجتها تكوين معلومات واضحة عن شخصيته، وهو ما يعني أن البيانات الشخصية تُشكل خصوصية الإنسان في المجال المعلوماتي، أو ما يطلق عليه "الحق في الخصوصية المعلوماتية"(١١٧).

وبالنظر إلى ارتباط الحق في الخصوصية المعلوماتية بالبيانات الشخصية؛ فإن حماية هذا الحق تقتضي تنظيم عمليات جمع هذه البيانات، ومعالجتها، واستخدامها، ونقلها، بما يكفل المحافظة على سريتها، خاصة في ظل ما يتهددها من مخاطر متزايدة للكشف عنها، وإساءة استخدامها، لا سيما بعد انتشار أجهزة الحاسب الآلي، وظهور

(114) "The term privacy refers to individual's right to regulate personal data collection, processing, storage, dissemination and use in decision making".
CLUKEY (L.): The Electronic Communication Privacy Act of 1986, The Impact on Software Communication Technologies, in Software Law Journal, vol.2, Spring 1988, Note No. 6.

(115) KANG (J.): op. cit., p.1203.

(١١٦) منى تركي الموسوي وجان سيريل فضل الله: الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، العراق، عدد خاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣م، ص٣٠٧.

(١١٧) حسن الحافظي: المرجع السابق، ص٣٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

شبكة الإنترنت[١١٨].

خلاصة القول: إن هناك علاقة وثيقة بين البيانات الشخصية والحق في الخصوصية، فهذه البيانات تُشكل جانباً مهماً من خصوصية الإنسان، باعتبارها تمثل الشق المعلوماتي من هذه الخصوصية، ومن ثم فإن الاعتداء على البيانات الشخصية لأي إنسان يُشكل– في الوقت ذاته– اعتداء على حقه في الخصوصية[١١٩].

المبحث الثاني

مخاطر التجارة الإلكترونية على خصوصيات مستخدمي الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

أفرز مجال التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت موضوعات قانونية عدة على ساحة البحث والدراسة، لعل أهمها ما يتعلق بكيفية إبرام العقود الإلكترونية عبر هذه الشبكة، وكذلك المحررات الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات، وكيفية حماية المستهلك في هذه العقود، والحال أنه الطرف الضعيف فيها، إلى غير ذلك من موضوعات.

ويُعد موضوع حماية خصوصية مستخدمي الإنترنت من بين الموضوعات التي تطرح نفسها بقوة على ساحة البحث والنقاش، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إصدار قوانين تتعلق بحماية خصوصيات الأفراد، لا سيما ما يتعلق بحماية بياناتهم الشخصية، من خلال وضع الضوابط اللازمة لمعالجة هذه البيانات، واستخدامها في المجالات المختلفة، ومنها مجال التجارة الإلكترونية.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: كيف يمكن أن يُشكل مجال التجارة الإلكترونية خطورة على خصوصيات مستخدمي الإنترنت؟

---

(١١٨) محمود عبد الرحمن محمد: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية، المرجع السابق، ص١٠٦.

(١١٩) طارق جمعة راشد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ملحق خاص بالعدد (الثاني والتسعون)، ٢٠١٩م، ص٢١٠. وفي المعنى نفسه انظر: حسن الحافظي، المرجع السابق، ص٣٥ وما بعدها.

واقع الأمر أن خطورة هذا المجال تتمثل في قيام المتاجر الإلكترونية بتجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت– سواء المتعاقدين مع هذه المتاجر أو الزائرين لمواقعها الإلكترونية– بهدف معالجتها، وتكوين قاعدة بيانات يمكن استخدامها في الدعاية والتسويق لمنتجاتها، الأمر الذي قد يُشكل انتهاكاً للخصوصية المعلوماتية لمن تعنيهم هذه البيانات.

وقد رأيت أن أخصص هذا المبحث لدراسة مفهوم المعالجة التي تجريها المتاجر الإلكترونية على البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، وما يمكن أن تمثله هذه المعالجة من مخاطر على خصوصياتهم المعلوماتية، وذلك من خلال مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم معالجة البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: مخاطر معالجة البيانات الشخصية على خصوصيات مستخدمي الإنترنت.

المطلب الأول

مفهوم معالجة البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية

نصّ المشرع المصري في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية على تعريف المعالجة بأنها: "أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها، أو تحليلها، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئياً أو كلياً".

أما المشرع الفرنسي؛ فقد أحال في شأن التعريفات إلى لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي(١٢٠)، والتي عرّفت المعالجة بأنها: "أي عملية أو مجموعة من العمليات التي

(120) Art. 2: "Sauf dispositions contraires, dans le cadre de la présente loi s'appliquent les définitions de l'article 4 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016".

(ISSN: 2537 - 0758)

يتم تنفيذها بطرق آلية أو بدونها، وتطبق على البيانات أو مجموعات البيانات ذات الطابع الشخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو التخزين أو التكييف أو التعديل أو الاستخلاص أو الاستشارة أو الاستخدام أو الاتصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني أو التحديد أو الحذف أو الإتلاف"[١٢١].

ويتضح من خلال هذين التعريفين اتجاه إرادة كل من المشرع المصري ونظيره الفرنسي إلى الأخذ بمفهوم واسع لاصطلاح المعالجة؛ بحيث يشمل كافة العمليات سواء الآلية أو غير الآلية التي تكون البيانات الشخصية محلاً لها، ومنها– على سبيل المثال– جمع هذه البيانات أو تسجيلها أو تنظيمها أو دمجها أو تخزينها أو تحويرها أو تعديلها أو التقريب بينها أو استعمالها أو الكشف عنها من خلال نقلها أو نشرها بأي وسيلة كانت[١٢٢].

وفي مجال التجارة الإلكترونية– وكما ذكرنا سابقاً– تعمد المتاجر إلى معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت؛ بهدف تكوين قاعدة بيانات يمكن استخدامها في الدعاية والتسويق لمنتجاتها، وتبدأ هذه المعالجة من خلال قيام المتجر الإلكتروني بتجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، سواء من تعاقد منهم مع المتجر أو

Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

([121]) Art. 4, "Aux fins du présent règlement, on entend par:

2- «traitement», toute opération ou tout ensemble d'opérations effectuées ou non à l'aide de procédés automatisés et appliquées à des données ou des ensembles de données à caractère personnel, telles que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la structuration, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, la diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, la limitation, l'effacement ou la destruction".

Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

(١٢٢) **في هذا المعنى انظر:** طارق جمعة راشد، المرجع السابق، ص٢٢٥ وما بعدها. حسن الحافظي، المرجع السابق، ص٣٩ وما بعدها.

غيرهم من الزائرين لموقع المتجر على شبكة الإنترنت، وهو ما يمكن تفصيله على النحو الآتي:

أولاً- تجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت المتعاقدين مع المتجر:

تعتمد فكرة التجارة الإلكترونية على قيام المتاجر الإلكترونية بعرض منتجاتها على شبكة الإنترنت، متضمنة كافة البيانات والمعلومات الخاصة بهذه المنتجات، والتي يهم مستخدم الإنترنت الراغب في التعاقد التعرف عليها.

وهناك وسيلتان يمكن لمستخدم الإنترنت من خلالهما التعاقد مع المتجر الإلكتروني، وهما:

أ- التعاقد عبر صفحة الويب (web)[١٢٣]:

تعتمد آلية التعاقد عبر الويب (web) على قيام المتاجر الإلكترونية بإنشاء صفحات خاصة بها على شبكة الإنترنت، تطرح من خلالها المنتجات التي تتعامل فيها بتقنية ثلاثي الأبعاد (3D)، وتسمح لمستخدمي الشبكة بإمكانية استعراض هذه المنتجات، والتعرف على كافة البيانات والمعلومات التفصيلية المتعلقة باسم المنتج، ووصفه، ونوعه، وبلد المنشأ، وكيفية استخدامه، وأسعاره، ومصاريف النقل أو الشحن، والرسوم الجمركية، والتأمين، وطرق التسليم[١٢٤]، وما إلى ذلك من البيانات والمعلومات التي يهم الراغب في التعاقد معرفتها.

ويستطيع المستخدم الوصول إلى الصفحة الخاصة بأي متجر افتراضي من خلال استشارة محركات البحث المختلفة، ومن ثم الوصول إلى ما يطرحه المتجر من منتجات،

---

(١٢٣) الويب (web) هو اختصار لمصطلح (Website)، أي الموقع الإلكتروني، وهو عبارة عن موقع خاص بشخص طبيعي أو معنوي يتم بثه عبر شبكة الإنترنت، يضم عدداً من الصفحات الإلكترونية التي يتم ربطها ببعضها البعض تحت نطاق (دومين)، والتي تحتوي على مجموعة من الملفات أو المعلومات الإلكترونية المراد مشاركتها على الإنترنت، حيث يتم تخزينها على خادم (سيرفر)، حتى يمكن الوصول إليها من خلال الاتصال بشبكة الإنترنت.

(١٢٤) عبد الوهاب مخلوفي: التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢م، ص٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

لرؤيتها واستعراض خصائصها بصورة افتراضية، ومعرفة كافة البيانات والمعلومات التي تعينه على اتخاذ قراره بالتعاقد إذا ما رغب في ذلك.

ب- التعاقد عبر البريد الإلكتروني (E-mail)[١٢٥]:

يستطيع أي مستخدم للإنترنت إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية من وإلى أي شخصٍ آخر متصل بالإنترنت عن طريق البريد الإلكتروني، وتعتمد العديد من المتاجر الإلكترونية على هذه الوسيلة للدعاية والتسويق لمنتجاتها؛ حيث تقوم من خلالها بإرسال كتالوجات إلكترونية لمستخدمي الشبكة، تعطي المستخدم فكرة وافية عن المنتجات التي تطرحها، فإذا رغب المستخدم في التعاقد على منتج معين أعلن رغبته في ذلك من خلال الرد على البريد الإلكتروني المرسل من قبل المتجر المعني[١٢٦].

وسواء كان التعاقد عن طريق صفحة الويب أو عن طريق البريد الإلكتروني؛ فإنه يتعين على مستخدم الإنترنت أن يدلي ببعض البيانات الشخصية في الصيغة العقدية التي يطرحها المتجر لراغبي التعاقد، ومن ذلك البيانات الاسمية للتحقق من هوية المتعاقد، وموقعه الجغرافي لإتمام تسليمه المنتج، وبريده الإلكتروني ورقم هاتفه الشخصي لإمكان التواصل معه بشأن تسليم المنتج محل التعاقد، إضافة إلى البيانات الخاصة ببطاقته المصرفية لإتمام إجراءات الدفع إلكترونياً[١٢٧].

([١٢٥]) يمتاز البريد الإلكتروني بأنه على درجة عالية من الكفاءة والسهولة في إتمام عملية الاتصال بين الأفراد، وعقد الصفقات، والاستفسار عن المعلومات من وإلى أي مكان في العالم، كما يتيح لمستخدمي الإنترنت إمكانية إرسال رسالة واحدة إلى عدة متلقين في ذات الوقت، إضافة إلى ذلك يمكن أن تضمين الرسالة نصاً صوتياً أو مقطعاً مصوراً، ناهيك عن السرعة في إرسال الرسائل؛ حيث لا تستغرق عملية الإرسال بضع ثوانٍ فقط لكي تصل إلى المرسل إليه، فإذا فشل الإرسال لأي سبب كان تصل رسالة آلية إلى المرسل تحيطه علماً بذلك.

([١٢٦]) عبد الوهاب مخلوفي: المرجع السابق، ص٨٢.

([١٢٧]) محمود عبد الرحمن محمد: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية، المرجع السابق، ص١٠٨.

ثانياً- تجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت الزائرين لموقع المتجر:

أدت الثورة التقنية في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات إلى نقل كافة مجالات النشاط الإنساني– الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي والتجاري– من العالم المادي إلى العالم الافتراضي، الأمر الذي أضحت معه شبكة الإنترنت أكبر آلة لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها؛ حيث تستخدم المتاجر الإلكترونية بعض الوسائل التقنية التي تسعى من خلالها إلى التطفل على البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت؛ بهدف إنشاء قواعد بيانات إلكترونية، للاستفادة منها في دراسة خصائص السوق(١٢٨)، والتعرف على سلوك المستهلكين، وكذلك التسويق لما تطرحه من منتجات.

وتتعدد تقنيات التطفل التي تستخدمها المتاجر الإلكترونية في تجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، غير أن أشهر هذه التقنيات هي تقنية "كوكيز المتصفح"، وتقنية "التصيد الاحتيالي الإلكتروني"، وهو ما يمكن توضيحه على النحو الآتي:

أ- تقنية كوكيز المتصفح (Cookies):

تلجأ أغلب المتاجر الإلكترونية إلى استخدام تقنية كوكيز المتصفح مع مستخدمي الإنترنت الزائرين لمواقعها، لجمع معلومات عنهم، ومراقبة تصرفاتهم على الشبكة؛ بهدف عرض الإعلانات المناسبة لرغباتهم، واقتراح الصفحات الملاءمة لتفضيلاتهم، بناءً على تلك المعلومات(١٢٩).

وتعتمد هذه التقنية على إرسال ملفات نصية صغيرة– تسمى "كوكيز" (Cookies)– من جهاز الخادم الخاص بموقع المتجر إلى جهاز الحاسب الآلي الخاص بمستخدم الإنترنت، وذلك بمجرد زيارة الأخير لموقع المتجر؛ حيث تقوم هذه الملفات بتسجيل البيانات الشخصية التي قام المستخدم بإدخالها في المواقع التي تعامل معها؛ كالاسم،

---

(١٢٨) يحيى يوسف فلاح حسن: التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص٤٣.

(١٢٩) راجع مقال بعنوان: مخاطر الكوكيز، متاح على الموقع الآتي:
https://almajd.ps/news4263/

(ISSN: 2537 - 0758)

والبريد الإلكتروني، ورقم البطاقة الائتمانية، وعنوانه الجغرافي، إضافة إلى بيانات الاتصال الخاصة به؛ كعنوان بروتوكول الإنترنت (IP)، ونوع الجهاز المتصل من خلاله، وبيانات المعالج الخاص بالجهاز[١٣٠].

كذلك تقوم هذه الملفات بتسجيل جميع الآثار التي يتركها المستخدم على شبكة الإنترنت[١٣١]، ومن ذلك المعلومات المتعلقة بالزيارة، والوقت الذي قضاه على الشبكة، والمعلومات التي بحث عنها، والمنتجات التي عاينها أو طلب شراءها، والمواد التي قام بتحميلها، إلى غير ذلك من التفاصيل الدقيقة التي تتعلق بشخصية المستخدم وهواياته، وميوله على الشبكة[١٣٢].

ب- تقنية التصيد الاحتيالي الإلكتروني (Phishing Scams):

يُعد البريد الإلكتروني من الوسائل التي يمكن استخدامها من قبل المتاجر الإلكترونية لجمع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت؛ حيث يقوم المتجر بإنشاء موقع على الإنترنت يشبه في مظهره الخارجي موقع إحدى المؤسسات التي يتعامل معها المستخدم، وعن طريق انتحال هوية هذه المؤسسة يرسل المتجر إلى المستخدم بريداً إلكترونياً يحوي رابطاً لهذا الموقع الكاذب، ويطلب منه النقر على الرابط لتحديث معلوماته الشخصية، تجنباً لإيقاف التعامل مع المؤسسة[١٣٣].

وعند قيام المستخدم بالنقر على الرابط يطلب منه الموقع الكاذب إدخال بياناته الشخصية؛ كالاسم، والعنوان، ورقم الهاتف، ورقم الحساب البنكي، وغيرها من

---

(١٣٠) عثمان بكر عثمان: المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التوصل الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون سنة نشر، ص١٤.

(131) CARON (L.): Protection des données personnelles sur internet et enjeux du commerce électronique, in. La galaxie internet, UNICOMM, Paris, 1998, p.159.

(١٣٢) محمود عبد الرحمن محمد: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية، المرجع السابق، ص١١٠.

(١٣٣) **في هذا المعنى انظر:** خالد بن سليمان الغثبر و محمد بن عبد الله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٩م، ص١٤١.

البيانات[١٣٤]؛ حيث يستهدف المتجر من خلال هذا الاحتيال جمع أكبر قدر من البيانات الشخصية، إما لاستخدمها لمصلحته في عمليات الدعاية والتسويق، أو لبيعها إلى متاجر افتراضية أخرى[١٣٥].

المطلب الثاني

مخاطر معالجة البيانات الشخصية على خصوصيات مستخدمي الإنترنت

رغم المميزات العديدة التي وفرتها شبكة الإنترنت للبشرية؛ إلا أنها أصبحت وسيلة لتهديد خصوصيات المستخدمين لها، لما يتطلبه التعامل معها من الإدلاء ببعض البيانات الشخصية، إضافة إلى ما يتركه مستخدميها من آثار خاصة بهم أثناء زيارتهم للمواقع المختلفة، والتي تسمح- بعد معالجتها- بالتعرف على شخصية صاحبها، وسلوكه أثناء التصفح، وميوله على الشبكة[١٣٦].

---

(١٣٤) محمد أحمد المعداوي: حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر- فرع طنطا، ع٣٣، ج٤، ٢٠١٨م، ص١٩٦٥.

(١٣٥) تُعد تجارة البيانات الشخصية- في وقتنا الحاضر- واحدة من أهم المعاملات الجديدة التي أفرزتها ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ حيث أضحى لها سوقاً رائجة، كما ظهرت العديد من الشركات الكبرى المتخصصة في توريد هذه البيانات، التي تعد نتاجاً تراكمياً لما يتركه مستخدموا الإنترنت من آثار رقمية، كالبيانات الشخصية والتعليقات الخاصة بحياتهم وأفكارهم وانتماءاتهم ومستوى دخلهم واهتماماتهم الثقافية والترفيهية، ومن الجدير بالذكر أن أربع شركات كبرى تستحوز على ٩٠% من حجم البيانات الشخصية المخزنة على شبكة الإنترنت، وهي "جوجل" و"فيسبوك" و"آبل" و"أمازون"، وبحسب تقارير متخصصة؛ فإن حجم البيانات في العالم الرقمي سيصل إلى ١٨٠ زيتابايت (١٨٠ يليها ٢١ صفراً) وذلك بحلول عام ٢٠٢٥م، بفعل الإقبال المتزايد من البشر على استخدام الإنترنت في مختلف مجالات الحياة. ولمزيد من التفاصيل راجع: مطلق منير، تجارة معلومات مستخدمي الإنترنت تدر ١٥١ مليار دولار في ٢٠١٧م، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط، العدد ١٤١٠٠، الصادر في ١١ شوال ١٤٣٨هـ - ٦ يوليو ٢٠١٧م، متاح على الموقع الآتي: https://aawsat.com

(١٣٦) سيف بن عبد الله الجابري: أمن المعلومات والخصوصية الفردية، بحث قُدم إلى المؤتمر الدولي حول أمن المعلومات الإلكترونية- "معاً نحو تعامل رقمي آمن"، نظمته بلدية مسقط بالتعاون مع

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا يخرج مجال التجارة الإلكترونية عن هذا الأمر، فكما اتضح سابقاً أن التعاقد عن بُعد يتطلب من مستخدمي الإنترنت الإدلاء ببعض البيانات الشخصية اللازمة لإبرام العقود وتنفيذها، ولا مشكلة عند هذا الحد؛ غير أن المتاجر الإلكترونية تعمد دائماً إلى معالجة هذه البيانات، إضافة إلى بيانات مستخدمي الإنترنت الزائرين لمواقع التجارة الإلكترونية؛ بهدف دراسة سلوك هؤلاء المستخدمين، ومعرفة ميولهم الاستهلاكية، للاستفادة منها في الدعاية والتسويق لما تطرحه هذه المتاجر من منتجات.

وتكمن مخاطر معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت في قدرتها على رسم صورة واضحة المعالم عنهم، خاصة في ظل ما تتمتع به التقنيات الحديثة من سرعة في جمع هذه البيانات، وكفاءة في معالجتها، وسهولة في نقلها وتبادلها، الأمر الذي يمس حق مستخدمي الإنترنت في التستر على خصوصياتهم المعلوماتية وحجبها عن أعين الآخرين(١٣٧)، إضافة إلى صعوبة التحكم في مصير بياناتهم الشخصية.

كما تكمن مخاطر المعالجة في أن البيانات الشخصية قد تكون مغلوطة أو غير دقيقة أو مخالفة للواقع، الأمر الذي يُعرِّض سيرة الشخص المعني بها للتشويه، والمساس بسمعته داخل المجتمع، أو تتسبب في فوات فرصة لتعيينه في وظيفة معينة أو تمنعه من الحصول على مساعدة اجتماعية، أو تغرقه في مشاكل عائلية، أو تُستعمل كوسيلة لتهديده بها، أو يتم استغلالها اقتصادياً أو سياسياً في مواجهته(١٣٨).

أيضاً؛ فإن دور شبكة الإنترنت في معالجة البيانات الشخصية يُشكل- في حد ذاته- خطورة بالغة على خصوصيات مستخدميها؛ بالنظر لما تتمتع به هذه الشبكة من خصائص، أهمها عدم خضوعها لملكية جهة محددة أو دولة بعينها، إضافة إلى طابعها المفتوح الذي يخرج عن أي سيطرة أو تحكم، الأمر الذي يسهل معه استعمال تقنيات

المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية، عُقد في مسقط- سلطنة عُمان، الفترة من ١٨: ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥م، ص٢٤٦.

(١٣٧) حسن الحافظي: المرجع السابق، ص٤٤.

(138) LUCAS (A.), DEVEZE (J.), et FRAYSSINET (J.): Droit de l'informatique et de l'internet, P.U.F., 2001, p.10.

التطفل؛ لتقفي الآثار التي يتركها مستخدمي الإنترنت أثناء تصفحهم للمواقع المختلفة، وهو ما يعني مزيداً من المخاطر التي تهدد خصوصياتهم المعلوماتية(١٣٩).

كذلك فإن سعة الإنترنت التخزينية، وقدرتها اللامحدودة على استيعاب ما يتم تسجيله من بيانات، وإن كانت من أهم مميزاتها؛ إلا أنها تُشكل– في الوقت ذاته– مصدر خطورة على الخصوصية المعلوماتية لمستخدميه؛ حيث يمكن من خلال هذه الميزة الاحتفاظ بقواعد البيانات الشخصية لمدد طويلة، تتجاوز الغرض من معالجتها، الأمر الذي يتعارض مع واحد من أهم الحقوق التي تثبت للشخص المعني بالبيانات، وهو حقه في النسيان الرقمي، والذي يعني حق التحكم في آثاره الرقمية، ونسيان بياناته الشخصية المعالجة بعد فترة من الزمن(١٤٠).

إضافة إلى ما تقدم، فإن قواعد البيانات الشخصية تُعد في وقتنا الحاضر صناعة شائعة، وبضاعة رائجة لكافة المتاجر الإلكترونية على اختلاف مجالات نشاطها، ومن ثم فإن الأمر لا ينتهي عند حد قيام هذه المتاجر بتجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، واستخدامها لأغراض الدعاية والتسويق لمنتجاتها، ولكن غالباً ما يتم بيع هذه البيانات، وتداولها بين المتاجر المختلفة(١٤١)، وهو ما يُشكل انتهاكاً للخصوصية المعلوماتية لمن تعنيهم هذه البيانات(١٤٢)، وتصبح هذه الخصوصية سلعة تُباع لمن يملك الثمن.

---

(١٣٩) حسن الحافظي: المرجع السابق، ص٤٦ وما بعدها.

(140) Pour plus de détails sur l'oubli numérique v., LIBIN (L.): Droit à l'oubli numérique– Quel paramètre territorial?, Travail de fin d'études, Master en droit à finalité spécialisée en droit des affaires, Faculté de droit, Liége Université, 2017-2018, p.4 et s; QUILLET (E.): Le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux, Master de droits de l'homme et droit humanitaire, Université Panthéon-Assas (Paris II), 2011, p.6 et s.

(١٤١) لمزيد من التفاصيل راجع: مطلق منير، تجارة معلومات مستخدمي الإنترنت تدر ١٥١ مليار دولار في ٢٠١٧م، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط، العدد ١٤١٠٠، الصادر في ١١ شوال ١٤٣٨هـ – ٦ يوليو ٢٠١٧م، متاح على الموقع الآتي: https://aawsat.com

(١٤٢) سامح عبد الواحد التهامي: الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق الكويتية، مجلد ٣٥، ع٣، سبتمبر ٢٠١١م، ص٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأخيراً، فإن تجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت– على النحو السابق ذكره– من شأنه أن يوفر فرص الوصول إلى هذه البيانات بطريق التحايل، أو بشكل غير مأذون به، مما يفتح المجال بصورة أوسع لإساءة استخدامها، أو توجيهها بشكل خاطئ، أو مراقبة الأفراد في خصوصياتهم، أو الحكم عليهم من واقع بياناتهم الشخصية المدرجة في هذه القواعد(١٤٣).

وأمام هذه الفروض، وما يمكن أن يترتب عليها من انتهاك للخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الإنترنت، تدخلت التشريعات الوضعية لفرض بعض الأحكام الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية، ألقت من خلالها بعض الالتزامات التي يتعين على المسئول عن المعالجة التقيد بها، منها ما يتعلق بالبيانات الشخصية ذاتها، ومنها ما يتعلق بالأشخاص المعنيين بهذه البيانات، وهو ما يعني في مجال التجارة الإلكترونية ضرورة أن يتقيد المتجر الإلكتروني المسئول عن المعالجة بهذه الالتزامات، والتي سنعرض لها من خلال الفصليين الآتيين.

الفصل الأول

التزامات المتجر الإلكتروني تجاه البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

اتضح مما سبق، أن معاملات التجارة الإلكترونية تقتضي من المتاجر معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت الراغبين في التعاقد معهم؛ لأغراض إبرام العقود وتنفيذها، كما تلجأ هذه المتاجر إلى معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت الزائرين لمواقعها الإلكترونية؛ بهدف تكوين قواعد بيانات، يتم استخدامها لأغراض الدعاية والتسويق لما تطرحه من منتجات.

(١٤٣) هشام فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢م، ص١٨٠.

وغالباً ما يكون لدى المتجر الإلكتروني موظف تقني أو أكثر يتولى إجراء عمليات المعالجة، وقد أصطلح على تسمية هذا الشخص بـ"المعالج"(١٤٤)، أما المتجر المسئول عن المعالجة فينطبق عليه اصطلاح "المتحكم"(١٤٥)، باعتبار أن المعالجة تتم لصالحه ووفقاً لتعليماته، كما ألزم المشرع المصري الممثل القانوني للشخص الاعتباري لأي متحكم أو معالج بأن يعين داخل كيانه القانوني موظفاً مختصاً يُطلق عليه "مسئول حماية البيانات الشخصية"، ويختص بعدة مهام، أهمها المراقبة والإشراف على إجراءات حماية البيانات الشخصية داخل هذا الكيان(١٤٦).

ورغم أن المتعاملين مع البيانات الشخصية قد يتعددون داخل المنشأة أو الكيان الاعتباري؛ إلا أن المسئول عن هذه المنشأة أو هذا الكيان هو من يتحمل المسئولية القانونية في مواجهة الأشخاص المعنيين بالبيانات عن أية أضرار تلحقهم بسبب معالجة بياناتهم الشخصية- حتى لو لم تكن لهذا المسئول دراية فنية بإجراءات المعالجة- استناداً لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع(١٤٧).

على أن ترك المتاجر الإلكترونية تتعامل مع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت دون ضوابط، يزيد من فرص انتهاك الخصوصية المعلوماتية لهم، الأمر الذي حدا بالمشرع المصري ونظيره الفرنسي إلى النص على بعض الالتزامات التي يتعين على المسئول عن المعالجة التقيد بها تجاه البيانات الشخصية؛ حيث يلتزم المسئول

---

(١٤٤) عرّف المشرع المصري- في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م- "المعالج" بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه، ووفقاً لتعليماته".

(١٤٥) عرّف المشرع المصري- في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م- "المتحكم" بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون له بحكم أو طبيعة عمله الحق في الحصول على البيانات الشخصية، وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها، أو معالجتها، والتحكم فيها طبقاً للغرض المحدد أو نشاطه".

(١٤٦) راجع: المادة الثامنة من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، سابق الإشارة إليه.

(١٤٧) محمد إبراهيم دسوقي: القانون المدني، الالتزامات، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص٣٦٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

بضرورة توافر شروط معينة في البيانات التي ستخضع للمعالجة، كما يلتزم ببعض القيود المفروضة على معالجة البيانات الشخصية الحساسة، إضافة إلى التزامه بتأمين البيانات الشخصية، وأخيراً يلتزم بتأقيت مدة حفظ هذه البيانات لديه.

ولمّا كان المتجر الإلكتروني هو المسئول عن معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت في مجال التجارة الإلكترونية، لذا أخصص هذا الفصل لدراسة التزامات المتجر الإلكتروني تجاه البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، من خلال أربعة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التزام المتجر الإلكتروني بالشروط الواجب توافرها في البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت.

المبحث الثاني: التزام المتجر الإلكتروني بالقيود المفروضة على معالجة البيانات الشخصية الحساسة لمستخدمي الإنترنت.

المبحث الثالث: التزام المتجر الإلكتروني بتأمين البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت.

المبحث الرابع: التزام المتجر الإلكتروني بتأقيت مدة حفظ البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت.

المبحث الأول

التزام المتجر الإلكتروني بالشروط الواجب توافرها في البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

تضمنت تشريعات حماية البيانات الشخصية في النظم المقارنة بعض الشروط، التي يتعين توافرها في البيانات الشخصية، حتى يمكن إخضاعها لإجراءات المعالجة، ويقع على عاتق الشخص المسئول عن هذه الإجراءات التزاماً بالتيقن من توافر هذه الشروط قبل البدء في تجميع هذه البيانات.

وفي هذا الإطار، نص المشرع المصري على بعض الشروط الواجب توافرها في البيانات الشخصية لإمكان معالجتها، وقد وردت هذه الشروط في المادة الثالثة من قانون

حماية البيانات الشخصية، والتي جاءت على النحو الآتي: "يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها توافر الشروط الآتية: ١- أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني. ٢- أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة. ٣- أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها".

وفي فرنسا، نص المشرع في المادة الرابعة من قانون المعلوماتية والحريات على أن: "يجب أن تكون البيانات الشخصية: ..... ٢- تم جمعها لأغراض محددة وصريحة ومشروعة، ولا تتم معالجتها لاحقاً بطريقة لا تتوافق مع هذه الأغراض..... ٤- دقيقة ومحدثة إذا لزم الأمر. يجب اتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان أن البيانات الشخصية غير الدقيقة، بالنظر إلى الأغراض التي تتم معالجتها من أجلها، يتم محوها أو تصحيحها دون تأخير"(١٤٨).

وعلى ذلك- وطبقاً لهذه النصوص- فإنه يُشترط لإمكان معالجة البيانات الشخصية أن تكون هذه البيانات ملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها، كما يجب أن تكون هذه البيانات دقيقة ومحدثة(١٤٩).

ولمّا كان التقيد بهذه الشروط يُعد التزاماً، يقع على عاتق المتجر الإلكتروني المسئول عن معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت؛ فإن الأمر يقتضي التعرض لهذه الشروط تفصيلاً، من خلال تقسيم هذا المبحث مطلبين، على النحو الآتي:

---

(148) Art. 4: "Les données à caractère personnel doivent être….. 2° Collectées pour des finalités déterminées, explicites et légitimes, et ne pas être traitées ultérieurement d'une manière incompatible avec ces finalités….. 4° Exactes et, si nécessaire, tenues à jour. Toutes les mesures raisonnables doivent être prises pour que les données à caractère personnel qui sont inexactes, eu égard aux finalités pour lesquelles elles sont traitées, soient effacées ou rectifiées sans tarder".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

(149) COULIBQLY (I.): La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, Thèse, Université de Grenoble, 2011, p.340 et 361.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول: ملائمة البيانات الشخصية للأغراض التي تم تجميعها من أجلها.

المطلب الثاني: دقة البيانات الشخصية وحداثتها.

المطلب الأول

ملائمة البيانات الشخصية للأغراض التي تم تجميعها من أجلها

اشترطت التشريعات الوطنية في النظم المقارنة لإمكان التعامل في البيانات الشخصية أن يكون تجميع هذه البيانات قد تم لأغراض مشروعة ومحددة(١٥٠)، وهو ما ينطبق على مجال التجارة الإلكترونية؛ حيث يتعين على المتاجر الإلكترونية التقيد بهذا الالتزام بشأن تجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت.

ولمّا كانت المتاجر الإلكترونية تقوم بتجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت لأغراض إبرام العقود وتنفيذها؛ فإن هذه الأغراض ينطبق عليها وصف المشروعية والتحديد، وقد أكد المشرع المصري على هذا المعنى في المادة السادسة من قانون حماية البيانات الشخصية؛ حيث جاء فيها أن معالجة البيانات الشخصية تكون مشروعة إذا كانت لازمة وضرورية تنفيذاً لالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعني بالبيانات(١٥١).

غير أن المتاجر الإلكترونية لا تكتفي بالأغراض السابقة، بل تستعمل هذه البيانات لأغراض الدعاية والتسويق لما تطرحه من منتجات، وللأغراض ذاتها تقوم– أيضاً– بتجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت الزائرين لمواقع التجارة الإلكترونية، وذلك باستعمال تقنيات التطفل، فهل توصف هذه الأغراض– على هذا النحو– بالمشروعية والتحديد؟

---

(150) BARRAU (L.) et TESSONNEAU (A.): Protection des données personnelles et risques juridiques pour l'entreprise, Economique et Management, N° 147, avril 2013, p.27.

(١٥١) جاء في المادة السادسة من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م ما نصه: "تُعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية في حال توفر أي من الحالات الآتية:.....

٢– أن تكون المعالجة لازمة وضرورية تنفيذاً لالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعني بالبيانات، أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها".

أجابت عن هذا السؤال المادة السادسة من قانون حماية البيانات الشخصية المصري؛ حيث جاء فيها أن معالجة البيانات الشخصية تكون مشروعة إذا تمت بموافقة الشخص المعني بالبيانات، ومن أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر(١٥٢)، وهو ما يعني أن معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، وتوظيفها لأغراض الدعاية والتسويق تكون مشروعة إذا تمت بموافقتهم، حتى مع استعمال المتاجر الإلكترونية لتقنيات التطفل، ما دام أن استعمال هذه التقنيات قد تم بعلم مستخدمي الإنترنت وموافقتهم.

ولم يخرج المشرع الفرنسي عن هذه الأحكام؛ حيث نص في المادة الخامسة من قانون المعلوماتية والحريات على أنه: "لا تكون معالجة البيانات الشخصية مشروعة إلا إذا كانت تفي بشرط واحد على الأقل من الشروط الآتية: ١- أن تكون المعالجة..... قد استوفت موافقة الشخص المعني بالبيانات..... ٢- أن تكون المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني بالبيانات طرفاً فيه، أو لتنفيذ تدابير معينة قبل التعاقد تُتخذ بناءً على طلب الأخير"(١٥٣).

غير أن الأغراض المشروعة والمحددة لا تكفي وحدها لإطلاق يد المتاجر الإلكترونية في تجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت؛ حيث يتعين أن تتصف هذه البيانات بالملائمة، وهو ما يعني أن تكون البيانات الشخصية التي يتم تجميعها لأغراض التعاقد أو الدعاية والتسويق متوافقة ومتناسبة مع هذه الأغراض، ويرتبط بهذا

---

(١٥٢) جاء في المادة السادسة من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م ما نصه: "تُعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية في حال توفر أي من الحالات الآتية: ١- موافقة الشخص المعني بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر".

(153) Art. 5, loi n° 78-17: "Un traitement de données à caractère personnel n'est licite que si, et dans la mesure où, il remplit au moins une des conditions suivantes:
1° Le traitement, ……. a reçu le consentement de la personne concernée,…..
2° Le traitement est nécessaire à l'exécution d'un contrat auquel la personne concernée est partie ou à l'exécution de mesures précontractuelles prises à la demande de celle-ci".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

(ISSN: 2537 - 0758)

الشرط– أيضاً– ضرورة أن يقتصر تجميع البيانات الشخصية على ما يكون ضرورياً منها لتحقيق هذه الأغراض دون مجاوزة(١٥٤).

وعلى ذلك؛ فإن قيام أحد المتاجر الإلكترونية بتجميع أرقام بطاقات الائتمان الخاصة بمستخدمي الإنترنت، ضمن بياناتهم الشخصية اللازمة لإتمام التعاقد وتنفيذه، يُعد تجاوزاً للغرض الذي من أجله تم تجميع هذه البيانات، متى كانت الخدمة المطروحة للتعاقد تُقدم بصورة مجانية، وينطبق هذا الحكم– أيضاً– على أي بيان آخر لا يكون ضرورياً في سياق إبرام العقود وتنفيذها(١٥٥).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: إذا كانت معالجة البيانات الشخصية يجب أن تكون لأغراض مشروعة ومحددة، وأن تكون البيانات الشخصية متوافقة ومتناسبة مع هذه الأغراض، فكيف يمكن التيقن من ذلك في مجال التجارة الإلكترونية؟ وبمعنى آخر هل هناك وسيلة للرقابة على أغراض المعالجة التي تجريها المتاجر الإلكترونية على البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت؟

واقع الأمر أن المشرع المصري اشترط لإمكان معالجة البيانات الشخصية الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك؛ حيث نصت المادة الخامسة من قانون حماية البيانات الشخصية على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يلتزم المعالج بما يأتي:..... ١١– الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل مع البيانات الشخصية"(١٥٦).

---

(154) MALLET-POUJOL (N.): op. cit, p.42.

(155) CHASSIGNEUX (C.): L'encadrement juridique du traitement des données personnelles sur les sites de commerce en ligne, Thèse de doctorat, Université Panthéon-Assas (Paris II) et Université de Montréal, 2003, p.158.

(١٥٦) نصت المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:..... الترخيص: وثيقة رسمية تصدر عن المركز للشخص الاعتباري، تمنحه من خلالها الحق في مزاولة نشاط جمع البيانات الشخصية الإلكترونية أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو القيام بأنشطة التسويق الإلكتروني أو كل ما سبق، والتعامل عليها بأي صورة، وتحدد التزامات المرخص له وفق

ويُقصد بالمركز– الذي عناه المشرع المصري في المادة السابقة– مركز حماية البيانات الشخصية[١٥٧]؛ حيث أناط المشرع بهذا المركز مهمة إصدار التراخيص أو التصاريح– بحسب الأحوال– لإمكان القيام بمعالجة البيانات الشخصية[١٥٨].

وبغض النظر عما إذا كانت معالجة البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية تحتاج إلى ترخيص أو تصريح؛ فإن المشرع المصري أراد بهذا الإجراء تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات معالجة البيانات الشخصية والغرض منها؛ حيث جعل المشرع من هذا المركز هيئة عامة، ومنحها الشخصية الاعتبارية، وأناط بها مهمة حماية البيانات الشخصية، وتنظيم معالجتها وإتاحتها، وفي سبيل تحقيق أهدافها سمح لها

القواعد والشروط والإجراءات والمعايير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

التصريح: وثيقة رسمية تصدر عن المركز للشخص الطبيعي أو الاعتباري، تمنحه من خلالها الحق في ممارسة نشاط جمع البيانات الشخصية الإلكترونية أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو القيام بأنشطة التسويق الإلكتروني أو كل ما سبق، والتعامل عليها بأي صورة، أو لأداء مهمة معينة، وتحدد هذه الوثيقة التزامات المصرح له وفق القواعد والشروط والإجراءات والمعايير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية، لمدة مؤقتة لا تجاوز سنة، ويجوز تجديدها لأكثر من مرة".

(١٥٧) نصت المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ....المركز: مركز حماية البيانات الشخصية".

(١٥٨) يستفاد هذا الحكم من المادة ٢٦ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، والتي جاء فيها: "يصدر المركز التراخيص أو التصاريح أو الاعتمادات على النحو الآتي: ١- يقوم المركز بتصنيف التراخيص والتصاريح والاعتمادات وتحديد أنواعها، ووضع الشروط الخاصة بمنح كل نوع منها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٢-إصدار الترخيص أو التصريح للمتحكم أو المعالج لإجراء عمليات حفظ البيانات والتعامل عليها ومعالجتها وفقاً لأحكام هذا القانون. ٣-إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بالتسويق الإلكتروني المباشر".

ومن الجدير بالذكر، أنه حتى وقت الانتهاء من هذا البحث، فإن مركز حماية البيانات الشخصية لم يقم بوضع تصنيف للتراخيص والتصاريح والاعتمادات اللازمة لإمكان معالجة البيانات الشخصية، كما لم يضع الشروط الخاصة بمنح كل نوع منها، إضافة إلى ذلك فإن اللائحة التنفيذية لهذا القانون لم تصدر بعد.

(ISSN: 2537 - 0758)

أن تباشر جميع الاختصاصات المنصوص عليها في قانون حماية البيانات الشخصية، والتي منها: الرقابة والتفتيش على المخاطبين بأحكام هذا القانون، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة(١٥٩).

أما في فرنسا؛ فقد نصت المادة ٣٣/I من قانون المعلوماتية والحريات، على أن: "تحدد طلبات إبداء الرأي الموجهة إلى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بموجب هذا القانون: ١-هوية وعنوان المسئول عن المعالجة، وإذا لم يكن له عنوان ثابت على الأراضي الوطنية أو في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، فعنوان من يمثله، وعند الاقتضاء عنوان الشخص مقدم الطلب؛ ٢-الغرض أو أغراض المعالجة...."(١٦٠).

وطبقاً لهذا النص؛ فقد أوجب المشرع الفرنسي على المسئول عن معالجة البيانات الشخصية أن يحصل على رأي اللجنة الوطنية للمعلوماتية الحريات، قبل القيام بإجراءات المعالجة(١٦١)؛ وهو حكم عام يسري على جميع أنواع المعالجات مهما كان

---

(١٥٩) راجع: المادة ١٩ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، سابق الإشارة إليه.

(160) Art. 33/I: "Les demandes d'avis adressées à la Commission nationale de l'informatique et des libertés en vertu de la présente loi précisent:
1° L'identité et l'adresse du responsable du traitement ou, si celui-ci n'est établi ni sur le territoire national ni sur celui d'un autre Etat membre de l'Union européenne, celle de son représentant et, le cas échéant, celle de la personne qui présente la demande;
2° La ou les finalités du traitement, …..".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

(١٦١) من الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي كان يشترط على المسئول عن المعالجة تقديم إخطار بسيط إلى لجنة المعلوماتية والحريات قبل القيام بإجراءات المعالجة، وذلك بمقتضى المادة ٢٢/I من القانون الفرنسي رقم ٧٨-١٧ بشأن المعلوماتية والحريات؛ إلا أنه بتعديل هذا القانون بموجب المرسوم رقم ٢٠١٨-١١٢٥ الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٨م، أصبح واجباً على المسئول عن المعالجة الحصول على رأي اللجنة المذكورة قبل القيام بإجراءات المعالجة، وهو ما يعني إضفاء المزيد من الحماية على إجراءات معالجة البيانات الشخصية؛ بحيث يتعين على المسئول عن المعالجة انتظار رأي هذه اللجنة قبل البدء في إجراءات المعالجة، بعكس الوضع قبل التعديل؛ حيث كان للمسئول أن يبدأ في إجراءات المعالجة بمجرد قيامه بواجب الإخطار، واستلامه إيصال من هذه اللجنة يفيد تلقيها هذا الإخطار.

الغرض منها، وهو ما يعني انطباقه على معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، التي تجريها المتاجر الإلكترونية.

ويسمح هذا الإجراء للجنة المذكورة بممارسة اختصاصاتها التي عينها لها المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية والحريات، والتي منها، قيامها بدور إعلامي واستشاري للتوعية بالأخطار الناجمة عن أنشطة معالجة البيانات الشخصية على حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية(١٦٢)، كما أنها تمارس دوراً رقابياً على إجراءات معالجة البيانات الشخصية والغرض منها(١٦٣)؛ حيث أوجب المشرع على المسئول عن المعالجة ذكر بعض البيانات الإلزامية في طلب إبداء الرأي الموجه إلى هذه اللجنة، ومن هذه البيانات الإلزامية الواجب ذكرها، الغرض من المعالجة أو أغراض المعالجة(١٦٤).

المطلب الثاني

دقة البيانات الشخصية وحداثتها

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصية المصري– سالفة الذكر– يتضح أن المشرع اشترط لإمكان جمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها توافر بعض الشروط، منها أن تكون هذه البيانات صحيحة وسليمة(١٦٥).

وفي فرنسا، اشترط المشرع في المادة الرابعة من قانون المعلوماتية والحريات– سالفة الذكر– أن تكون البيانات الشخصية محل المعالجة دقيقة ومحدثة، كما أوجب اتخاذ جميع التدابير المعقولة– دون تأخير– لمحو البيانات الشخصية غير الدقيقة أو تصحيحها(١٦٦).

---

(162) V. art. 8, Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n°2018-1125, précitée.
(163) CHASSIGNEUX (C.): thè. préc., p.263.
(164) Art. 33/I: "Les demandes d'avis adressées à la Commission nationale de l'informatique et des libertés en vertu de la présente loi précisent:
2° La ou les finalités du traitement, …..".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.
(١٦٥) راجع: المادة ٢/٣ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، سابق الإشارة إليه.
(166) V. art. 4, loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويتضح من خلال هذه النصوص، أن هناك اتفاق بين المشرع المصري ونظيره الفرنسي على وجوب أن تكون البيانات الشخصية محل المعالجة دقيقة ومحدثة، وهو ما يعني أن تكون هذه البيانات صحيحة، ومطابقة للواقع الحالي للشخص المعني بها.

واشتراط أن تكون البيانات الشخصية محل المعالجة دقيقة ومحدثة هو التزام عام، يقع على عاتق المسئول عن إجراءات المعالجة، بغض النظر عن مجالها أو الغرض منها.

وبالتطبيق على مجال التجارة الإلكترونية؛ فإن المتجر الإلكتروني يلتزم بأن تكون البيانات الشخصية محل المعالجة صحيحة ومطابقة للواقع الفعلي لمستخدمي الإنترنت، وهو ما يقتضي تحديث قواعد البيانات الموجودة لديه كلما تطلب الأمر، وإلا عُد ذلك إضراراً بحقوق الأشخاص المعنيين بها، نتيجة تشويه معالم شخصياتهم من خلال وصفها ببيانات غير صحيحة ومخالفة للواقع(١٦٧).

ومع ذلك؛ فقد يصعب على المتاجر الإلكترونية– في كثير من الأحيان– تحديث ما لديها من بيانات شخصية، ما لم يتدخل مستخدمي الإنترنت بأنفسهم لتحديثها؛ لذا فإن تنفيذ المتجر الإلكتروني لالتزامه بدقة البيانات وحداثتها لا يعتمد فقط على المتجر المسئول عن المعالجة، بل يعتمد– أيضاً– على مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات، الأمر الذي يوجب على المتجر الإلكتروني السماح لهم بالتدخل لتصحيح بياناتهم الشخصية أو تحديثها(١٦٨)، كلما تطلب الأمر ذلك.

(167) KAYSER (P.): La protection de la vie privée, protection du secret de la vie privée, Economica, P.U.A.M., T. I, 1984, p.130.
(168) CHASSIGNEUX (C.): thè. préc., p.171.

المبحث الثاني
التزام المتجر الإلكتروني بالقيود المفروضة على معالجة البيانات الشخصية الحساسة
لمستخدمي الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

رغم أن تشريعات حماية البيانات الشخصية عنيت بتوفير نوع من الحماية القانونية الخاصة لجميع أنواع البيانات الشخصية؛ إلا أنها أفردت لبعض البيانات قواعد للحماية تختلف عن غيرها، بالنظر لتعلقها بمسائل شديدة الحساسية بالنسبة للشخص المعني بها، والتي أصطلح على تسميتها بـ"البيانات الشخصية الحساسة".

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للبيانات الشخصية الحساسة؛ فقد أقر واضعوا القانون مبدأً عاماً بشأنها، مؤداه حظر معالجة هذه البيانات، غير أن هذا المبدأ ورد عليه بعض الاستثناءات التي أجازت هذه المعالجة في أحوال محددة، منصوص عليها على سبيل الحصر.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: هل تُعد معالجة البيانات الشخصية الحساسة في مجال التجارة الإلكترونية من الاستثناءات التي نصت عليها تشريعات حماية البيانات الشخصية؟ وبمعنى آخر هل يجوز معالجة البيانات الشخصية الحساسة في مجال التجارة الإلكترونية؟

الإجابة عن هذا السؤال ستتضح في هذا المبحث، من خلال تقسيمه مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مضمون مبدأ حظر معالجة البيانات الشخصية الحساسة.

المطلب الثاني: مدى إمكان معالجة البيانات الشخصية الحساسة في مجال التجارة الإلكترونية.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول

مضمون مبدأ حظر معالجة البيانات الشخصية الحساسة

عرّف المشرع المصري البيانات الشخصية الحساسة بأنها: "البيانات التي تُفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تُعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة"(١٦٩).

وبالنظر إلى أن هذه البيانات تتعلق بأمور شديدة الحساسية بالنسبة للشخص المعني بها، والذي– غالباً– ما يجتهد في إحاطتها بسياج من السرية الشديدة، بعيداً عن تطفل الآخرين؛ لذا نص المشرع المصري في المادة ١/١٢ من قانون حماية البيانات الشخصية على أنه: "يُحظر على المتحكم أو المعالج سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً جمع بيانات شخصية حساسة أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها.....".

كذلك تضمن قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي المبدأ ذاته؛ **حيث نصت المادة ٦/I منه على أن:** "يُحظر معالجة البيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو النقابية لشخص طبيعي، أو معالجة البيانات الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية (البيومترية) لغرض تعريف شخص طبيعي بطريقة متفردة، أو البيانات المتعلقة بالحالة الصحية، أو البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية، أو التوجه الجنسي لشخص طبيعي"(١٧٠).

---

(١٦٩) **راجع:** المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، سابق الإشارة إليه.

(170) Art. 6/I: "Il est interdit de traiter des données à caractère personnel qui révèlent la prétendue origine raciale ou l'origine ethnique, les opinions politiques, les convictions religieuses ou philosophiques ou l'appartenance syndicale d'une personne physique ou de traiter des données génétiques, des données biométriques aux fins d'identifier une personne physique de manière unique, des données concernant la santé ou des données concernant la vie sexuelle ou l'orientation sexuelle d'une personne physique".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

وطبقاً لهذين النصين؛ فقد وضع كل من المشرع المصري ونظيره الفرنسي مبدأً عاماً، حظرا بمقتضاه كافة أنشطة التعامل في البيانات الشخصية الحساسة، سواء بجمعها أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو إتاحتها(١٧١)، ويسري هذا الحظر على كل من يتعامل في أنشطة معالجة البيانات الشخصية سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

كما يتضح من خلال هذين النصين أن الحظر يشمل كافة عناصر البيانات الشخصية الحساسة دون استثناء، وهي– تقريباً– محل اتفاق بين المشرع المصري ونظيره الفرنسي، وإن كان الأول أضاف إليها البيانات الخاصة بالأطفال(١٧٢)؛ حيث اعتبر هذه البيانات في جميع الأحوال من البيانات الشخصية الحساسة.

وتكمن العلة من إقرار هذا المبدأ في أن معالجة بعض البيانات الحساسة قد يترتب عليها تكريس لفكرة التمييز العنصري، ومن ذلك البيانات الخاصة بالأصول العرقية أو الإثنية، وهو ما أكدته اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا؛ حيث اعتبرت أن معالجة البيانات الخاصة بحالة الأشخاص السياسية في إحدى الدراسات الطبية تكرس مفهوم التمييز العنصري(١٧٣).

كذلك فإن معالجة البيانات الخاصة بالآراء والمعتقدات الشخصية– سواء كانت سياسية أو نقابية أو دينية أو فلسفية– قد يترتب عليه إمكانية تحديد معالم شخصية من تعنيه هذه البيانات بصورة كاملة، الأمر الذي يُشكل اعتداءً على حقوقه وحرياته الفردية(١٧٤).

([171]) Dans le même sens v., LE CLAINCHE (J.): La protection des données personnelles nominatives dans le cadre de la recherche dans le domaine de la santé, Comparaison du droit français et du droit américain, Mémoire de D.E.A., Faculté de droit, des Sciences Economiques et de Gestion, Université Montpellier I, 2000-2001, p.17.

(١٧٢) من الجدير بالذكر، أن الطفل طبقاً للنظام القانوني المصري هو: كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. راجع: المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بإصدار قانون الطفل، الجريدة الرسمية، العدد ١٣ (تابع) في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦م.

([173]) CNIL: 6ème rapport d'activité, 1985, La documentation française, Paris, 1986, p.95.

([174]) CNIL: Délibération n° 85-050 du 22 octobre 1985, précitée.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأما عن البيانات المتعلقة بحالة الشخص الصحية (النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية) وكذلك البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية، فإن مرد الحظر المفروض على معالجتها – من قِبل تشريعات حماية البيانات الشخصية – هو أنها تمس حرمة الحياة الخاصة للشخص المعني بها بصورة مباشرة[١٧٥]، وهو ما أكدته اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا، بشأن طلاب المدارس؛ حيث اعتبرت أن جمع أي بيانات تخص الحالة الصحية أو الحياة الجنسية لهم يمثل انتهاكاً مباشراً لحرمة حياتهم الخاصة[١٧٦].

المطلب الثاني

مدى إمكان معالجة البيانات الشخصية الحساسة في مجال التجارة الإلكترونية

بعد أن أقر المشرع المصري مبدأ حظر معالجة البيانات الشخصية الحساسة أورد استثناءً على هذا المبدأ، تضمنته المادة ١٢ من قانون حماية البيانات الشخصية، والتي جاءت على النحو الآتي: "يُحظر على المتحكم أو المعالج سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً جمع بيانات شخصية حساسة أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها إلا بترخيص من المركز. وفيما عدا الأحوال المصرح بها قانوناً يلزم الحصول على موافقة كتابية وصريحة من الشخص المعني.....".

ويتضح من خلال هذا النص، أن المشرع المصري وضع استثناءً على مبدأ حظر معالجة البيانات الشخصية الحساسة؛ حيث أجاز للمسئول عن المعالجة– سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً– أن يتعامل مع هذه البيانات سواء بتجميعها أو نقلها أو

(175) GEE: Aspects éthiques de la utilisation des données personnelles de santé dans la société de l'information, avis du groupe européen de éthique des sciences et des nouvelles technologies auprès de la commission européenne, n° 13, 30 juillet 1999, p.3, disponible sur le site suivant:
http://ec.europa.eu/bepa/european-group-ethics/docs/avis13_fr.pdf
(176) CNIL: Délibération n° 85-050 du 22 octobre 1985, précitée.

تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها؛ بشرط الحصول على ترخيص من مركز حماية البيانات الشخصية(١٧٧).

كما اشترط المشرع المصري– أيضاً– لإعمال هذا الاستثناء ضرورة حصول المسئول عن المعالجة على موافقة الشخص المعني بالتعامل في بياناته الشخصية الحساسة، على أن تكون هذه الموافقة صريحة ومكتوبة(١٧٨).

وفي فرنسا، أقر المشرع– أيضاً– بعض الاستثناءات على قاعدة حظر معالجة البيانات الشخصية الحساسة؛ حيث نص في المادة ٦/II من قانون المعلوماتية والحريات على أن: "الاستثناءات على الحظر المشار إليه في الفقرة الأولى محددة في الشروط

(١٧٧) من الجدير بالذكر، أن هذا الترخيص عبارة عن وثيقة رسمية، تمنح المرخص له الحق في مزاولة نشاط جمع البيانات الشخصية الإلكترونية أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو القيام بأنشطة التسويق الإلكتروني أو كل ما سبق، والتعامل عليها بأي صورة، كما تحدد التزامات المرخص له وفق القواعد والشروط والإجراءات والمعايير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية. راجع: المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، سابق الإشارة إليه.

(١٧٨) من الجدير بالذكر، أن المشرع المصري استثنى بعض الحالات– والتي لا تنطبق على مجال التجارة الإلكترونية– من الخضوع لقانون حماية البيانات الشخصية من حيث الأصل، ومن ثم يجوز في هذه الحالات معالجة البيانات الشخصية حتى لو كانت من البيانات الحساسة، دون اشتراط الحصول على موافقة الشخص المعني بها، وهي: ١–البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون للغير، ويتم معالجتها للاستخدام الشخصي. ٢–البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية تطبيقاً لنص قانوني. ٣–البيانات الشخصية التي تتم معالجتها حصراً للأغراض الإعلامية، بشرط أن تكون صحيحة ودقيقة، وألا تستخدم في أي أغراض أخرى، وذلك دون الإخلال بالتشريعات المنظمة للصحافة والإعلام. ٤–البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوى القضائية. ٥–البيانات الشخصية لدى جهات الأمن القومي، وما تقدره لاعتبارات أخرى. ٦–البيانات الشخصية لدى البنك المركزي المصري، والجهات الخاضعة لرقابته وإشرافه، عدا شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة. راجع: المادة الثالثة من مواد إصدار قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، سابق الإشارة إليه.

(ISSN: 2537 - 0758)

المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ الصادرة في ٢٧ أبريل ٢٠١٦"[١٧٩].

وطبقاً لهذا النص؛ فقد أحال المشرع الفرنسي إلى لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ بشأن الاستثناءات على مبدأ حظر معالجة البيانات الشخصية الحساسة، وبالرجوع إلى المادة ٢/٩ من هذه اللائحة نجد أنها تضمّنت عدة استثناءات على هذا المبدأ؛ حيث أجاز المشرع من خلالها إمكان معالجة البيانات الشخصية الحساسة، ومن هذه الاستثناءات: ١- الموافقة الصريحة من الشخص المعني على معالجة بياناته الشخصية لهدف أو أكثر من الأهداف المحددة. ٢- إذا كانت المعالجة تتعلق ببيانات شخصية أصبحت عامة بشكل واضح بواسطة الشخص المعني بها[١٨٠].

وبالتطبيق على مجال التجارة الإلكترونية؛ فإنه يمكن القول إن الواقع العملي يشير إلى قيام العديد من المتاجر الإلكترونية بمعالجة البيانات الشخصية الحساسة لمستخدمي الإنترنت، سواء لأغراض التعاقد أو للدعاية والتسويق لما تطرحه من منتجات، كما لو كان أحد المتاجر يعمل في مجال بيع الأجهزة الطبية، ويُلزم مستخدم الإنترنت بالإدلاء ببيانات تتعلق بحالته الصحية في طلب الشراء؛ لإمكان ترشيح الجهاز الملائم لحالته، أو أن متجراً آخر يعمل في مجال النشر، ويطلب منه أحد مستخدمي الإنترنت بعض

([179]) Art. 6/II: "Les exceptions à l'interdiction mentionnée au I sont fixées dans les conditions prévues par le 2 de l'article 9 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

([180]) Art. 9/II: "Le paragraphe 1 ne s'applique pas si l'une des conditions suivantes est remplie: a) la personne concernée a donné son consentement explicite au traitement de ces données à caractère personnel pour une ou plusieurs finalités spécifiques;……. e) le traitement porte sur des données à caractère personnel qui sont manifestement rendues publiques par la personne concernée".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي نص في المادة ذاتها على ثماني حالات أخرى، أجاز من خلالها للمسئول إمكان معالجة البيانات الشخصية الحساسة، معتبراً إياها استثناءات على مبدأ الحظر المفروض على معالجة هذه البيانات، غير أن هذه الاستثناءات لا تنطبق على مجال التجارة الإلكترونية.

المصنفات الفكرية الخاصة باتجاه فلسفي أو سياسي أو ديني معين، ويدلي بهذه البيانات في طلب الشراء، فهل يمكن لهذا المتجر أو ذاك– في مثل هذه الأحوال– معالجة البيانات الشخصية الحساسة لمستخدمي الإنترنت في ظل الحظر المفروض على معالجتها بمقتضى قوانين حماية البيانات الشخصية والاستثناءات الواردة عليه؟

واقع الأمر أنه من حيث المبدأ، لم تستثن النصوص التشريعية في كل من مصر وفرنسا مجال التجارة الإلكترونية من الحظر المفروض على معالجة البيانات الشخصية الحساسة، ومن ثم فإنه يتعين على المتاجر الإلكترونية الالتزام بهذا المبدأ، وإلا تعرض المسئول عن المعالجة للعقوبات المنصوص عليها في هذه التشريعات، والتي قد تصل إلى حد الحبس(١٨١).

ومع ذلك، فإنه يجوز للمتاجر الإلكترونية معالجة البيانات الشخصية الحساسة لمستخدمي الإنترنت الراغبين في التعاقد، حال حصولها على موافقة صريحة ومكتوبة منهم بمعالجة هذه البيانات، فلا تكفي الموافقة الضمنية أو غير المكتوبة لتبرير هذه المعالجة، ومن ثم يتعين على هذه المتاجر أن تُضمّن طلبات الشراء التي يتقدم بها مستخدمي الإنترنت بنداً صريحاً يسمح لها بإجراء هذه المعالجة.

ورغم أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على اشتراط أن تكون هذه الموافقة مكتوبة(١٨٢)، واكتفى بالنص على أن تكون صريحة؛ إلا أن اللجنة الوطنية للمعلوماتية

---

(١٨١) **نصت المادة ٤١ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م على أنه:** "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو أتاح أو تداول أو عالج أو أفشى أو خزن أو نقل أو حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات أو في غير الأحوال المصرح بها قانوناً".

(١٨٢) من الجدير بالذكر، أن شرط الكتابة في الموافقة على معالجة البيانات الشخصية الحساسة تم النص عليه في قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، في حين أن المشرع الفرنسي اكتفى بالنص على وجود الموافقة، دون اشتراط أن تكون مكتوبة، وهو ما يتضح من نص المادة II/٩ من لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ التي أحال إليها المشرع الفرنسي في شأن الاستثناءات على مبدأ حظر معالجة البيانات الشخصية الحساسة.

(ISSN: 2537 - 0758)

والحريات لها تفسير في هذا الشأن؛ حيث ترى أن الرضا الصريح هو الذي يتم التعبير عنه كتابة(١٨٣).

كذلك أجاز المشرع الفرنسي– دون المشرع المصري– معالجة البيانات الشخصية الحساسة لمستخدمي الإنترنت، إذا كانت هذه البيانات قد فقدت طابع الخصوصية، بأن أصبحت عامة بفعل من تعنيهم(١٨٤)، كما لو قامت هذه المتاجر باستعمال تقنيات التطفل بموافقة مستخدمي الإنترنت الزائرين لمواقع التجارة الإلكترونية، وجمعت عنهم بعض البيانات الشخصية الحساسة التي صرحوا بها أثناء تجوالهم في الشبكة أو تفاعلهم مع مواقعها المختلفة.

غير أن قيام المتاجر الإلكترونية بمعالجة البيانات الشخصية الحساسة لمستخدمي الإنترنت، يقتضي منها اتخاذ الإجراء الإداري المنصوص عليه قانوناً، ففي مصر يتعين على المتجر الإلكتروني الحصول على ترخيص بمعالجة هذه البيانات من مركز حماية البيانات الشخصية(١٨٥)، أما في فرنسا فإن الأمر يقتضى الحصول على رأي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات(١٨٦).

(183) CNIL: 7ème rapport d'activité, 1986, La documentation française, Paris, 1987, p.79.

(184) Art. 9/II: "e) le traitement porte sur des données à caractère personnel qui sont manifestement rendues publiques par la personne concernée".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité

(١٨٥) استلزم المشرع المصري في المادة ١٢ من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، ضرورة حصول المسئول عن المعالجة على ترخيص من مركز حماية البيانات الشخصية؛ كشرط لإمكان جمع البيانات الشخصية الحساسة أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها.

(١٨٦) وضع المشرع الفرنسي في المادة ٣٣/I من قانون المعلوماتية والحريات قاعدة عامة – تسري على جميع أنواع المعالجات – مؤداها ضرورة حصول المسئول عن المعالجة على رأي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، قبل القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة.

المبحث الثالث

التزام المتجر الإلكتروني بتأمين البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

اتضح مما سبق، أن تشريعات حماية البيانات الشخصية في كل من مصر وفرنسا أجازت معالجة البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية، ومن ثم يجوز للمتاجر الإلكترونية تجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت ومعالجتها لأغراض التعاقد أو الدعاية والتسويق لما تطرحه من منتجات، شريطة الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذه التشريعات، والتي تهدف إلى توفير الحماية الكافية للبيانات الشخصية للأفراد.

ومن بين أحكام الحماية التي تضمنتها هذه التشريعات، وجوب تأمين البيانات الشخصية فترة وجودها لدى المسئول عن المعالجة، وجعلت من هذا الإجراء التزاماً يقع على عاتق هذا المسئول، فما مضمون الالتزام بتأمين البيانات الشخصية؟ وكيف يمكن للمتاجر الإلكترونية تنفيذ هذا الالتزام؟

الإجابة عن هذين التساؤلين ستتضح في هذا المبحث، من خلال تقسيمه مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مضمون التزام المتجر الإلكتروني بتأمين البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت.

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ المتجر الإلكتروني لالتزامه بتأمين البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت.

المطلب الأول

مضمون التزام المتجر الإلكتروني بتأمين البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت

تشير الدراسات المتخصصة في الأمن السيبراني إلى أن عمليات اختراق قواعد البيانات للاطلاع عليها، أو السطو على محتواها، أو تسريبه، أو العبث به، أو تشويهه

(ISSN: 2537 - 0758)

باتت واقعاً ملموساً في بيئة الإنترنت[١٨٧]، وهو ما قد يُشكل انتهاكاً لسرية هذه البيانات، أو يترتب عليه تشويهاً لسمعة الأشخاص المعنيين بها، أو اعتداءً على الحقوق والحريات المكفولة لهم[١٨٨]؛ لذا أوجبت تشريعات حماية البيانات الشخصية في كل من مصر وفرنسا ضرورة تأمين البيانات الشخصية فترة وجودها لدى المسئول عن المعالجة.

وقد عرّف المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية اصطلاح (أمن البيانات) بأنه: "إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شأنها الحفاظ على خصوصية البيانات الشخصية وسريتها وسلامتها ووحدتها وتكاملها فيما بينها"[١٨٩].

وعلى ذلك؛ فإن تأمين البيانات الشخصية هو إجراء تقني، بمقتضاه يتم تخزين هذه البيانات على وسيط مؤمن[١٩٠]؛ بهدف النأي بها عن ما يمكن أن تتعرض له من إفشاء لسريتها أو العبث بها أو الإخلال بوحدتها أو بتكاملها فيما بينها، أو غير ذلك من الأخطار التي يمكن أن تُلحق ضرراً بالأشخاص المعنيين بها.

وفي شأن إقرار الالتزام بتأمين البيانات الشخصية، نص المشرع المصري في المادة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصية على أن: "يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها توافر الشروط الآتية:..... ٢- أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة..... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات".

---

(١٨٧) منى عبد الله السمحان: متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود، مجلة كلية التربية- جامعة المنصورة، ع١١١، يوليو ٢٠٢٠م، ص٣. الضوابط الأساسية للأمن السيبراني: منشورات الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر، ص٦. أمن المعلومات: منشورات جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية، سوريا، ص١٢٩، متاح على الموقع الآتي:
https://au.edu.sy/images/courses/dentistry/1-1/129_computer-in-dentistry.pdf

(188) V. Considérant n° 75, Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

(١٨٩) **راجع:** المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، سابق الإشارة إليه.

(190) CHASSIGNEUX (C.): thè. préc., p.164.

ويتضح من خلال هذا النص، أن المشرع المصري أوجب ضرورة تأمين البيانات الشخصية؛ كشرط لإمكان جمعها ومعالجتها والاحتفاظ بها، وهو التزام ذو طبيعة وقائية(١٩١)، يقع على عاتق المسئول عن المعالجة(١٩٢)، ولم يشأ المشرع أن يترك إجراءات وضوابط ومعايير هذا التأمين دون تحديد، وإنما أحال إلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية في هذا الشأن(١٩٣).

أيضاً؛ فقد أوجب المشرع المصري ضرورة متابعة إجراءات تأمين البيانات الشخصية، وتقييمها بصورة دورية، وإصدار التوصيات اللازمة لحمايتها؛ حيث نصت المادة التاسعة من قانون حماية البيانات الشخصية على أن: "يكون مسئول حماية البيانات الشخصية مسئولاً عن تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية ..... ويلتزم على الأخص بالآتي: ١- إجراء التقييم والفحص الدوري لنظم حماية البيانات الشخصية ومنع اختراقها، وتوثيق نتائج التقييم، وإصدار التوصيات اللازمة لحمايتها....."

كذلك بالنظر إلى طبيعة البيانات الشخصية الحساسة، وما قد يترتب على إفشائها من أضرار جسيمة على الشخص المعني بها، كونها تتعلق بمسائل من أدق خصوصيات الإنسان؛ فقد أورد المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية

([191]) JARRAYA (W.): La protection des données personnelles dans le commerce électronique, Rapport de recherche, Faculté de droit de Sfax, Tunisie, 2013, p.28.

(١٩٢) من الجدير بالذكر، أن المشرع المصري نص على الالتزام بتأمين البيانات في شأن كل من المتحكم والمعالج؛ **حيث نصت المادة الرابعة من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م على أن:** "مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يلتزم المتحكم بما يأتي:.....
٦- اتخاذ جميع الإجراءات التقنية والتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية اللازمة لحماية البيانات الشخصية وتأمينها حفاظاً على سريتها، وعدم اختراقها أو إتلافها أو تغييرها أو العبث بها قِبَل أي إجراء غير مشروع". **أما المادة الخامسة من القانون ذاته فقد نصت على أن:** "مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يلتزم معالج البيانات الشخصية بما يأتي: .....٧- حماية وتأمين عملية المعالجة والوسائط والأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ذلك، وما عليها من بيانات شخصية".

(١٩٣) من الجدير بالذكر، أن اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، لم تصدر حتى وقت الانتهاء من كتابة هذا البحث.

(ISSN: 2537 - 0758)

نصاً خاصاً بشأن تأمينها، أوجب فيه ضرورة اتباع واستيفاء السياسات والإجراءات التأمينية اللازمة لعدم خرقها أو انتهاكها(١٩٤).

وفي فرنسا– أيضاً– فقد نص المشرع على التزام المسئول عن المعالجة بتأمين البيانات الشخصية؛ حيث جاء في المادة الرابعة من قانون المعلوماتية والحريات ما نصه: "البيانات ذات الطابع الشخصي يجب أن تكون..... ٦– معالجة بطريقة تضمن الأمان المناسب للبيانات الشخصية، بما في ذلك الحماية ضد المعالجة غير المصرح بها أو غير المشروعة، وضد الفقد أو التدمير أو التلف العرضي، أو الولوج إليها من قِبَل أشخاص غير مصرح لهم، وذلك باستعمال التدابير الفنية أو التنظيمية المناسبة"(١٩٥).

وقد أناط المشرع الفرنسي باللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات مهمة إعداد لوائح نموذجية ونشرها؛ بهدف ضمان أمن أنظمة معالجة البيانات الشخصية، وتنظيم معالجة بيانات القياسات الحيوية (البيومترية) والجينية والصحية(١٩٦).

---

(١٩٤) راجع: المادة ١٣ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، سابق الإشارة إليه.

(195) Art. 4: "Les données à caractère personnel doivent être:
6° Traitées de façon à garantir une sécurité appropriée des données à caractère personnel, y compris la protection contre le traitement non autorisé ou illicite et contre la perte, la destruction ou les dégâts d'origine accidentelle, ou l'accès par des personnes non autorisées, à l'aide de mesures techniques ou organisationnelles appropriées".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

(196) Art. 8: "I.- La Commission nationale de l'informatique et des libertés est une autorité administrative indépendante....Elle exerce les missions suivantes:
2° Elle veille à ce que les traitements de données à caractère personnel soient mis en œuvre conformément aux dispositions de la présente loi et aux autres dispositions relatives à la protection des données personnelles prévues par les textes législatifs et réglementaires, le droit de l'Union européenne et les engagements internationaux de la France.
A ce titre: c) En concertation avec les organismes publics et privés représentatifs des acteurs concernés, elle établit et publie des règlements types en vue d'assurer la sécurité des systèmes de traitement de données à caractère personnel et de régir les traitements de données biométriques, génétiques et de santé".

كذلك تأكيداً على أهمية هذا الالتزام؛ فقد رفضت اللجنة المذكورة التصريح لبعض الجهات بإنشاء أنظمة لمعالجة البيانات الشخصية، معللة قرارها بالرفض بأن المسئولين عن هذه الأنظمة لم يتخذوا التدابير المناسبة، التي من شأنها أن توفر لهذه البيانات تأميناً كافياً(١٩٧).

كما أكد القضاء الفرنسي على التزام المسئول عن المعالجة بضرورة اتخاذ الوسائل المناسبة لتأمين البيانات الشخصية؛ بهدف منع الأشخاص غير المصرح لهم من الوصول إليها أو الاطلاع على محتواها(١٩٨).

وبالتطبيق على مجال التجارة الإلكترونية؛ فإنه يتعين على المتجر الإلكتروني اتخاذ جميع التدابير المادية والإدارية والتقنية اللازمة لضمان تأمين البيانات الشخصية محل المعالجة(١٩٩)، وحمايتها ضد أي محاولات يكون من شأنها العبث بهذه البيانات، أو تشويهها، أو تدميرها، أو الولوج إليها من قِبَل أشخاص غير مصرح لهم بذلك(٢٠٠).

ولمَّا كان مجال التجارة الإلكترونية يعتمد في العقود التي يبرمها مع مستخدمي الإنترنت على المحررات الإلكترونية؛ لذا فإن معالجة البيانات الشخصية– في هذا المجال– تتم بصورة إلكترونية، ومن ثم فإن تأمين البيانات الشخصية محل المعالجة يتطلب استعمال النظم التقنية التي تتناسب مع الطبيعة الإلكترونية لهذه البيانات، والتي نعرض لها في المطلب التالي.

Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

(197) CNIL: Communication de la CNIL relative à la mise en œuvre de dispositifs de reconnaissance par empreinte digitale avec stockage dans une base de données, p.8, disponible sur le site suivant: http://www.cnil.fr

(198) Cass. Crim., 30 octobre 2001, N° de pourvoi: 99-82136, Le Syndicat National Professionnel des Médecins du Travail, inédit, disponible sur le site suivant: http://www.legifrance.gouv.fr/

(199) BRIERE (J.-Y.) et VILLAGI (J.-P.): La protection des renseignements personnels dans le secteur privé, Québec, Les Publications CCH/FM Ltée, 1995, p.28 et s.

(200) BENYEKHLEF (K.): La protection de la vie privée dans les échanges internationaux d'informations, Montréal, Thémis, 1992, p.129; RENAUDIN (K.): Le spamming et le droit, Thèse de doctorat, Université de Grenoble, 2011, p.218.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
كيفية تنفيذ المتجر الإلكتروني لالتزامه
بتأمين البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت

اتضح مما سبق، أن مجال التجارة الإلكترونية يعتمد على الوسائل التقنية الحديثة في إبرام العقود، بل وفي تنفيذها أيضاً، متى كانت طبيعة السلعة أو الخدمة يمكن الحصول عليها من خلال هذه الوسائل.

وتعد قواعد البيانات الإلكترونية من الوسائل التقنية الحديثة التي تلجأ إليها المتاجر الإلكترونية؛ لتسجيل البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، فهذه التقنية تتناسب مع إجراءات التعاقد الإلكتروني من ناحية، ومن ناحية أخرى يسهل من خلالها القيام بإجراءات معالجة البيانات الشخصية، وعمل الإحصائيات اللازمة، التي تعين المتاجر الإلكترونية على اتخاذ القرارات الخاصة بالدعاية والتسويق لما تطرحه من منتجات.

وأمام تنامي مجال التجارة الإلكترونية، وشموله أغلب دول العالم، تزايد الاتجاه نحو تكديس البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت داخل قواعد البيانات الإلكترونية، الأمر الذي أدى إلى زيادة المخاطر التي قد تتعرض لها هذه البيانات من إمكانية اختراقها؛ للاطلاع عليها أو إفشاء محتواها أو العبث بها، نتيجة ارتباط هذه الأنظمة البيانية بشبكة الإنترنت، وهو ما قد يُضعف من ثقة مستخدمي الإنترنت في المتاجر التي يتعاملون معها[٢٠١]، بل وفي مجال التجارة الإلكترونية بصفة عامة.

ولتلافي المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البيانات الإلكترونية؛ ظهرت بعض التقنيات الحديثة التي يمكن من خلالها تأمين هذه البيانات؛ بهدف منع اختراقها أو تشويهها، أو تدميرها أو التقاطها أثناء نقلها، الأمر الذي حدا بالمتاجر الإلكترونية– في إطار التزامها بتأمين البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت– إلى استعمال هذه التقنيات، والتي أهمها: تقنية التحكم بالوصول، وتقنية مكافحة الفيروسات، وتقنية الجدار الناري، وتقنية التشفير، وهو ما يمكن تفصيله على النحو الآتي:

([٢٠١]) في هذا المعنى انظر: دلال صادق و حميد ناصر الفتال، أمن المعلومات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٨م، ص١٢ وما بعدها.

أولاً- تقنية التحكم بالوصول (Controlling Access)[٢٠٢]:

يُقصد بهذه التقنية: التحكم في الوصول إلى قواعد البيانات الشخصية، من خلال التصريح- فقط- لمن له هذه الصلاحية، عن طريق حيازته لكلمة مرور سرية (Password)، تسمح له وحده- دون غيره- بالولوج إلى هذه القواعد[٢٠٣].

وإذا كان حق الوصل يعني صلاحية الدخول إلى قواعد البيانات والتعامل معها، فإن هذا الحق غالباً ما يكون على مستويات، **فعلى سبيل المثال:** قد يسمح هذا الحق لبعض العاملين في المتجر بصلاحية الاطلاع على هذه البيانات فقط دون تعديلها، أو الاطلاع على نوع معين من البيانات دون غيرها، ومن ثم فإن هذه الصلاحية قد تختلف حتى بين الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع قواعد البيانات داخل المتجر، وهو ما يكرس لفكرة تحديد المسئولية حال انتهاك هذه البيانات أو الإضرار بها بأي شكل من الأشكال.

ومع التطور المستمر في مجال تكنولوجيا المعلومات، ظهرت تقنية المصادقة الثنائية (2FA) كمرحلة متطورة لتقنية التحكم بالوصول، وتعتمد هذه التقنية على خطوة أخرى إضافية يتعين على المصرح له بالدخول إلى قواعد البيانات القيام بها، فبعد أن يقوم بإدخال كلمة السر التي يحوزها، يتلقى رسالة نصية على هاتفه الجوال تحتوي على رمز تفعيل- يتكون من كلمات أو حروف أو خليط بين الاثنين- بحيث لا يمكن له الولوج إلى هذه القواعد دون إدخال هذا الرمز في النظام المعلوماتي، وبالطبع فإن هذه التقنية الحديثة تعطي إجراءات الولوج تأميناً أكثر موثوقية، فحتى على فرض معرفة

---

(٢٠٢) أمن المعلومات: منشورات جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية، سوريا، ص١٣٤، متاح على الموقع الآتي:
https://au.edu.sy/images/courses/dentistry/1-1/129_computer-in-dentistry.pdf

(٢٠٣) رغم أن تقنية التحكيم بالوصول عن طريق كلمات المرور السرية تحقق نوعاً من الأمان التقني لقواعد البيانات؛ إلا أن هذه التقنية لم تعد كافية في وقتنا الحاضر، فهناك من الوسائل الاحتيالية والبرامج التقنية ما يمكن عن طريقها معرفة هذه الكلمات، كما أن استخدام كلمات مرور ضعيفة قد يمكّن الهاكرز من تخمينها، ومن ثم الوصول إلى هذه القواعد. **ولمزيد من التفاصيل انظر:** خالد بن سليمان الغثبر ومحمد بن عبد الله القحطاني، المرجع السابق، ص٣٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الهاكرز لكلمة المرور؛ فإنهم لن يتمكنوا من الولوج إلى قواعد البيانات؛ لأن الهاتف الجوال الذي يتلقى رمز التفعيل ليس في حيازتهم[٢٠٤].

ثانياً- تقنية مكافحة الفيروسات (Antivirus):

فيروسات أنظمة المعلومات هي عبارة عن برامج معلوماتية، صُنعت بطريقة عمدية؛ بهدف تغيير خصائص الملفات، وقواعد البيانات الإلكترونية التي تصيبها، وذلك بتعديل محتواها أو تخريبه أو إزالته كلياً[٢٠٥].

وتتصف هذه الفيروسات بأنها قادرة على التناسخ والانتشار داخل النظام المعلوماتي الذي تصيبه، وهي لا تنشأ من ذاتها بل يكون وراءها من يبتكرها أو يوجهها، كما يمكنها الانتقال من نظام معلوماتي إلى آخر أو من حاسوب إلى آخر عن طريق شبكات الاتصال سواء العامة أو الداخلية الخاصة بالمنشأة.

وعلى ذلك تُشكل هذه الفيروسات خطورة على البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، التي يتم إدراجها في قواعد البيانات الخاصة بالمتاجر الإلكترونية، ذلك أن إصابة هذه القواعد بالفيروسات يخل بسلامة البيانات أو بوحدتها أو بتكاملها، الأمر الذي يتعارض مع الحماية الواجبة لها، والتي تُشكل أحد أهم التزامات المتجر المسئول عن المعالجة.

وأمام هذه المخاطر التي قد تتعرض لها قواعد البيانات، ظهرت أنظمة مكافحة الفيروسات أو ما يعرف بمضادات الفيروسات (Antivirus)، وهي برامج معلوماتية يتم تثبيتها داخل النظام المعلوماتي؛ حيث تقوم بفحص هذا النظام، واكتشاف ما به من فيروسات، ومن ثم إزالتها وتنظيفه منها كلياً، كما أن بعض هذه المضادات يمكنها

---

(٢٠٤) تيفاني شوينيكي: تأمين بيانات الدخول، مقال مترجم إلى اللغة العربية ضمن النشرة الشهرية حول الوعي الأمني لمستخدمي الحاسب الآلي، تصدر عن معهد (SANS) لأمن المعلومات والتدريب على الأمن السيبراني، مريلاند، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر ٢٠١٧م، **متاح على الموقع الآتي:** https://www.sans.org/sites/default/files/newsletters/ouch/issues/OUCH-201712_aa.pdf

(٢٠٥) هبة الأشهب ومجدي التميمي: الفيروسات، وزارة التنمية الاجتماعية، عمّان، الأردن، ٢٠١١م، ص٢.

إصلاح قواعد البيانات التي تعطلت عن العمل بسبب هذه الفيروسات، وعزل غيرها من القواعد التي فشلت في إصلاحها، بما يكفل عدم إلحاق المزيد من الأذى بالنظام المعلوماتي، وحمايته مستقبلاً من أية إصابة[٢٠٦].

ثالثاً- تقنية الجدار الناري (Firewall):

لمّا كان مجال التجارة الإلكترونية يعتمد على الإنترنت كوسيلة للتعاقد؛ فإن ارتباط المتاجر الإلكترونية بهذه الشبكة المفتوحة لا يخلو من المخاطر التي تهدد قواعد البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، لا سيما في ظل رواج ظاهرة الهاكرز الذين لا هم له سوى إلحاق الأذى بالآخرين، ومن ذلك التلصص على بياناتهم الشخصية للاستفادة منها في عمليات الابتزاز الإلكتروني، أو للعبث بمحتواها، أو لنشر الفيروسات المعلوماتية الضارة بهذه البيانات[٢٠٧].

ولمواجهة هذه المخاطر ظهرت أنظمة جدران الحماية، أو ما يعرف بتقنية الجدران النارية، وهي برامج معلوماتية يتم تثبيتها داخل النظام المعلوماتي للمتجر، تنحصر وظيفتها في حماية هذا النظام، من خلال مراقبة البيانات الصادرة منه والواردة إليه، فهي بمثابة نقطة التفتيش التي تسمح بمرور بعض الأشخاص، وتمنع غيرهم، بناءً على تعليمات مسبقة[٢٠٨]، الأمر الذي يمكن من خلاله حماية البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت ضد محاولات التلصص عليها أو العبث بمحتواها أو نشر الفيروسات الخبيثة الضارة بها.

رابعاً- تقنية التشفير (Cryptography):

اتضح مما سبق، أن آليات التعاقد في مجال التجارة الإلكترونية، تعتمد على شبكة الإنترنت في تلقي طلبات الشراء المقدمة من مستخدمي الإنترنت، الأمر الذي يزيد من احتمالية تسرب ما بها من بيانات إلى أشخاص غير مصرح لهم بحيازتها أو الاطلاع

([٢٠٦]) إبراهيم سامي ومحمد إسحاق: أمن المعلومات، بدون ناشر، ٢٠١٩م، ص٨.

([٢٠٧]) خالد بن سليمان الغثبر ومحمد بن عبد الله القحطاني: المرجع السابق، ص٨٣.

([٢٠٨]) طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٥٨٤ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

عليها، وذلك أثناء إرسالها عبر الشبكة؛ بالنظر إلى الطابع العام والمفتوح لها، خاصة في ظل انتشار ظاهرة اصطياد البيانات الشخصية؛ لاستغلالها في عمليات الابتزاز الإلكتروني[٢٠٩].

وقد ظهرت حتى الآن عدة وسائل تقنية لتأمين البيانات أثناء نقلها عبر الإنترنت، غير أن هذه الوسائل لم توفر الحماية الكافية لهذه البيانات؛ حيث ظلت عرضة للتهديد من قبل الهاكرز، وهو ما كان دافعاً للمتخصصين في أنظمة تأمين البيانات إلى ابتكار وسيلة جديدة، تعمل كخط حماية ثانٍ مع ما هو موجود من وسائل، فظهرت على أثر ذلك تقنية التشفير[٢١٠].

وتعتمد هذه التقنية على استخدام برامج إلكترونية معينة أو أجهزة تشفير أو مفاتيح بسيطة، تقوم بتحويل البيانات من شكلها الطبيعي إلى شكل غير مقروء، ومن ثم لا يمكن لأحد الاطلاع على مضمونها أثناء نقلها عبر شبكة الإنترنت، وعند وصولها إلى المرسل إليه يستطيع فك تشفيرها من خلال كلمة مرور تكون بحوزته أو مفتاح إلكتروني لفك التشفير؛ لتصبح البيانات قابلة للقراءة مرة أخرى[٢١١]، وبالتالي يكون المرسل إليه هو الشخص الوحيد الذي يمكنه قراءة هذه البيانات، الأمر الذي يحفظ لها سريتها، كما يضمن سلامتها وتكاملها، من خلال النأي بها عن متناول الأشخاص غير المصرح لهم بالتعامل معها[٢١٢].

---

(٢٠٩) انظر: تزايد معدلات البحث عن الصيد في الفضاء الإلكتروني، مقال منشور في جريدة الغد، العدد الصادر في ٢٥ يوليو ٢٠١١م، متاح على الموقع الآتي: https://alghad.com/

(٢١٠) دلال صادق وحميد ناصر الفتال: المرجع السابق، ص١٠٧.

(٢١١) طارق إبراهيم الدسوقي عطية: المرجع السابق، ص٥٨٦.

(٢١٢) إبراهيم سامي ومحمد إسحاق: المرجع السابق، ص١٣ وما بعدها. ولمزيد من التفاصيل حول برامج التشفير وأنواعها **انظر**: خالد بن سليمان الغثبر ومحمد بن عبد الله القحطاني، المرجع السابق، ص١٠٧ وما بعدها.

المبحث الرابع
التزام المتجر الإلكتروني بتأقيت مدة حفظ البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

اتضح مما سبق، أن معالجة البيانات الشخصية لابد أن ترتبط بغرض مشروع ومحدد، ومن ثم أجازت التشريعات المقارنة إمكان معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت في مجال التجارة الإلكترونية، بالنظر إلى ارتباط الغرض من المعالجة في هذا المجال بالدعاية والتسويق، أو بإبرام العقود لصالح الأشخاص المعنيين بهذه البيانات(٢١٣).

غير أن الاحتفاظ بالبيانات الشخصية المعالجة لا يمكن بحال أن يكون على سبيل التأبيد، لذا ألزمت التشريعات المقارنة المسئول عن المعالجة بالتقيد بتأقيت مدة حفظ البيانات الشخصية لديه؛ حيث يرتبط هذا الالتزام بأحد الحقوق الأساسية للشخص المعني بهذه البيانات، وهو "الحق في النسيان الرقمي"، فما مضمون الالتزام بتأقيت مدة حفظ البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية؟ وما المقصود بالحق في النسيان الرقمي كمبرر لتأقيت مدة حفظ هذه البيانات؟

الإجابة عن هذين التساؤلين ستضح في هذا المبحث، من خلال تقسيمه مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مضمون التزام المتجر الإلكتروني بتأقيت مدة حفظ البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت.

المطلب الثاني: الحق في النسيان الرقمي كمبرر لتأقيت مدة حفظ البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت.

---

(٢١٣) **راجع**: المادة السادسة من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، والمادة الخامسة من القانون الفرنسي رقم ٧٨-١٧ بشأن المعلوماتية والحريات.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول

مضمون التزام المتجر الإلكتروني

بتأقيت مدة حفظ البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت

قيدت التشريعات الوطنية في النظم المقارنة حرية المسئول عن المعالجة، بشأن مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لديه، ووضعت لذلك ضابطاً مفاده أنه إذا كانت معالجة البيانات الشخصية لابد أن ترتبط بغرض مشروع ومحدد؛ فإن مدة الاحتفاظ بهذه البيانات لا ينبغي بحال أن تتجاوز هذا الغرض، ومن ثم يلتزم المسئول عن المعالجة بأن لا تتجاوز مدة احتفاظه بالبيانات الشخصية الفترة اللازمة لتحقيق الغرض الذي من أجله تمت معالجتها(٢١٤).

وقد تضمّن قانون حماية البيانات الشخصية المصري النص على هذا الالتزام؛ حيث جاءت المادة الرابعة منه على النحو الآتي: "مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يلتزم المتحكم بما يأتي:..... ٧- محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها.....".

كذلك أقر المشرع الفرنسي هذا الالتزام في المادة الرابعة من قانون المعلوماتية والحريات، والتي جاءت على النحو الآتي: "يجب أن تكون البيانات الشخصية: ..... ٥- محفوظة بشكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين بها لفترة زمنية لا تتجاوز المدة اللازمة لتحقيق الأغراض التي من أجلها تمت معالجتها"(٢١٥).

وبتطبيق هذه النصوص على مجال التجارة الإلكترونية؛ فإنه يتعين على المتجر الإلكتروني أن يتقيد بمدة محددة لحفظ البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، ومن ثم فلا يجوز له الاحتفاظ بهذه البيانات على سبيل التأبيد، أو طيلة بقاء المتجر الإلكتروني أو استمراره في ممارسة نشاطه؛ بالنظر إلى ارتباط هذا الالتزام- كما ذكرنا سابقاً- بأحد

(214) COULIBQLY (I.): thè. préc., p.699.
(215) Art. 4: "Les données à caractère personnel doivent être:
5° Conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée n'excédant pas celle nécessaire au regard des finalités pour lesquelles elles sont traitées".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين بهذه البيانات، وهو الحق في النسيان الرقمي[٢١٦]، والذي يرتبط بدوره ارتباطاً وثيقاً بالحق في الخصوصية[٢١٧].

كذلك استناداً إلى هذه النصوص؛ فإن تحديد مدة حفظ البيانات الشخصية لا يخضع لإرادة المتجر الإلكتروني، وإنما يخضع لمعيار موضوعي مفاده ارتباط هذه المدة بالفترة اللازمة لتحقيق الأغراض التي من أجلها تمت المعالجة؛ بحيث يلتزم المتجر الإلكتروني بمحو هذه البيانات بمجرد تحقيق هذه الأغراض، فإذا كانت المعالجة قد تمت– على سبيل المثال– لغرض التعاقد؛ فإن مدة الاحتفاظ بهذه البيانات تنتهي بتنفيذ العقد.

ولمَّا كانت أنشطة التجارة الإلكترونية متعددة، الأمر الذي قد تختلف معه أغراض المعالجة من نشاط إلى آخر؛ فإن مدة حفظ البيانات الشخصية قد يختلف تحديدها من متجر إلكتروني إلى آخر، بحسب طبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه، ومن ثم، وحتى لا يكون هذا الاختلاف ذريعة لتمديد مدة حفظ البيانات الشخصية دون مبرر، فقد نص المشرع المصري في المادة الرابعة من قانون حماية البيانات الشخصية على أن: "..... يلتزم المتحكم بما يأتي:..... ٩- إمساك سجل خاص للبيانات، على أن يتضمن وصف فئات البيانات الشخصية لديه، وتحديد من سيفصح لهم عن هذه البيانات أو يتيحها لهم وسنده والمدد الزمنية وقيودها.....".

والحكمة من تدوين المدد الزمنية للمعالجة في السجل المذكور في هذا النص، هي تمكين مركز حماية البيانات الشخصية من ممارسة دوره الرقابي على إجراءات المعالجة التي تجريها المنشآت والمتاجر المختلفة– استناداً للمادة ١٩ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري– ومن ذلك الرقابة على مدة حفظ البيانات الشخصية، منعاً لتجاوز هذه المنشآت أو المتاجر للمدة التي حددها المشرع، وهي الفترة اللازمة لتحقيق الأغراض التي تمت من أجلها المعالجة.

---

(٢١٦) بوخلوط الزين: الحق في النسيان الرقمي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع١٤، ٢٠١٦م، ص٥٨٠.

(217) LIBIN (L.): op. cit., p.4.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما في فرنسا؛ فقد نصت المادة ٣٣/I من قانون المعلوماتية والحريات، على أن: "تحدد طلبات إبداء الرأي الموجهة إلى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بموجب هذا القانون: ..... ٥- مدة الاحتفاظ بالبيانات المعالجة"(٢١٨).

وطبقاً لهذا النص، يلتزم المتجر الإلكتروني بتحديد مدة حفظ البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، من خلال الإدلاء بها في طلب إبداء الرأي الموجه إلى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، والغرض من ذلك تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات المعالجة، والتي من بينها مدة حفظ البيانات الشخصية(٢١٩).

المطلب الثاني

الحق في النسيان الرقمي

كمبرر لتأقيت مدة حفظ البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت

اتضح مما سبق، أن المشرع المصري ونظيره الفرنسي أقرّا مبدأ تأقيت مدة حفظ البيانات الشخصية، وجعلا منه التزاماً يقع على عاتق المسئول عن معالجة البيانات، ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان الحماية الكاملة لهذه البيانات حال تخزينها، وتكريس لأحد الحقوق الأساسية للشخص المعني بهذه البيانات، والذي أطلق عليه الفقه "الحق في النسيان الرقمي"(٢٢٠).

ويُعرف الحق في النسيان الرقمي بأنه: "المكنة المتاحة لكل شخص في أن يتحكم في آثاره الرقمية، وما يتعلق بحياته على الإنترنت سواء الخاصة أو العامة"(٢٢١)، وهو ما

(218) Art. 33/I: "Les demandes d'avis adressées à la Commission nationale de l'informatique et des libertés en vertu de la présente loi précisent:
5° La durée de conservation des informations traitées; …..".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.
(219) MALLET-POUJOL (N.): op. cit., p.44.
(220) TROUSSEAU (M.-P.F.) et HAAS (G.): Internet et protection des données personnelles, Litec, Paris, 2000, p.56; MALET (S.): Le droit à l'information et le droit à l'oubli numérique, Master 2, Droit de la Communication, Université Panthéon-Assas (Paris II), 2012, p.7; BOIZARD (M.): Le droit à l'oubli, Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de recherche Droit et Justice, 2015, p.7.
(221) "La possibilité offerte à chacun de maîtriser ses traces numériques et sa vie en ligne, qu'elle soit privée ou publique".

يعني حق كل شخص في أن تُنسى بياناته الشخصية المعالجة بعد فترة من الزمن(٢٢٢)، الأمر الذي يوجب على المسئول عن المعالجة بأن لا يحتفظ ببيانات الأفراد الشخصية لفترة تتجاوز الغرض الذي من أجله تم معالجة هذه البيانات(٢٢٣).

ويرتبط الحق في النسيان الرقمي ارتباطاً وثيقاً بالحق في الخصوصية، فالأصل أن الحياة الشخصية لكل فرد مصونة، وأن الكشف عن أية معلومات تتعلق بها هو استثناء قد تقتضيه ضرورة معينة، وهذه الضرورة تقتصر على مناسبتها(٢٢٤)، ومن ثم فإن الحق في النسيان الرقمي يخول الشخص المعني مكنة التحكم في بياناته الشخصية المعالجة، ومن ذلك ألا يسمح للمسئول عن المعالجة بالاحتفاظ بها لفترة تجاوز الغرض الذي من أجله تمت معالجتها.

وينحصر مجال تطبيق هذا الحق فيما يعرف بالآثار الرقمية أو الذكريات الإلكترونية، وهي المعلومات المتعلقة بنشاط الشخص أثناء تفاعله مع أنظمة المعلوماتية بمختلف مجالاتها، والتي من شأنها أن تساهم في تحديد هويته الرقمية، وذلك كالمدونات أو مواقع التواصل الاجتماعي أو محركات البحث أو مواقع التجارة الإلكترونية(٢٢٥).

ويعود للقضاء الفضل في ابتداع فكرة الحق في النسيان؛ فقد كان القضاء يطبق هذا الحق في الأحوال التي تُستعمل فيها بيانات شخصية سبق نشرها في دعوى قضائية؛ حيث وازن القضاء بين الحق في الإعلام وما يقتضيه من نشر مثل هذه الوقائع، والحق في النسيان وما يتطلبه من عدم معاودة النشر متى زال موجبه(٢٢٦).

CNIL: 34ème rapport d'activité, 2013, p.16.

(222) JARRAYA (W.): op. cit., p.28.

(223) BENSOUSSAN (A.): Le droit à l'oubli sur Internet, Gaz.-Pal., 6 février 2010, n°36, p.3.

(٢٢٤) أشرف جابر: الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي- مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والإثبات (مع التركيز على موقعي فيس بوك وتويتر)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٦٤.

(٢٢٥) بوخلوط الزين: المرجع السابق، ص٥٨٠.

(٢٢٦) أشرف جابر: المرجع السابق، ص٦٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

غير أنه بظهور شبكة الإنترنت تطورت فكرة الحق في النسيان، حيث ارتبطت بنشر البيانات الشخصية في العالم الرقمي، ولم تعد قاصرة على النشر في المجال القضائي، وظهر على أثر ذلك اصطلاح "الحق في النسيان الرقمي"(٢٢٧).

وتتجلى أهمية "الحق في النسيان الرقمي" في الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوربية في ١٣ مايو سنة ٢٠١٤م؛ حيث ألزمت فيه شركة "جوجل" بمحو جميع البيانات الشخصية القديمة لمستخدمي محرك البحث التابع لهذه الشركة، وذلك من جميع روابط هذا المحرك، وقد صدر هذا الحكم في دعوى أقامها مواطن إسباني ضد شركة "جوجل"، بعد أن اكتشف وجود بياناته الشخصية على محرك البحث التابع لهذه الشركة، والتي كان قد دونها في إعلان نشره منذ عشر سنوات– سابقة على رفع الدعوى– على هذا المحرك، يطلب فيه مشترٍ لمنزله، كما أقرت المحكمة بمسئولية شركة "جوجل" عن حماية خصوصية مستخدمي محرك البحث التابع لها، وألزمتها المحكمة بمحو البيانات الشخصية لمستخدمي هذا المحرك، بعد استيفاء الغرض من نشرها، وقد ورد في حيثيات الحكم ما يفيد حق كل شخص في أن يطلب من الشركات المالكة لمحركات البحث محو بياناته الشخصية في أي وقت، لما لاحظته المحكمة من أن البيانات الشخصية للعديد من مستخدمي محركات البحث تظل موجودة حتى بعد انتهاء الغرض من نشرها(٢٢٨).

أما على مستوى النص التشريعي، فرغم أن اصطلاح "الحق في النسيان الرقمي" لم يتم النص عليه بصورة صريحة سواء في مصر أو في فرنسا؛ إلا أن النصوص التشريعية المعنية بحماية البيانات الشخصية في هاتين الدولتين تضمنت أساساً لهذا الحق، كذلك الأمر في الاتفاقيات الدولية التي عنيت بحماية البيانات الشخصية، باستثناء لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦؛ حيث نصت هذه اللائحة على اصطلاح "الحق في النسيان الرقمي" بصورة صريحة.

---

(227) LIBIN (L.): op. cit., p.4.

(228) CJUE, (grande chambre) n° C-131/12, du 13 mai 2014, l'affaire Google Spain SL et Google Inc. c./ Agencia Española de Protección de Datos (AEPD) et Mario Costeja González, J.C.P. éd. G., 2014, 629, obs. PICOD (F.); J.C.P. éd. E., 2014, n° 24, 1326, note GRIGUER (M.); Gaz.-Pal., 19 juin 2014, n° 170, p.3, obs. KLEITZ (C.).

ففي مصر، يجد الحق في النسيان الرقمي أساسه في نص المادة الرابعة والخامسة من قانون حماية البيانات الشخصية؛ فكما اتضح سابقاً أن المشرع المصري– بمقتضى هاتين المادتين– ألقى على عاتق المسئول عن المعالجة التزاماً بمحو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض الذي من أجله تم معالجتها، وفي ذلك تكريس تشريعي واضح لفكرة الحق في النسيان الرقمي.

كذلك الحال في فرنسا؛ حيث أوجب المشرع في المادة الرابعة من قانون المعلوماتية والحريات، بأن يكون حفظ البيانات الشخصية لمدة مؤقتة، وهي المدة اللازمة لتحقيق الأغراض التي من أجلها تمت معالجة هذه البيانات، وهو ما يعني بوضوح تبني المشرع الفرنسي لفكرة الحق في النسيان الرقمي(٢٢٩).

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية؛ فإن البعض منها تبنى بوضوح فكرة الحق في النسيان الرقمي، ومن ذلك التوجيه الأوربي رقم ٤٦/٩٥ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي؛ حيث أوجب المشرع الأوربي في المادة السادسة من هذا التوجيه أن تُضمِّن الدول الأعضاء تشريعاتها الداخلية بعض الشروط الخاصة بالبيانات الشخصية وإجراءات معالجتها، ومن ذلك: "هـ– أن يتم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية في شكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين لفترة لا تتجاوز تلك اللازمة لتحقيق الأغراض التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها لاحقاً"(٢٣٠).

غير أن النص صراحة على الحق في النسيان الرقمي جاء في لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة

(229) V. art. 4, Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.
(230) Art. 6: "e) Conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée n'excédant pas celle nécessaire à la réalisation des finalités pour lesquelles elles sont collectées ou pour lesquelles elles sont traitées ultérieurement".
Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, abrogée par Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

(ISSN: 2537 - 0758)

البيانات ذات الطابع الشخصي– والتي بمقتضاها ألغى المشرع الأوربي التوجيه رقم ٤٦/٩٥– حيث جاءت المادة ١٧ من هذه اللائحة تحت عنوان: [الحق في المحو "الحق في النسيان"]، كما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة ما نصه: "للشخص المعني بالبيانات الحق في أن يحصل من المتحكم على محو للبيانات الشخصية المتعلقة به، في أقرب وقت ممكن، ويلتزم المسئول بمحو هذه البيانات الشخصية في أقرب وقت ممكن، عندما تنطبق أحد الأسباب الآتية: أ– أن البيانات الشخصية لم تعد ضرورية للأغراض التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها....."[٢٣١].

أيضاً؛ فقد جاء في حيثيات اللائحة المذكورة ما يفيد وجوب أن يتمتع الأشخاص المعنيين بالحق في تصحيح البيانات الشخصية المتعلقة بهم، وأن يكون لهم "الحق في النسيان"، عندما يُشكل الاحتفاظ بهذه البيانات انتهاكاً لهذه اللائحة أو قانون الاتحاد أو قانون دولة عضو يخضع لها المسئول عن المعالجة[٢٣٢].

كذلك ورد في حيثيات هذه اللائحة، أنه من أجل تعزيز "الحق في النسيان الرقمي"، يجب تمديد نطاق الحق في محو البيانات؛ بحيث يُطلب من المسئول عن المعالجة الذي جعل البيانات الشخصية عامة، إبلاغ غيره من المسئولين عن معالجة هذه البيانات بمحو أي رابط لها أو أي نسخة منها أو أي إعادة إنتاج لها[٢٣٣].

([231]) Art. 17, Droit à l'effacement («droit à l'oubli»): "1. La personne concernée a le droit d'obtenir du responsable du traitement l'effacement, dans les meilleurs délais, de données à caractère personnel la concernant et le responsable du traitement a l'obligation d'effacer ces données à caractère personnel dans les meilleurs délais, lorsque l'un des motifs suivants s'applique: a) les données à caractère personnel ne sont plus nécessaires au regard des finalités pour lesquelles elles ont été collectées ou traitées d'une autre manière;…….".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

([232]) Considérant n° 65: "Les personnes concernées devraient avoir le droit de faire rectifier des données à caractère personnel les concernant, et disposer d'un «droit à l'oubli» lorsque la conservation de ces données constitue une violation du présent règlement ou du droit de l'Union ou du droit d'un État membre auquel le responsable du traitement est soumis".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

([233]) Considérant n° 66: "Afin de renforcer le «droit à l'oubli» numérique, le droit à l'effacement devrait également être étendu de façon à ce que le responsable du traitement qui a rendu les données à caractère personnel

الفصل الثاني

التزامات المتجر الإلكتروني تجاه مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات

تمهيد وتقسيم:

في إطار الحماية القانونية التي أقرها المشرع المصري للبيانات الشخصية؛ فقد ألقى على عاتق المسئول عن المعالجة بعض الالتزامات تجاه الشخص المعني بالبيانات، والتي تهدف إلى توفير الرضا السليم لمن تعنيه البيانات بجمعها ومعالجتها.

وبالرجوع إلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية، نجد أن هذه الالتزامات تنحصر في: التزام المسئول عن المعالجة بإعلام الشخص المعني– مسبقاً– بما سيتم من إجراءات تتعلق بمعالجة بياناته الشخصية، إضافة إلى التزامه بالحصول على الرضا الصريح للشخص المعني بالبيانات بهذه الإجراءات، وكذلك التزامه بتمكين هذا الشخص من الاعتراض على هذه المعالجة، وأخيراً التزامه بالسماح للشخص المعني بالولوج إلى بياناته الشخصية.

كذلك تضمن القانون الفرنسي رقم ٧٨–١٧ بشأن المعلوماتية والحريات النص على هذه الالتزامات، الأمر الذي يدعونا إلى دراستها بصورة تفصيلية بالتطبيق على مجال التجارة الإلكترونية؛ لمعرفة مضمونها، وكيفية تنفيذها، ومدى اتفاق المشرع المصري مع نظيره الفرنسي في الأحكام المتعلقة بها، وذلك من خلال أربعة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التزام المتجر الإلكتروني بإعلام مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات.

المبحث الثاني: التزام المتجر الإلكتروني بالحصول على موافقة مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات.

---

publiques soit tenu d'informer les responsables du traitement qui traitent ces données à caractère personnel qu'il convient d'effacer tout lien vers ces données, ou toute copie ou reproduction de celles-ci. Ce faisant".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثالث: التزام المتجر الإلكتروني بتمكين مستخدمي الإنترنت من الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية.

المبحث الرابع: التزام المتجر الإلكتروني بتمكين مستخدمي الإنترنت من الولوج إلى بياناتهم الشخصية.

المبحث الأول

التزام المتجر الإلكتروني بإعلام مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات

تمهيد وتقسيم:

اشترطت التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية ضرورة إعلام الشخص المعني بالبيانات ببعض المعلومات، التي من شأنها أن ترسم له فكرة واضحة عن الإجراءات الخاصة بمعالجة بياناته الشخصية، والتي يستطيع من خلال معرفته بها أن يقرر إما الموافقة على معالجة بياناته الشخصية أو رفض هذه المعالجة.

ومن البديهي أن الالتزام بالإعلام على هذا النحو يقع على عاتق المسئول عن معالجة البيانات الشخصية، غير أنه يثور التساؤل حول مفهوم هذا الالتزام؟ كما يثور التساؤل حول نطاق هذا الالتزام في خصوص مجال التجارة الإلكترونية؟

ويأتي هذا المبحث للإجابة عن هذين التساؤلين، من خلال تقسيمه مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التزام المتجر الإلكتروني بإعلام مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات.

المطلب الثاني: نطاق التزام المتجر الإلكتروني بإعلام مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات.

المطلب الأول

مفهوم التزام المتجر الإلكتروني بإعلام مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات

يؤدي الالتزام بالإعلام قبل التعاقد دوراً وقائياً؛ حيث يهدف إلى استقرار المراكز القانونية لأطراف التعاقد، وينأى بالمعاملة عن شبح الإبطال، من خلال ما يقوم به من

إزالة أي غموض أو التباس يحيط بهذه المعاملة، وتهيئة سبل العلم والدراية للطرف الضعيف فيها بكل ما يحتاج إليه من معلومات لازمة، حتى يكون الرضا بالتعاقد الصادر عنه صحيحاً، ومعبراً عن إرادة واعية لحقيقة ما تسعى إليه[٢٣٤].

ويُصنّف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بأنه التزام مستقل عن الالتزام العقدي، باعتباره ينشأ قبل التعاقد، ومن ثم فهو التزام غير عقدي، يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون، خاصة مبدأ حسن النية في التعاقد[٢٣٥].

وفي إطار الحماية التي أقرتها التشريعات المقارنة للبيانات الشخصية؛ فقد ألقت هذه التشريعات على عاتق المسئول عن المعالجة التزاماً بإعلام الشخص المعني بالبيانات، ببعض المعلومات حول إجراءات المعالجة، وبالطبع فإنه في مجال التجارة الإلكترونية يتحمل بهذا الالتزام المسئول عن المتجر الذي يجري المعالجة.

ويُقصد بالالتزام بإعلام الشخص المعني بالبيانات في مجال التجارة الإلكترونية: التزام المسئول عن المتجر الإلكتروني بإخطار مستخدمي الإنترنت بالمعلومات الوافية والمرضية، حول الإجراءات المتبعة في جمع بياناتهم الشخصية ومعالجتها، والغرض من إجراء هذه المعالجة[٢٣٦].

فإذا علمنا أن موافقة مستخدمي الإنترنت تُعد شرطاً لإمكان معالجة بياناتهم الشخصية– على نحو ما سيتضح لاحقاً– فإنه سيتضح لنا المغزى من فرض هذا الالتزام على عاتق المسئول عن المتجر الإلكتروني، وهو ضمان أن تكون موافقة مستخدمي الإنترنت سليمة، وقائمة على إرادة واعية.

([٢٣٤]) في هذا المعنى انظر: أحمد بومدين، دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ع١، يونيو ٢٠١٠م، ص١٧٢.

([٢٣٥]) مريم نابي: دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلد ٣، ع٤، ٢٠١٩م، ص١٥١.

([236]) JARRAYA (W.): op. cit., p.12 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى ذلك؛ فالالتزام بالإعلام على هذا النحو يُعد وسيلة فعّالة، من شأنها إحداث نوع من التوازن المعرفي بين مستخدمي الإنترنت من ناحية والمسئول عن المتجر الإلكتروني من ناحية أخرى، ذلك أن اختلال المراكز القانونية بين هذه الأطراف هو ما يبرر فرض هذا الالتزام على عاتق المسئول عن المتجر، باعتباره الطرف المهني الذي يحوز من القوة الاقتصادية والمعرفية ما لا يمكن مقارنته بما لدى مستخدمي الإنترنت(٢٣٧).

ويتمتع الالتزام بالإعلام قبل التعاقد– بصفة عامة– ببعض الخصائص، أهمها: أنه يتصف بالعمومية، كما أنه التزام مستقل، إضافة إلى ذلك فهو ذو طبيعة وقائية، وهو ما يمكن تفصيله بشأن التزام المتجر الإلكتروني بإعلام مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات، على النحو الآتي:

أ- عمومية الالتزام بالإعلام:

يتصف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بالعمومية، فهو التزام سابق على إبرام جميع أنواع العقود، وليس خاصاً بنوع معين منها، غير أن أهمية هذا الالتزام تتضح بشكل ملحوظ في بعض العقود دون غيرها، وهي تلك التي ينطوي محلها على أشياء تقنية معقدة، أو يكون في استعمال هذا المحل نوع من الخطورة على أمن المستهلك وسلامته(٢٣٨).

وإذا كنا نتفهم المغزى من معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت لأغراض التعاقد، وما يمثله ذلك من ضرورة لإبرام العقود وتنفيذها، فإن أهمية الالتزام بالإعلام تزداد في أحوال قيام المتجر الإلكتروني بمعالجة هذه البيانات لأغراض الدعاية والتسويق، وما قد يمثله ذلك من خطورة على الخصوصية المعلوماتية لمن تعنيهم البيانات– رغم مشروعية الهدف من هذه المعالجة– الأمر الذي يوجب على المتجر

---

(٢٣٧) مريم نابي: المرجع السابق، ص١٥١.

(٢٣٨) نزيه محمد الصادق المهدي: الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص١٠. عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٩٦.

تنفيذ هذا الالتزام بدقة، حتى يتحقق لمستخدمي الإنترنت الإعلام الكافي حول هذه المعالجة، وخاصة الغرض من إجرائها.

ب- استقلالية الالتزام بالإعلام:

يتصف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بأنه التزام مستقل عن العقد، ذلك أن الهدف من تقريره هو إيجاد نوع من التوازن المعرفي بين المهني والمستهلك، تحقيقاً للعدالة العقدية في المرحلة السابقة على التعاقد، وتنوير رضا المستهلك بمضمون العقد المزمع إبرامه، الأمر الذي يُجنب الأطراف مغبة الحكم بإبطال هذا العقد لعيب الغلط أو التدليس[٢٣٩].

ولا يخرج التزام المتجر الإلكتروني بإعلام مستخدمي الإنترنت بمعالجة بياناتهم الشخصية عن هذه الخاصية، فالتزام المتجر بالإعلام- على هذا النحو- هو التزام مستقل تماماً عن التصرف الذي بمقتضاه حصل المتجر الإلكتروني على موافقة مستخدمي الإنترنت على معالجة بياناتهم الشخصية.

ج- الالتزام بالإعلام ذو طبيعة وقائية:

لمّا كان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد- وكما ذكرنا سابقاً- يهدف إلى إيجاد نوع من التوازن المعرفي بين المهني والمستهلك؛ فإن هذا الالتزام يؤدي- على هذا النحو- دوراً وقائياً في مجال التعاقد، ذلك أن اختلال التوازن المعرفي بين أطراف العلاقة العقدية لصالح المهني من شأنه أن يجعل المستهلك طرفاً ضعيفاً في هذه العلاقة، بجهله للبيانات الأساسية المتعلقة بمضمون العقد وأوصاف محله، الأمر الذي يبرر إمكان لجوء المستهلك إلى إبطال العقد لعيب الغلط أو التدليس؛ لذا يأتي الالتزام بالإعلام كوقاية ضد ما يمكن أن يدعيه المستهلك في هذا الشأن، لما يحدثه تنفيذ هذا الالتزام من توازن معرفي بين طرفي العلاقة العقدية، وتنوير رضا المستهلك بمضمون العقد، وما يحيط بمحله من أوصاف لا دراية له بها[٢٤٠].

وما ذُكر في هذا الشأن ينطبق على التزام المسئول عن المتجر الإلكتروني بإعلام مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات، فهذا الإعلام من شأنه أن يحقق نوعاً من التوازن

---

(٢٣٩) أحمد بومدين: المرجع السابق، ص١٦٨.

(٢٤٠) في هذا المعنى انظر: مريم نابي، المرجع السابق، ص١٥٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

المعرفي بينهم وبين المهني المسئول عن المتجر، الأمر الذي يقي الاتفاق الذي يتم بينهم بشأن قيام المتجر بمعالجة بياناتهم الشخصية من خطر الإبطال لعيب الغلط أو التدليس.

- **تعقيب:**

اتضح مما سبق، أن الالتزام بالإعلام يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون، وبخاصة مبدأ حسن النية في التعاقد، كما أنه التزام يقع في المرحلة السابقة على العقد، وهو ما ينطبق على التزام المتجر الإلكتروني بإعلام مستخدمي الإنترنت؛ إلا أن المسئول عن المتجر يتحمل بالتزام آخر بالإعلام يقع بعد التعاقد، مفاده قيام المتجر بإخطار مستخدمي الإنترنت حال وقوع خرق أو انتهاك لبياناتهم الشخصية الموجودة في حوزته، وما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن، ومن ثم فهو التزام معلق على شرط، فلا يقوم إلا إذا وقع خرق أو انتهاك لهذه البيانات.

ويجد هذا الالتزام مصدره في القانون؛ حيث ورد النص عليه في المادة السابعة من قانون حماية البيانات الشخصية المصري، والتي جاء نصها على النحو الآتي: "يلتزم كل من المعالج والمتحكم بحسب الأحوال حال علمه بوجود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه بإبلاغ المركز خلال اثنين وسبعين ساعة، وفي حال كان هذا الخرق أو الانتهاك متعلقاً باعتبارات الأمن القومي فيكون الإبلاغ فورياً..... وفي جميع الأحوال يجب على المتحكم أو المعالج بحسب الأحوال إخطار الشخص المعني بالبيانات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ، وما تم اتخاذه من إجراءات".

أما المشرع الفرنسي؛ فقد أحال إلى لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦- المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي- بشأن التزام المسئول عن معالجة البيانات بإعلام الأشخاص المعنيين بها، وقد ألزمت هذه اللائحة المسئول عن المعالجة بضرورة إخطار الأشخاص المعنيين، حال حدوث خرق لبياناتهم الشخصية، إذا كان من شأن هذا الخرق أن يؤدي إلى مخاطر عالية على حقوقهم وحرياتهم، كما اشترطت هذه اللائحة أن يتم الإخطار في أقرب وقت ممكن، وأن يصاغ

بعبارات واضحة وبسيطة[٢٤١]، وهو ما ينطبق على المعالجات التي تجريها المتاجر الإلكترونية للبيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت.

المطلب الثاني

نطاق الالتزام بإعلام مستخدمي الإنترنت بإجراءات معالجة بياناتهم الشخصية

اتضح مما سبق، أن الالتزام بإعلام الشخص المعني بالبيانات في مجال التجارة الإلكترونية يُقصد به: التزام المسئول عن المتجر الإلكتروني بإخطار مستخدمي الإنترنت بالمعلومات الوافية والمرضية، حول الإجراءات المتبعة في معالجة بياناتهم الشخصية.

ومن خلال المقصود بالالتزام بإعلام مستخدمي الإنترنت، يتضح أن هذا الالتزام له نطاق شخصي وآخر موضوعي، فأما عن النطاق الشخصي فهو يتحدد بكل مستخدم للإنترنت ستخضع بياناته الشخصية للمعالجة لدى المتجر الإلكتروني، سواء كانت هذه المعالجة ستتم لأغراض التعاقد أو لأغراض الدعاية والتسويق.

وأما عن النطاق الموضوعي فإن التساؤل يثور بشأن تحديده، وبمعنى آخر ما المعلومات الواجب على المتجر الإلكتروني إخطار مستخدمي الإنترنت بها في إطار تنفيذ التزامه بالإعلام بمعالجة بياناتهم الشخصية؟

أجابت عن هذا التساؤل التشريعات الوطنية المعنية بحماية البيانات الشخصية، ومنها قانون حماية البيانات الشخصية المصري، وقانون المعلوماتية والحريات الفرنسي، وهو ما يمكن توضيحه على النحو الآتي:

([241]) Art. 34: "1. Lorsqu'une violation de données à caractère personnel est susceptible d'engendrer un risque élevé pour les droits et libertés d'une personne physique, le responsable du traitement communique la violation de données à caractère personnel à la personne concernée dans les meilleurs délais.
2. La communication à la personne concernée visée au paragraphe 1 du présent article décrit, en des termes clairs et simples, …….".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً- النطاق الموضوعي لالتزام المتجر الإلكتروني بإعلام مستخدمي الإنترنت طبقًا للقانون المصري:

نص المشرع المصري في المادة ٢/٢ من قانون حماية البيانات الشخصية على أن: "يكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية: ١- العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج.....".

كذلك نصت المادة ١/٣ من القانون المذكور على أن: "يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها توافر الشروط الآتية: ١- أن تُجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني".

كذلك نصت المادة الخامسة من القانون ذاته على أن: "..... يلتزم معالج البيانات الشخصية بما يأتي: ..... ٣-عدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها، ويجب إخطار المتحكم أو الشخص المعني بالبيانات أو كل ذي صفة، بحسب الأحوال، بالمدة اللازمة للمعالجة".

وطبقاً لهذه النصوص؛ فإن النطاق الموضوعي لالتزام المتجر الإلكتروني بإعلام مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات يتحدد بثلاثة عناصر، وهي:

أ- العلم بالبيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت:

طبقاً لهذا العنصر؛ فإنه يتعين على المسئول عن المتجر الإلكتروني- في إطار التزامه بالإعلام- أن يخطر مستخدمي الإنترنت، بصورة مسبقة، بعناصر البيانات الشخصية الخاصة بهم، والتي قام المتجر الإلكتروني بتجميعها.

ب- العلم بأغراض تجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت:

في إطار التزام المتجر الإلكتروني بإعلام مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات، فإنه يتعين على المسئول عن المتجر أن يخطر مستخدمي الإنترنت، بصورة مسبقة، بالأغراض التي من أجلها قام بتجميع البيانات الشخصية الخاصة بهم.

ج- العلم بالمدة اللازمة لمعالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت:

يُقصد بهذا العنصر: أنه إذا كانت البيانات الشخصية- كما اتضح سابقاً- تتقيد بمبدأ تأقيت مدة حفظها لدى المسئول عن المعالجة، فإن المدة اللازمة لمعالجة البيانات

الشخصية لمستخدمي الإنترنت ينبغي أن تكون معلومة لهم في نطاق الالتزام بالإعلام الواقع على عاتق المسئول عن المتجر الإلكتروني.

ثانياً- النطاق الموضوعي لالتزام المتجر الإلكتروني بإعلام مستخدمي الإنترنت طبقاً للقانون الفرنسي:

في فرنسا، وبشأن تحديد النطاق الموضوعي لالتزام المسئول عن المعالجة بإعلام الشخص المعني بالبيانات؛ فقد أحال المشرع بمقتضى نص المادة ١/٤٨ من قانون المعلوماتية والحريات إلى لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي(٢٤٢).

وبالرجوع إلى هذه اللائحة، نجد أنها تضمنت نطاقين مختلفين للالتزام بإعلام الشخص المعني بالبيانات، وذلك بحسب ما إذا كان المسئول عن المعالجة قد قام بتجميع البيانات الشخصية عن طريق الشخص المعني بها، أو أن تجميع هذه البيانات قد تم بغير هذا الطريق.

وبالتطبيق على مجال التجارة الإلكترونية، فإن النطاق الموضوعي لالتزام المتجر الإلكتروني يختلف، بحسب ما إذا كان تجميع البيانات الشخصية قد تم عن طريق مستخدمي الإنترنت، أو أن تجميع هذه البيانات قد تم بغير هذا الطريق، وهو ما يمكن تفصيله على النحو الآتي:

أ- تجميع البيانات الشخصية تم عن طريق مستخدمي الإنترنت:

حددت المادة ١٣ من لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ النطاق الموضوعي للالتزام بإعلام الشخص المعني بالبيانات، حال حصول المسئول عن المعالجة على هذه البيانات عن طريق الشخص المعني ذاته؛ حيث تضمنت هذه المادة بعض المعلومات والبيانات التي ينبغي على المسئول عن المعالجة إعلام الشخص المعني بها، وهي(٢٤٣):

(242) Art. 48/1: "Le droit à l'information s'exerce dans les conditions prévues aux articles 12 à 14 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

(243) Art. 13, Informations à fournir lorsque des données à caractère personnel sont collectées auprès de la personne concernée: "1. Lorsque des données à caractère personnel relatives à une personne concernée sont collectées auprès

(ISSN: 2537 - 0758)

١- هوية وبيانات الاتصال الخاصة بالمسئول عن المعالجة، وعند الاقتضاء، هوية وبيانات الاتصال الخاصة بمن يمثل المسئول عن المعالجة.

٢- بيانات الاتصال الخاصة بمسئول حماية البيانات.

٣- أغراض المعالجة التي تستهدفها البيانات الشخصية، وكذلك الأساس القانوني للمعالجة.

---

de cette personne, le responsable du traitement lui fournit, au moment où les données en question sont obtenues, toutes les informations suivantes:
a) l'identité et les coordonnées du responsable du traitement et, le cas échéant, du représentant du responsable du traitement;
b) le cas échéant, les coordonnées du délégué à la protection des données؛
c) les finalités du traitement auquel sont destinées les données à caractère personnel ainsi que la base juridique du traitement؛
d) lorsque le traitement est fondé sur l'article 6, paragraphe 1, point f), les intérêts légitimes poursuivis par le responsable du traitement ou par un tiers؛
e) les destinataires ou les catégories de destinataires des données à caractère personnel, s'ils existent; et
f) le cas échéant, le fait que le responsable du traitement a l'intention d'effectuer un transfert de données à caractère personnel vers un pays tiers ou à une organisation internationale, et…….la référence aux garanties appropriées ou adaptées et les moyens d'en obtenir une copie ou l'endroit où elles ont été mises à disposition;
2. En plus des informations visées au paragraphe 1, le responsable du traitement fournit à la personne concernée, au moment où les données à caractère personnel sont obtenues, les informations complémentaires suivantes qui sont nécessaires pour garantir un traitement équitable et transparent:
a) la durée de conservation des données à caractère personnel ou, lorsque ce n'est pas possible, les critères utilisés pour déterminer cette durée؛
b) l'existence du droit de demander au responsable du traitement l'accès aux données à caractère personnel, la rectification ou l'effacement de celles-ci, ou une limitation du traitement relatif à la personne concernée, ou du droit de s'opposer au traitement et du droit à la portabilité des données؛
c) .....l'existence du droit de retirer son consentement à tout moment,……;
d) le droit d'introduire une réclamation auprès d'une autorité de contrôle؛
e) des informations sur la question de savoir si l'exigence de fourniture de données à caractère personnel a un caractère réglementaire ou contractuel….;
f) .....des informations utiles concernant la logique sous-jacente, ainsi que l'importance et les conséquences prévues de ce traitement pour la personne concernée".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

٤- ..... المصالح المشروعة التي يسعى إليها المسئول عن المعالجة أو أي طرف ثالث.

٥- المستلمون أو فئات مستلمي البيانات الشخصية إن وجد.

٦- حقيقة أن المسئول عن المعالجة يعتزم نقل البيانات الشخصية إلى بلد ثالث أو إلى منظمة دولية ..... مع الإشارة إلى الضمانات المناسبة أو المعتمدة لنقل هذه البيانات، ووسائل الحصول على نسخة منها أو مكان إتاحتها.

٧- مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، فالمعايير المستخدمة لتحديد هذه المدة.

٨- وجود الحق للشخص المعني في أن يطلب من المسئول عن المعالجة الوصول إلى بياناته الشخصية وتصحيحها أو محوها أو تقييد المعالجة المتعلقة به، أو الحق في الاعتراض على المعالجة، والحق في نقل البيانات.

٩- ...وجود الحق في سحب الموافقة من قبل الشخص المعني في أي وقت....

١٠-الحق في تقديم شكوى إلى سلطة رقابية.

١١-معلومات حول ما إذا كان مطلب تقديم البيانات الشخصية له طابع تنظيمي أو تعاقدي.....

١٢-.....المعلومات المفيدة التي تتعلق بالمنطق الأساسي لهذه المعالجة، وأهميتها، والنتائج المتوقعة منها بالنسبة للشخص المعني بالبيانات.

ب- تجميع البيانات الشخصية تم عن طريق آخر غير طريق مستخدمي الإنترنت:

نصت المادة ١٤ من لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ على النطاق الموضوعي للالتزام بإعلام الشخص المعني بالبيانات، حال حصول المسئول عن المعالجة على هذه البيانات عن طريق آخر غير طريق الشخص المعني بها، ويتحدد نطاق الالتزام بالإعلام وفقاً لهذه الحالة بالمعلومات والبيانات ذاتها الواردة في نص المادة ١٣- سالفة الذكر- من هذه اللائحة.

غير أن اللائحة المذكورة وسعت من نطاق التزام المسئول عن المعالجة في هذه الحالة؛ حيث أوجبت المادة ١٤ منها- في فقرتها الثانية- ضرورة قيام المسئول عن

(ISSN: 2537 - 0758)

المعالجة بإعلام الشخص المعني بالمصدر الذي تحصل منه على هذه البيانات الشخصية، مع تنويه يوضح ما إذا كانت المصادر التي تحصل منها على هذه البيانات متاحة للجمهور أم لا[٢٤٤].

- **تعقيب:**

بعد هذا العرض الذي يوضح ماهية البيانات والمعلومات التي يتعين على المسئول عن المعالجة إبلاغها إلى الأشخاص المعنيين بالبيانات– وبالتطبيق على مجال التجارة الإلكترونية– يبدو لي رجحان ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من التوسع في مضمون هذا الالتزام، وتضمينه من البيانات والمعلومات المهمة التي ينبغي أن يكون مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات على دراية بها قبل إجراء المعالجة، خاصة ما يتعلق بهوية المتجر الإلكتروني المسئول عن المعالجة، والممثل القانوني له، وبيانات الاتصال الخاصة بهم، وهو ما لم يتطرق إليه المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية، رغم أهمية هذه البيانات والمعلومات في تحديد هوية المسئول عن الأضرار التي قد تلحق بمستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات نتيجة هذه المعالجة، ومن ثم إمكان توجيه دعوى المسئولية المدنية ضد شخص بعينه.

أيضاً، يبدو لي رجحان ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، من التفرقة بين حالة الحصول على البيانات عن طريق مستخدمي الإنترنت ذاتهم، والحصول عليها عن طريق آخر، وما ترتب على هذه التفرقة من التوسع في مضمون الالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المتجر الإلكتروني في الحالة الأخيرة؛ حيث أوجب عليه المشرع ضرورة إعلام مستخدمي الإنترنت بالمصدر الذي تحصل منه على بياناتهم الشخصية، وكذلك ما إذا كان هذا المصدر متاحاً للجمهور من عدمه، وهو ما لم يتطرق إليه المشرع

([244]) Art. 14/2, Informations à fournir lorsque les données à caractère personnel n'ont pas été collectées auprès de la personne concernée:
"f) la source d'où proviennent les données à caractère personnel et, le cas échéant, une mention indiquant qu'elles sont issues ou non de sources accessibles au public".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

المصري في قانون حماية البيانات الشخصية، رغم أهمية هذه المعلومات بالنسبة لمستخدمي الإنترنت، والتي يمكنهم من خلالها السيطرة على ما يخصهم من بيانات شخصية قد تكون متاحة للعامة، انطلاقاً من الحق في النسيان الرقمي المكفول لهم قانوناً.

وبعد بيان الوضع التشريعي في كل من مصر وفرنسا بشأن نطاق الالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المتجر الإلكتروني تجاه مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات، فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن يدور حول كيفية تنفيذ المتجر الإلكتروني لهذا الالتزام؟

واقع الأمر أن المشرع الفرنسي تبنى بعض الضوابط الخاصة بتنفيذ هذا الالتزام، والتي ورد النص عليها في المادة ١٢ من لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦- سالفة الذكر- حيث أوجب هذا النص على المسئول عن المعالجة اتخاذ التدابير المناسبة لتقديم المعلومات محل التزامه بالإعلام إلى الشخص المعني بالبيانات بشكل موجز وشفاف ومفهوم، وبطريقة يسهل الوصول إليها، ومن خلال عبارات واضحة وبسيطة، كما أوجب أن يتم تقديم هذه المعلومات في صورة مكتوبة، سواء كانت هذه الكتابة تقليدية أو إلكترونية، وإن كان ذلك لا يمنع من تقديم هذه المعلومات شفوياً بناء على طلب الشخص المعني بالبيانات، شريطة أن يتم إثبات هوية هذا الشخص بوسائل أخرى[٢٤٥].

([245]) Art. 12: "1. Le responsable du traitement prend des mesures appropriées pour fournir toute information visée aux articles 13 et 14 ainsi que pour procéder à toute communication au titre des articles 15 à 22 et de l'article 34 en ce qui concerne le traitement à la personne concernée d'une façon concise, transparente, compréhensible et aisément accessible, en des termes clairs et simples, en particulier pour toute information destinée spécifiquement à un enfant. Les informations sont fournies par écrit ou par d'autres moyens y compris, lorsque c'est approprié, par voie électronique. Lorsque la personne concernée en fait la demande, les informations peuvent être fournies oralement, à condition que l'identité de la personne concernée soit démontrée par d'autres moyens".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما في مصر، فلم يضمّن المشرع قانون حماية البيانات الشخصية نصاً يوضح كيفية تنفيذ المسئول عن المعالجة لالتزامه بإعلام الشخص المعني بالبيانات، وهو ما يعني خضوع هذا الالتزام من حيث إثبات القيام به وكيفية تنفيذه لحكم القواعد العامة، وما يمكن أن يترتب على ذلك من إشكاليات قانونية تتعلق بمدى قدرة المتجر الإلكتروني على إثبات الوفاء بهذا الالتزام، حال ادعاء الشخص المعني بالبيانات عدم الوفاء به، وكذلك مدى قدرة المتجر الإلكتروني على إثبات نجاعة الوسيلة التي تم بها التنفيذ، وشفافيتها في تقديم معلومات سهلة ومفهومة إلى الشخص المعني بالبيانات، حال ادعاء الأخير عكس ذلك.

المبحث الثاني

التزام المتجر الإلكتروني بالحصول على موافقة مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات

تمهيد وتقسيم:

علمنا مما سبق، أن الحكمة من تقرير الالتزام بالإعلام على عاتق المسئول عن المتجر الإلكتروني هي ضمان تأسيس موافقة مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات على رضا مستنير، وإرادة واعية بشأن إجراءات جمع هذه البيانات ومعالجتها[٢٤٦].

وعلى ذلك، فإن موافقة مستخدمي الإنترنت تُعد شرطاً ينبغي على المتجر الإلكتروني تحقيقه، قبل البدء في إجراءات معالجة بياناتهم الشخصية، وهو ما أكدت عليه التشريعات الوطنية المعنية بحماية البيانات الشخصية، ومنها التشريع المصري والتشريع الفرنسي؛ حيث أوجبت ضرورة حصول المسئول عن المعالجة على موافقة الأشخاص المعنيين قبل البدء في تجميع بياناتهم الشخصية ومعالجتها، فكيف يمكن للمتجر الإلكتروني الحصول على موافقة مستخدمي الإنترنت في هذا الشأن؟

كذلك تضمنت هذه التشريعات بعض الاستثناءات على التزام المسئول عن المعالجة بالحصول على موافقة الشخص المعني بالبيانات، فهل تنطبق هذه الاستثناءات على معالجة البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية؟

([246]) LE CLAINCHE (J.): op. cit., p.23.

معالجة هذه النقاط، والإجابة عن هذه التساؤلات ستتضح من خلال تقسيم هذا المبحث مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مضمون التزام المتجر الإلكتروني بالحصول على موافقة مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات.

المطلب الثاني: مدى استثناء المتجر الإلكتروني من الحصول على موافقة مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات.

المطلب الأول

مضمون التزام المتجر الإلكتروني

بالحصول على موافقة مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات

نص المشرع المصري في المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية على أنه: "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانوناً".

كذلك نص المشرع المصري في المادة السادسة من القانون ذاته على أن: "تُعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية حال توفر أي من الحالات الآتية: ١- موافقة الشخص المعني بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر.....".

وطبقاً لهذين النصين؛ فإنه يتعين على المتجر الإلكتروني الحصول على موافقة مسبقة من مستخدمي الإنترنت قبل القيام بجمع بياناتهم الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل، فإذا تقاعس المتجر الإلكتروني عن القيام بهذا الالتزام؛ فإن أي إجراء من هذه الإجراءات يقوم به المتجر تجاه البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت يكون غير مشروع، ومخالفاً لما أوجبه القانون.

كذلك يتعين أن تكون موافقة مستخدمي الإنترنت صريحة في التعبير عن رضاهم بقيام المتجر بأي من هذه الإجراءات، وهو ما يتحقق – وفقاً للقواعد العامة – باللفظ

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً وباتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود(٢٤٧).

إضافة إلى ذلك؛ فإن المشرع المصري لم يعتبر الكتابة شرطاً لازماً للتعبير عن هذه الموافقة، إلا إذا تعلقت المعالجة ببيانات شخصية حساسة، وهو ما يستفاد من نص المادة ١٢ من قانون حماية البيانات الشخصية(٢٤٨)، وإن كان الواقع العملي يشير إلى أن موافقة مستخدمي الإنترنت على معالجة بياناتهم الشخصية غالباً ما تتم كتابة في جميع الأحوال– بصرف النظر عن طبيعة البيانات محل المعالجة– من خلال رسالة بيانات إلكترونية(٢٤٩).

أيضاً؛ فإن موافقة مستخدمي الإنترنت يجب أن ترتبط بتحقيق غرض محدد أو أكثر، أي أن تكون الموافقة منصبة على معالجة واضحة ومحددة بدقة، وهو ما يتطلب من المتجر أن يحدد على موقعه الإلكتروني العناصر التي تنصب عليها الموافقة، ومن ذلك: أهداف المعالجة، ومدتها، والبيانات الشخصية المستعملة فيها، ووسائل تأمينها، وما يمكن أن تمثله التجارة الإلكترونية من مخاطر على خصوصية هذه البيانات، الأمر الذي يسمح لمستخدمي الإنترنت بموازنة هذه المخاطر مع الفوائد المتوقعة(٢٥٠)، ومن ثم تأتي موافقتهم منصبة على محل محدد.

وفي فرنسا أيضاً؛ فقد اشترط المشرع ضرورة حصول المسئول عن المعالجة على موافقة الأشخاص المعنيين بالبيانات، كما أوجب المشرع ضرورة توافر بعض الشروط

---

(٢٤٧) في التعبير الصريح عن الإرادة، نصت المادة ١/٩٠ من القانون المدني المصري على أنه: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود".

(٢٤٨) نصت المادة ١٢ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري – سالفة الذكر – على أن: "يُحظر على المتحكم أو المعالج سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً جمع بيانات شخصية حساسة أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها إلا بترخيص من المركز. وفيما عدا الأحوال المصرح بها قانوناً يلزم الحصول على موافقة كتابية وصريحة من الشخص المعني".

(249) CHASSIGNEUX (C.) : thè. préc., p.148 et s.

(250) LOUVEAUX (S.): Le commerce électronique et la vie privée, in: Le droit des affaires en évolution , Bruylant, Bruxelles, 1999, p.195.

في الرضا الصادر عنهم، وهو ما يتضح من نصوص لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي؛ حيث أحال المشرع الفرنسي إليها في شأن المقصود بموافقة الشخص المعني بالبيانات، والشروط الواجب توافرها في هذه الموافقة(٢٥١).

فأما عن المقصود بهذه الموافقة؛ فقد نصت المادة ١١/٤ من اللائحة المذكورة على أن المقصود بموافقة الشخص المعني بالبيانات: "أي مظهر للتعبير عن إرادة حرة ومحددة ومستنيرة لا لبس فيها، يقبل عن طريقها الشخص المعني، بواسطة إعلان أو بفعل إيجابي واضح، خضوع البيانات الشخصية المتعلقة به للمعالجة"(٢٥٢).

وبشأن الشروط الواجب توافرها في هذه الموافقة؛ **فقد نصت المادة السابعة من اللائحة ذاتها على أن:** "١- في الحالات التي تعتمد فيها المعالجة على الموافقة، يكون المسئول عن المعالجة قادراً على إثبات أن صاحب البيانات قد أعطى موافقته على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به. ٢- إذا تم تقديم موافقة صاحب البيانات في سياق إعلان مكتوب يتعلق أيضاً بمسائل أخرى، فيجب تقديم طلب الموافقة بطريقة تميزه بوضوح عن هذه الأمور الأخرى، وبشكل مفهوم، ويمكن الوصول إليه بسهولة، ومصاغ بعبارات واضحة وبسيطة. أي جزء من هذا الإعلان يكون فيه انتهاك لهذه القواعد لا يكون ملزماً"(٢٥٣).

---

(251) Art. 5: "Un traitement de données à caractère personnel n'est licite que si, et dans la mesure où, il remplit au moins une des conditions suivantes:
1° Le traitement, lorsqu'il relève du titre II, a reçu le consentement de la personne concernée, dans les conditions mentionnées au 11 de l'article 4 et à l'article 7 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 précédemment mentionné".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

(252) Art. 4/11: "«consentement» de la personne concernée, toute manifestation de volonté, libre, spécifique, éclairée et univoque par laquelle la personne concernée accepte, par une déclaration ou par un acte positif clair, que des données à caractère personnel la concernant fassent l'objet d'un traitement".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

(253) Art. 7, Conditions applicables au consentement: "1. Dans les cas où le traitement repose sur le consentement, le responsable du traitement est en

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالتطبيق على مجال التجارة الإلكترونية؛ فإنه يتعين أن تكون موافقة مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات صادرة عن إرادة حرة، بعيدة عن أي ضغط أو إكراه، وأن تؤسس على معرفة واضحة وتامة بموضوع المعالجة(٢٥٤).

ورغم أنه لا يبين من خلال النصوص السابقة الوقت الذي يتعين فيه الحصول على موافقة الشخص المعني بالبيانات؛ إلا أن الرأي في فرنسا مستقر على أن هذه الموافقة يجب أن تكون مسبقة، أي قبل الشروع في إجراءات المعالجة، وهو ما تؤكده دائماً اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات(٢٥٥).

كذلك لا يبين من خلال النصوص السابقة اشتراط المشرع الفرنسي شكلاً معيناً في الموافقة التي تصدر عن مستخدمي الإنترنت؛ لذا فإنه يكفي لمشروعية المعالجة مجرد الرضا البسيط لمستخدمي الإنترنت بإجرائها.

ومع ذلك؛ فإن الرضا البسيط لا يكفي لقيام المتجر الإلكتروني بمعالجة البيانات الشخصية الحساسة لمستخدمي الإنترنت، والتي تتعلق بأصولهم العرقية أو آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو الفلسفية أو النقابية أو بياناتهم الجينية أو البيومترية، أو البيانات المتعلقة بحالتهم الصحية أو حياتهم الجنسية؛ حيث اشترط المشرع الفرنسي

---

mesure de démontrer que la personne concernée a donné son consentement au traitement de données à caractère personnel la concernant.
2. Si le consentement de la personne concernée est donné dans le cadre d'une déclaration écrite qui concerne également d'autres questions, la demande de consentement est présentée sous une forme qui la distingue clairement de ces autres questions, sous une forme compréhensible et aisément accessible, et formulée en des termes clairs et simples. Aucune partie de cette déclaration qui constitue une violation du présent règlement n'est contraignante".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

(254) JULIA-BARCELO (R.), MONTERO (É.) et SALAUN (A.): La proposition de directive européenne sur le commerce électronique, questions choisies, in: Commerce électronique, Le temps des certitudes, Cahiers du C.R.I.D., n° l7, Bruxelles, Bruylant, 2000, p.1 et s.

(255) CNIL: Délibération n° 2006-078 du 21 mars 2001 portant refus d'autorisation de mise en œuvre par le conseil représentatif des institutions juives de France d'un traitement automatisé de données à caractère personnel destiné à constituer un échantillon de sondage à partir d'un tri sur le nom des intéressés, disponible sur le site suivant: http://www.legifrance.gouv.fr/

لإمكان معالجة هذه البيانات أن يكون الرضا الصادر عن الشخص المعني بها صريحاً[٢٥٦]، وهو ما فسرته اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بأنه الرضا الذي يتم التعبير عنه كتابة[٢٥٧].

المطلب الثاني

مدى استثناء المتجر الإلكتروني

من الحصول على موافقة مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات

أقرَّ كل من المشرع المصري ونظيره الفرنسي بعض الاستثناءات من التزام المسئول عن المعالجة بالحصول على موافقة الشخص المعني بالبيانات، وهو ما يعني– طبقاً لهذه الاستثناءات– أن المسئول عن المعالجة يمكنه السير في إجراءات تجميع البيانات الشخصية ومعالجتها دون تطلب موافقة المعنيين بها، فهل في هذه الاستثناءات ما ينطبق على مجال التجارة الإلكترونية؟ وبمعنى آخر هل يمكن للمتجر الإلكتروني في حالات معينة معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت دون الحصول على موافقتهم؟

واقع الأمر أن المشرع المصري نص في المادة السادسة من قانون حماية البيانات الشخصية على أن: "تُعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية في حال توفر أي من الحالات الآتية: ١– موافقة الشخص المعني بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر. ٢– أن تكون المعالجة لازمة وضرورية تنفيذاً لالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعني بالبيانات.....".

ويتضح من خلال هذا النص، أنه إذا كانت موافقة الشخص المعني بالبيانات تُعد شرطاً لمشروعية معالجة بياناته الشخصية؛ فإن هذ المعالجة تكون مشروعة أيضاً إذا كانت لازمة وضرورية تنفيذاً لالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح هذا الشخص، وهو ما يعني– في خصوص مجال التجارة الإلكترونية– استثناء هذه الحالات

(256) Art. (9-2-a), Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.
(257) CNIL: 7ème rapport d'activité, 1986, p.79, précité.

(ISSN: 2537 - 0758)

من ضرورة حصول المتجر الإلكتروني على موافقة مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات.

وفي فرنسا أيضاً؛ فقد استثنى المشرع بعض المعالجات من ضرورة حصول المسئول عنها على موافقة الشخص المعني بالبيانات، ومنها إذا كانت المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني بالبيانات طرفاً فيه أو لتنفيذ تدابير ما قبل التعاقد المتخذة بناءً على طلب الأخير، وهو ما يستفاد من نص المادة الخامسة من القانون رقم ٧٨-١٧ بشأن المعلوماتية والحريات[٢٥٨].

وعلى ذلك؛ يُعد هذا الاستثناء محل اتفاق بين المشرع المصري ونظيره الفرنسي، وهو يتعلق بالعقود التي يكون الشخص المعني بالبيانات طرفاً فيها، وتكون معالجة البيانات الشخصية ضرورية لتنفيذ هذه العقود، وهو ما ينطبق على مجال التجارة الإلكترونية، ذلك أن معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت المتعاقدين مع المتجر تُعد إجراءً ضرورياً، وبدونها يتعذر على الأخير تنفيذ التزامه بتسليم السلعة أو أداء الخدمة محل التعاقد[٢٥٩].

كذلك ينطبق هذا الاستثناء على الإجراءات السابقة على التعاقد، ومن ثم لا يوجد إلزام على المسئول عن المعالجة بضرورة حصوله على موافقة الشخص المعني بالبيانات قبل القيام بإجراءات المعالجة، متى كانت هذه المعالجة لازمة للمرحلة السابقة على التعاقد، وهو ما ينطبق على مجال التجارة الإلكترونية، ذلك أن معالجة البيانات

([258]) Art. 5: "Un traitement de données à caractère personnel n'est licite que si, et dans la mesure où, il remplit au moins une des conditions suivantes:
1° Le traitement, lorsqu'il relève du titre II, a reçu le consentement de la personne concernée, dans les conditions mentionnées au 11 de l'article 4 et à l'article 7 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 précédemment mentionné;
2° Le traitement est nécessaire à l'exécution d'un contrat auquel la personne concernée est partie ou à l'exécution de mesures précontractuelles prises à la demande de celle-ci".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

([259]) VERBIEST (Th.) et WÉRY (É.): Le droit de l'internet et de la société de l'information, Larcier, Bruxelles, 2001, p.438.

الشخصية تُعد ضرورة في مرحلة تسجيل طلبات التعاقد أو الاشتراك المقدمة من مستخدمي الإنترنت(٢٦٠).

ولكن إذا كان هذا الاستثناء يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض إبرام العقود التي يكون الشخص المعني طرفاً فيها؛ فإن هذا الاستثناء ينطبق على البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت المتعاقدين مع المتجر أو الراغبين في التعاقد معه، أما مستخدمي الإنترنت الزائرين للموقع الإلكتروني للمتجر، فهؤلاء لا يربطهم بالمتجر أي التزام تعاقدي أو تصرف قانوني يتطلب معالجة بياناتهم الشخصية، والتي غالباً ما يتم استعمالها لأغراض إحصائية، أو لأغراض الدعاية والتسويق لما يطرحه المتجر من منتجات؛ لذا فإنه لا يوجد ما يبرر قيام المتجر بمعالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت الزائرين لموقعه الإلكتروني، دون الحصول على موافقتهم.

المبحث الثالث

التزام المتجر الإلكتروني بتمكين مستخدمي الإنترنت من الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية

تمهيد وتقسيم:

ألزمت التشريعات الوطنية في النظم المقارنة المسئول عن المعالجة بتمكين الأشخاص المعنيين من الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية، وهو ما يهدف إلى تعزيز سيطرة الأشخاص على بياناتهم(٢٦١)، والتحكم في آثارهم الرقمية، وما يتعلق بحياتهم– سواء العامة أو الخاصة– على شبكة الإنترنت.

ولم يشذ المشرع المصري ولا نظيره الفرنسي عن هذه القاعدة؛ حيث ألزم كل منهما المسئول عن المعالجة بتمكين الأشخاص المعنيين من الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية، ووضعا من الأحكام التشريعية ما يكفل للأفراد ضمان ممارسة حقهم في الاعتراض، كما نصا على بعض الاستثناءات المتعلقة بممارسة هذا الحق.

(260) FÉRAL-SCHUHL (C.): Cyber droit, le droit à l'épreuve de l'internet, Dalloz, Paris, 2ème éd., 2000, chap. 7, p.100 et s.
(261) JARRAYA (W.): op. cit., p.15.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولمّا كان هذا الالتزام على قدر كبير من الأهمية في تعزيز الحماية التشريعية المعقودة للبيانات الشخصية، فإن الأمر يقتضي توضيح مفهومه، وكيفية تنفيذه، كما يتطلب الأمر أيضاً التعرض للاستثناءات المتعلقة بممارسة الحق في الاعتراض على المعالجة، ومدى انطباق هذه الاستثناءات على مجال التجارة الإلكترونية، وهو ما سيتضح من خلال تقسيم هذا المبحث مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مضمون التزام المتجر الإلكتروني بتمكين مستخدمي الإنترنت من الاعتراض على المعالجة.

المطلب الثاني: مدى استثناء مستخدمي الإنترنت من ممارسة الحق في الاعتراض على المعالجة.

المطلب الأول

مضمون التزام المتجر الإلكتروني بتمكين مستخدمي الإنترنت من الاعتراض على المعالجة

جاء في المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية المصري ما نصه: "..... ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية: ..... ٦- الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات".

كذلك جاء في المادة التاسعة من القانون ذاته ما نصه: "يكون مسئول حماية البيانات الشخصية مسئولاً عن تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية ..... ويلتزم على الأخص بالآتي: ..... ٣- تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون".

ويتضح مما ورد في هذين النصين، أن المشرع المصري أعطى للأشخاص المعنيين بالبيانات الحق في الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية لدى المسئول عن المعالجة، وكذلك الحق في الاعتراض على نتائج هذه المعالجة، وهو ما ينطبق على مجال التجارة الإلكترونية.

ورغم أنه لا يبين صراحة من خلال هذه النصوص الوقت الذي يمكن فيه للأشخاص المعنيين بالبيانات ممارسة حق الاعتراض؛ إلا أنه يُفهم ضمناً– من النص الأول– أن لهولاء الأشخاص ممارسة هذا الحق في أي مرحلة من مراحل المعالجة، وهو ما يتضح من النص على إمكان ممارسة حق الاعتراض على نتائج المعالجة، ومن البديهي أن هذه النتائج لا تتضح إلا بعد الانتهاء من المعالجة.

وبالنظر إلى أهمية الحق في الاعتراض على المعالجة بالنسبة للأشخاص المعنيين بالبيانات، كونه يعزز من سيطرتهم على بياناتهم الشخصية[٢٦٢]؛ فقد ألزم المشرع المسئول عن المعالجة بتمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة هذا الحق، وهو ما يتطلب إعلامه بوجود هذا الحق[٢٦٣]، وكيفية ممارسته، والوسائل المتاحة أمامه التي يمكنه من خلالها إبداء هذا الاعتراض.

غير أن المشرع المصري اشترط لممارسة حق الاعتراض من قبل الشخص المعني بالبيانات أن تتعارض المعالجة أو نتائجها مع الحقوق والحريات الأساسية المكفولة له قانوناً، وهو ما يعني أن على الأخير إثبات هذا التعارض عند النزاع، الأمر الذي يخضع لتقدير قاضي الموضوع[٢٦٤].

وفي فرنسا؛ فإن ممارسة حق الاعتراض تتم وفقاً للشروط المنصوص عليها في لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي[٢٦٥].

([262]) JARRAYA (W.): op. cit., p.15.
([263]) COULIBQLY (I.): thè. préc., p.480.
([264]) Dans le même sens v., Cass. Crim., 25 octobre 1995, Bull. Crim., 1995, n° 320, p.890.
([265]) Art. 56/al. 1: "Le droit d'opposition s'exerce dans les conditions prévues à l'article 21 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالرجوع إلى اللائحة المذكورة نجد أن المادة ٢١ منها قد تضمنت هذه الشروط، والتي يمكن حصرها في الآتي[٢٦٦]:

١- يحق لصاحب البيانات الاعتراض في أي وقت، لأسباب تتعلق بوضعه الخاص، على معالجة بياناته الشخصية.

٢- عند معالجة البيانات الشخصية لأغراض الدعاية، فإنه يحق لصاحب البيانات الاعتراض في أي وقت على معالجة بياناته الشخصية التي تتم لهذه الأغراض.

٣- عندما يعترض الشخص المعني على المعالجة التي تتم لأغراض الدعاية، فلن يكون في الإمكان معالجة البيانات الشخصية لهذه الأغراض.

٤- في موعد أقصاه وقت الاتصال الأول مع الشخص المعني، يجب لفت انتباهه صراحة إلى حقه في الاعتراض، وأن يتم ذلك بصورة واضحة، وبشكل منفصل عن أي معلومات أخرى.

وطبقاً لهذه الأحكام؛ فإنه يحق للشخص المعني الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية في أي مرحلة من مراحل المعالجة[٢٦٧]، وقد أكد المشرع الفرنسي هذا الحكم بشأن معالجة البيانات الشخصية التي تتم لأغراض الدعاية، كما أوجب على المسئول

([266]) Art. 21: "1. La personne concernée a le droit de s'opposer à tout moment, pour des raisons tenant à sa situation particulière,…….

2. Lorsque les données à caractère personnel sont traitées à des fins de prospection, la personne concernée a le droit de s'opposer à tout moment au traitement des données à caractère personnel la concernant à de telles fins de prospection,.....

3. Lorsque la personne concernée s'oppose au traitement à des fins de prospection, les données à caractère personnel ne sont plus traitées à ces fins.

4. Au plus tard au moment de la première communication avec la personne concernée, le droit visé aux paragraphes 1 et 2 est explicitement porté à l'attention de la personne concernée et est présenté clairement et séparément de toute autre information".

Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

([267]) JARRAYA (W.): op. cit., p.16.

الامتناع عن السير في إجراءات المعالجة التي تتم لهذه الأغراض حال اعتراض أحد الأفراد على معالجة بياناته، وهو ما ينطبق على مجال التجارة الإلكترونية[٢٦٨].

وإذا كان المشرع الفرنسي قيد ممارسة الحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية بأن يكون لدى الشخص المعني أسباب تتعلق بوضعه الخاص؛ فإن المشرع لم يشترط على الشخص المعني إبداء أي أسباب حال ممارسته حق الاعتراض على معالجة بياناته التي تتم لأغراض الدعاية، وهو ما يعني أنه لا يُشترط أن يكون لدى مستخدمي الإنترنت أسباب تتعلق بوضعهم الخاص؛ لإمكان ممارسة حقهم في الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية.

كذلك أوجب المشرع الفرنسي على المسئول عن المعالجة، أن ينبه الشخص المعني بالبيانات إلى حقه في الاعتراض على المعالجة مع أول تواصل يتم بينهما، وبحيث يقدم إليه هذا التنبيه بصورة صريحة وواضحة، وبشكل منفصل عن أي معلومات أخرى، ضماناً لوصول التنبيه إليه بعيداً عن أي إبهام أو التباس قد يقع فيه بسبب مزاحمة المعلومات الأخرى.

ولكن إذا كان من حق مستخدمي الإنترنت الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية– على نحو ما سبق– فهل يحق لهم ممارسة هذا الحق إذا كان قد سبق لهم الموافقة على إجراء المعالجة؟ وبمعنى آخر هل يحق لمستخدمي الإنترنت سحب رضاهم عن إجراء المعالجة؟

واقع الأمر أن المشرع المصري نص في المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية على أن: "..... ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية: ..... ٢– العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها".

وبتطبيق هذا النص على مجال التجارة الإلكترونية؛ فإنه يجب التفرقة بين مستخدمي الإنترنت المتعاقدين مع المتجر على منتج معين، ومستخدمي الإنترنت الزائرين لمواقع التجارة الإلكترونية.

([268]) Pour plus de détails sur la manière d'exprimer du droit d'opposition v., CHASSIGNEUX (C.): thè. préc., p.148 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

فأما عن المتعاقدين مع المتجر، فإنه بالرغم من أن المشرع لم يشترط الحصول على موافقتهم بإجراء المعالجة– على اعتبار أن معالجة بياناتهم الشخصية أمر منطقي وضروري لأغراض إبرام العقود وتنفيذها– إلا أنه يمكن القول بأن الموافقة على التعاقد مع المتجر تحمل نوعاً من الرضا الضمني بإجراء هذه المعالجة، ومن ثم يمكن لهؤلاء المتعاقدين سحب رضاهم بالاحتفاظ ببياناتهم الشخصية بعد الانتهاء من تنفيذ العقد، في حين لا يمكنهم سحب الرضا الخاص بتجميع هذه البيانات ومعالجتها؛ إلا بالعدول الكلي عن العقد المبرم مع المتجر.

أما بالنسبة لمستخدمي الإنترنت الزائرين لمواقع التجارة الإلكترونية؛ فيجوز لهم سحب رضاهم بالاحتفاظ ببياناتهم الشخصية أو بمعالجتها، دون اشتراط أي إجراء آخر.

ولكن هل يتقيد سحب الرضا بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية أو معالجتها بوقت معين؟ وهل يتعين على مستخدمي الإنترنت تبرير هذا العدول؟

واقع الأمر أن نص المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية– سالف الذكر– جاء في صورة مقتضبة، غير مفصلة، لا تتضح من خلاله الإجابة عن هذين السؤالين، ومع ذلك يرى الباحث أن النص بصياغته الحالية يفيد ضمناً أن سحب الرضا يجوز أن يكون في أي وقت، ودون حاجة إلى تبرير هذا العدول، استناداً إلى القاعدة الأصولية في التفسير، وهي أن: "كل عام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه"[٢٦٩].

وفي فرنسا؛ فإن ما ذُكر سابقاً بشأن سحب رضا مستخدمي الإنترنت المتعاقدين مع المتجر، ينطبق هناك أيضاً، ذلك أن المشرع الفرنسي لم يشترط الحصول على موافقتهم بإجراء المعالجة؛ بالنظر إلى أن معالجة بياناتهم الشخصية أمر منطقي وضروري لأغراض إبرام العقود وتنفيذها.

أما بالنسبة لمستخدمي الإنترنت الزائرين لمواقع التجارة الإلكترونية؛ فإن سحب رضاهم بإجراء المعالجة تحكمه لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ بشأن حماية

---

(٢٦٩) لمزيد من التفاصيل حول هذه القاعدة راجع: مساعد بن سليمان الطيار، فصول في أصول التفسير، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م، ص٩٩.

الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، والتي أحال إليها المشرع الفرنسي في هذا الشأن(٢٧٠)؛ حيث جاء نص المادة ٣/٧ من هذه اللائحة على النحو الآتي: "يحق للشخص المعني بالبيانات سحب موافقته في أي وقت. سحب الموافقة لا يؤثر على قانونية المعالجة التي تم إجراؤها قبل هذا السحب. يتم إعلام الشخص المعني بالبيانات بذلك قبل إعطاء موافقته. سحب الموافقة يكون بسيطاً أيضاً مثل منح الموافقة"(٢٧١).

وطبقاً لهذا النص؛ فإنه يحق لمستخدمي الإنترنت الزائرين لمواقع التجارة الإلكترونية أن يسحبوا رضاهم بإجراء المعالجة في أي وقت، ودون حاجة إلى تبرير هذا السحب، غير أنه لا أثر لسحب رضاهم على مشروعية المعالجة التي تمت قبل السحب(٢٧٢).

كذلك طبقاً لهذا النص؛ فإنه يتعين على المسئول عن المتجر إعلام مستخدمي الإنترنت الزائرين لموقعه الإلكتروني، بإمكانية سحب رضاهم المتعلق بإجراء المعالجة، كما أشار النص بوضوح إلى وجوب أن يكون سحب الرضا بسيطاً كما هو الحال في إعطاء الموافقة، وهو ما يفرض على المسئول عن المتجر الإلكتروني ضرورة مراجعة عملياته الداخلية، كي تستجيب إلى هذا المتطلب الخاص بتسهيل سحب الرضا؛ بحيث

(270) Art. 5: "Un traitement de données à caractère personnel n'est licite que si, et dans la mesure où, il remplit au moins une des conditions suivantes:
1° Le traitement, lorsqu'il relève du titre II, a reçu le consentement de la personne concernée, dans les conditions mentionnées au 11 de l'article 4 et à l'article 7 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 précédemment mentionné".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

(271) Art. 7/3: "La personne concernée a le droit de retirer son consentement à tout moment. Le retrait du consentement ne compromet pas la licéité du traitement fondé sur le consentement effectué avant ce retrait. La personne concernée en est informée avant de donner son consentement. Il est aussi simple de retirer que de donner son consentement".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

(272) MALKUCHEL (M.): E-commerce et protection des données à caractère personnel, Vers un renforcement de la protection des données à caractère personnel des consommateurs dans le cadre des opérations de e-commerce, Mémoire du Mastre 2, Université de Lille, 2017, p.54.

(ISSN: 2537 - 0758)

يكون لمستخدمي الإنترنت ممن وافقوا على استعمال المتجر لتقنيات التتبع– مثل Cookies– القدرة على سحب موافقتهم في أي وقت[٢٧٣].

المطلب الثاني

مدى استثناء مستخدمي الإنترنت

من ممارسة الحق في الاعتراض على المعالجة

اتضح مما سبق، أن المشرع المصري ونظيره الفرنسي أقرّا بحق الشخص المعني في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، وجعلا منه التزاماً يقع على عاتق المسئول عن المعالجة، ووضعا من الأحكام التشريعية ما يضمن إتاحة هذا الحق، وإمكان ممارسته في أي وقت.

ورغم أن المشرع الفرنسي كان أكثر تفصيلاً في هذا الشأن؛ حيث ضمّن هذه الأحكام كيفية ممارسة الشخص المعني لحقه في الاعتراض، وضوابط هذه الممارسة، وسحب الرضا بإجراء المعالجة؛ إلا أن المشرع ذاته أورد استثناءين على هذا الحق، نصت عليهما المادة ٢/٥٦ من قانون المعلوماتية والحريات، والتي جاءت على النحو الآتي: "لا ينطبق هذا الحق عندما تفي المعالجة بالتزام قانوني أو وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣ من اللائحة ذاتها، عندما يتم استبعاد هذه الأحكام بنص صريح في التصرف المنشئ للمعالجة"[٢٧٤].

وطبقاً لهذا النص، فإن الشخص المعني لا يمكنه الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية في حالتين، **الأولى:** إذا كانت معالجة البيانات تتم وفاءً لالتزام قانوني،

([273]) CNIL: Délibération n° 2020-091 du 17 septembre 2020 portant adoption de lignes directrices relatives à l'application de l'article 82 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée aux opérations de lecture et écriture dans le terminal d'un utilisateur (notamment aux « cookies et autres traceurs ») et abrogeant la délibération n° 2019-093 du 4 juillet 2019, p.6, disponible sur le site suivant: https://www.cnil.fr/

([274]) Art. 56/2 : "Ce droit ne s'applique pas lorsque le traitement répond à une obligation légale ou, dans les conditions prévues à l'article 23 du même règlement, lorsque l'application de ces dispositions a été écartée par une disposition expresse de l'acte instaurant le traitement".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

والثانية: إذا كان الحق في الاعتراض تم استبعاده بنص صريح في التصرف المنشئ للمعالجة، فهل في هذين الاستثناءين ما ينطبق على مجال التجارة الإلكترونية؟ وبمعنى آخر هل يمكن للمتجر الإلكتروني في حالات معينة معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت رغم اعتراضهم على هذه المعالجة؟

واقع الأمر أنه بالنسبة للاستثناء الأول فإن مجال انطباقه بعيداً عن مجال التجارة الإلكترونية، فهذا الاستثناء يتعلق بالمعالجات التي يتم تنفيذها وفاءً لالتزام قانوني يقع على عاتق المسئول عن المعالجة، أو على عاتق الشخص المعني بالبيانات، كما هو الحال في تسجيل بيانات الأفراد في قواعد البيانات الخاصة بالرقم القومي، فلا يقبل– في هذه الحالة– اعتراض الأشخاص المعنيين بهذه البيانات على إجراء هذه المعالجة[٢٧٥].

أما بالنسبة للاستثناء الثاني فيمكن تطبيقه على مجال التجارة الإلكترونية، إعمالاً لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، ذلك أن إدراج نص في الاتفاق المنشئ للمعالجة، يقضي باستبعاد الحق في الاعتراض عليها، يعني صراحة تنازل الشخص المعني عن ممارسة هذا الحق، غير أن هذا الاستثناء ينطبق على مستخدمي الإنترنت الزائرين لمواقع التجارة الإلكترونية، دون غيرهم من المتعاقدين على منتجات معينة، ذلك أن معالجة البيانات الشخصية للفئة الأخيرة – كما اتضح سابقاً – هو من متطلبات إبرام العقود الإلكترونية وتنفيذها، ومن ثم فلا مجال أمام هذه الفئة لممارسة الحق في الاعتراض على هذه المعالجة، وبالتالي كيف يمكن الحديث عن استثناء هذه الفئة من ممارسة الحق في الاعتراض والحال أن ممارسة هذا الحق بالنسبة لهم غير ممكنة من حيث الأصل؟

وإذا كان ما سبق هو الوضع في النظام القانوني الفرنسي؛ فإن المشرع المصري لم يضمّن قانون حماية البيانات الشخصية أية استثناءات على ممارسة الحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول مشروعية الاتفاق على استبعاد الحق في الاعتراض على المعالجة وأثر هذا الاتفاق خاصة في مجال التجارة الإلكترونية؟

([275]) COULIBQLY (I.): thè. préc., p.548.

(ISSN: 2537 - 0758)

واقع الأمر أنه طبقاً للقواعد العامة؛ فإن مثل هذا الاتفاق يُعد بمثابة تنازل من الشخص المعني بالبيانات عن حقه في الاعتراض على هذه المعالجة، ومن ثم فهو جائز، غير أن مجال انطباقه يكون – فقط – بالنسبة لمستخدمي الإنترنت الزائرين لمواقع التجارة الإلكترونية، دون غيرهم من المتعاقدين على منتجات معينة، بالنظر إلى ضرورة معالجة البيانات الشخصية للفئة الأخيرة لأغراض إبرام العقود الإلكترونية وتنفيذها، ومن ثم فإن فرضية حقهم في الاعتراض على المعالجة، واستبعاد هذا الحق عن طريق الاتفاق، غير واردة بالنسبة إليهم، على نحو ما عرضنا سابقاً.

المبحث الرابع

التزام المتجر الإلكتروني بتمكين مستخدمي الإنترنت من الولوج إلى بياناتهم الشخصية

تمهيد وتقسيم:

لم تشأ التشريعات الوطنية في النظم المقارنة أن تترك المسئول عن المعالجة دون رقابة، خاصة بعد أن حصل على موافقة الشخص المعني بالبيانات على إجراء المعالجة؛ لذا أقرّت للأخير بالحق في الولوج إلى بياناته الشخصية التي خضعت للمعالجة، كنوع من الرقابة اللاحقة، يمارسها الشخص المعني بالبيانات بنفسه، وألزمت المسئول عن المعالجة بتمكينه من ذلك.

ويتفرع الالتزام بتمكين الشخص المعني من الولوج إلى بياناته الشخصية إلى شقين، **الأول:** هو تمكين الشخص المعني من الاطلاع على هذه البيانات للتأكد من مدى مطابقتها للواقع وتوافقها مع أهداف المعالجة، **والثاني:** هو تنقيح هذه البيانات إذا لزم الأمر، ومن ثم فهو التزام ذو طبيعة مزدوجة[٢٧٦].

وحول الأحكام المتعلقة بهذا الالتزام في خصوص مجال التجارة الإلكترونية، وكيف يمكن للمتجر الإلكتروني تمكين مستخدمي الإنترنت من الاطلاع على بياناتهم الشخصية وتنقيحها، يدور الحديث في هذا المبحث، من خلال تقسيمه مطلبين، على النحو الآتي:

([276]) Dans le même sens v., LE CLAINCHE (J.): op. cit., p.33.

المطلب الأول: التزام المتجر الإلكتروني بتمكين مستخدمي الإنترنت من الاطلاع على بياناتهم الشخصية.

المطلب الثاني: التزام المتجر الإلكتروني بتمكين مستخدمي الإنترنت من تنقيح بياناتهم الشخصية.

المطلب الأول

التزام المتجر الإلكتروني بتمكين مستخدمي الإنترنت من الاطلاع على بياناتهم الشخصية

نص المشرع المصري في المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية على أن: "..... ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية: ١- العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها".

كذلك جاء في المادة التاسعة من القانون ذاته ما نصه: "يكون مسئول حماية البيانات الشخصية مسئولاً عن تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية ..... ويلتزم على الأخص بالآتي: ..... ٣- تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون".

وطبقاً لهذين النصين؛ فقد أعطى المشرع المصري للشخص المعني بالبيانات الحق في الاطلاع على بياناته الشخصية، غير أنه لمّا كانت ممارسة هذا الحق رهينة بإرادة المسئول عن المعالجة، باعتباره حائزاً للأدوات الفنية التي تمكن من هذا الاطلاع؛ لذا ألزم المشرع هذا المسئول بتمكين الشخص المعني من ممارسة هذا الحق، وهو ما يعني في مجال التجارة الإلكترونية، أن المتجر الإلكتروني يتحمل بالتزام في مواجهة مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات، مفاده تمكينهم من الاطلاع على بياناته الشخصية التي خضعت للمعالجة لدى هذا المتجر، وكذلك تمكينهم من الوصول إليها، إذا كان ذلك يتطلب إجراءات تقنية معينة أو أن قاعدة البيانات مؤمنة بكود سري،

(ISSN: 2537 - 0758)

إضافة إلى تمكينهم من الحصول عليها، وهو ما يعني تزويدهم بنسخة من بياناتهم الشخصية(٢٧٧).

غير أنه بالنظر إلى طبيعة مجال التجارة الإلكترونية؛ فإنه من البديهي أن يكون اطلاع مستخدمي الإنترنت على بياناتهم الشخصية عن بُعد؛ حيث يمكّنهم المتجر الإلكتروني – بعد إثبات هويتهم – من الولوج إلى قاعدة البيانات الشخصية، من خلال منح كل منهم اسم مستخدم وكلمة مرور سرية(٢٧٨).

وفي فرنسا؛ فقد أحال المشرع – بمقتضى قانون المعلوماتية والحريات – فيما يتعلق بحق الشخص المعني في الاطلاع على بياناته إلى نص المادة ١٥ من لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي(٢٧٩).

وبالرجوع إلى اللائحة المذكورة، نجد أن المادة ١٥ منها أعطت للشخص المعني بالبيانات الحق في أن يحصل من المسئول عن المعالجة على إقرار بأن البيانات الشخصية المتعلقة به قد تم معالجتها، أو لم تخضع للمعالجة بعد، مع إمكانية الولوج إلى هذه البيانات حال معالجتها(٢٨٠).

وقد أكدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا أهمية هذا الحق بالنسبة للشخص المعني بالبيانات(٢٨١)، وصنفته ضمن طائفة الحقوق الشخصية، الأمر الذي

(277) CHASSIGNEUX (C.): thè. préc., p.170 et s.
(278) CHASSIGNEUX (C.): thè. préc., p.169.
(279) Art. 49/al. 1: "Le droit d'accès de la personne concernée s'exerce dans les conditions prévues à l'article 15 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016". Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.
(280) Art. 15: "1. La personne concernée a le droit d'obtenir du responsable du traitement la confirmation que des données à caractère personnel la concernant sont ou ne sont pas traitées et, lorsqu'elles le sont, l'accès auxdites données à caractère personnel …….".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.
(281) CNIL: Délibération n° 2006-103 du 27 avril 2006 portant autorisation unique de mise en œuvre de traitements automatisés de données à caractère personnel reposant sur l'utilisation d'un dispositif de reconnaissance du contour de la main et ayant pour finalité l'accès au restaurant scolaire, disponible sur le site suivant: http://www.cnil.fr/

يترتب عليه عدم جواز ممارسته من غير الشخص المعني بالبيانات، إلا إذا كان هذا الحق متعلقاً بشخص قاصر أو عديم الأهلية، فهنا يجوز – طبقاً للقواعد العامة – للمسئول قانوناً عن القاصر أو عديم الأهلية ممارسة هذا الحق نيابة عنه(٢٨٢).

كذلك أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن الاطلاع على البيانات هو حق مقرر لصالح الشخص المعني بها، وفي المقابل هو التزام يقع على عاتق المسئول عن المعالجة تنفيذه متى طلبه الشخص المعني، ولا يقتصر تنفيذ هذا الالتزام على تمكين الشخص المعني من الاطلاع على البيانات فقط، بل يشمل أيضاً الاطلاع على نتائج المعالجة(٢٨٣).

لكن هل يمكن لمستخدمي الإنترنت – طبقاً للقانون الفرنسي – الحصول على نسخة من بياناتهم الشخصية الموجودة لدى المتجر الإلكتروني؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فكيف يمكن للمتجر الإلكتروني تسليمهم هذه النسخة؟

في الإجابة عن ذلك، أحال المشرع الفرنسي إلى نص المادة ٣/١٥ من لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي(٢٨٤)، وبتطبيق ما جاء في هذا النص على مجال التجارة الإلكترونية؛ فإنه يمكن القول إن المشرع الفرنسي ألزم المتجر الإلكتروني بأن يزود مستخدم الإنترنت بنسخة من بياناته الشخصية الموجودة لديه حال طلبها، فإذا كان الطلب قد تم تقديمه

(282) CNIL: Délibération n° 80-10 du 1er avril 1980 portant adoption d'une recommandation relative à la mise en œuvre du droit individuel d'accès aux fichiers automatisés, disponible sur le site suivant:
http://www.legifrance.gouv.fr/

(283) CE, 7 juin 1995, Caisse régionale de Crédit mutuel agricole de Dordogne, Caisse nationale de Crédit agricole, A.J.D.A., 1996, p.162.

(284) Art. 15: "3. Le responsable du traitement fournit une copie des données à caractère personnel faisant l'objet d'un traitement. Le responsable du traitement peut exiger le paiement de frais raisonnables basés sur les coûts administratifs pour toute copie supplémentaire demandée par la personne concernée. Lorsque la personne concernée présente sa demande par voie électronique, les informations sont fournies sous une forme électronique d'usage courant, à moins que la personne concernée ne demande qu'il en soit autrement".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

(ISSN: 2537 - 0758)

إلكترونياً، فإنه يجوز للمتجر أن يسلم للمستخدم هذه البيانات في صورة إلكترونية، ما لم يطلب الأخير غير ذلك.

كذلك طبقاً لهذا النص؛ فإنه يجوز لمستخدم الإنترنت أن يطلب من المتجر الإلكتروني نسخة إضافية من بياناته الشخصية، وهنا يلتزم المتجر بتزويده بهذه النسخة، غير أنه يجوز للمتجر– في هذه الحالة– أن يُحصّل مبلغاً مالياً معقولاً من المستخدم، نظير التكاليف الإدارية لهذه النسخة.

ومع ذلك؛ فقد اشترط المشرع الفرنسي طبقاً لنص المادة ٤/١٥ من لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦– سالفة الذكر– ألا يكون في حصول الشخص المعني على نسخة من بياناته الشخصية الموجود لدى المسئول عن المعالجة أي انتهاك للحقوق والحريات المعقودة لغيره من الأشخاص المعنيين بالبيانات(٢٨٥)، وهو ما ينطبق على مستخدمي الإنترنت، حال طلب أحدهم نسخة من بياناته الشخصية الموجود لدى المتجر الإلكتروني.

وإذا كان ما تقدم هو الحال في كيفية تنفيذ المتجر الإلكتروني لالتزامه بتمكين مستخدمي الإنترنت من الاطلاع على بياناتهم الشخصية؛ فإن المشرع الفرنسي افترض قيام المسئول عن المعالجة بكتمان هذه البيانات أو إخفائها؛ لذا منح قاضي الموضوع سلطة الأمر باتخاذ كافة التدابير– بما في ذلك المستعجلة منها– التي من شأنها تلافي هذا الكتمان أو الإخفاء(٢٨٦)، الأمر الذي يؤكد أهمية هذا الالتزام في جانب المتجر الإلكتروني، وبما ييسر لمستخدمي الإنترنت سبيل الاطلاع على بياناتهم الشخصية، بالقدر الذي يسمح لهم بالسيطرة عليها(٢٨٧).

---

(285) Art. 15: "4. Le droit d'obtenir une copie visé au paragraphe 3 ne porte pas atteinte aux droits et libertés d'autrui".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

(286) Art. 49/al. 2 : "En cas de risque de dissimulation ou de disparition des données à caractère personnel, le juge compétent peut ordonner, y compris en référé, toutes mesures de nature à éviter cette dissimulation ou cette disparition".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

(287) JARRAYA (W.): op. cit., p.19.

المطلب الثاني
التزام المتجر الإلكتروني بتمكين مستخدمي الإنترنت من تنقيح بياناتهم الشخصية

إذا كان المشرع المصري ونظيره الفرنسي قد ألزم كل منهما المسئول عن المعالجة بتمكين الشخص المعني من الاطلاع على بياناته الشخصية، كنوع من الرقابة اللاحقة؛ فإن هذه الرقابة لن تكون ذات فائدة ما لم تسمح لهذا الشخص بإمكانية تنقيح هذه البيانات، إذا تطلب الأمر ذلك؛ لذا أقر المشرع المصري وكذلك المشرع الفرنسي للشخص المعني بالحق في تنقيح بياناته الشخصية، وألزمت المسئول عن المعالجة بتمكينه من ذلك.

ففي مصر، نصت المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية على أن: "..... ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية: ٣- التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية".

كذلك نصت المادة التاسعة من القانون ذاته على أن: "يكون مسئول حماية البيانات الشخصية مسئولاً عن تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية ..... ويلتزم على الأخص بالآتي: ..... ٣- تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون".

وبتطبيق هذا النص على مجال التجارة الإلكترونية؛ فإنه يحق لمستخدمي الإنترنت- المتعاقدين مع المتجر الإلكتروني أو الزائرين لمواقع التجارة الإلكترونية- تنقيح بياناتهم الشخصية لدى المتجر الإلكتروني، بما يجعل حالتها مطابقة للواقع، وسواء تمثل هذا التنقيح في تصحيح هذه البيانات أو تعديلها أو محوها أو الإضافة إليها أو تحديثها[٢٨٨].

غير أنه لمّا كانت ممارسة هذا الحق تقتضي تدخل المسئول عن المعالجة، باعتباره الحائز للأدوات الفنية التي تمكن الشخص المعني بالبيانات من إجراء هذا التنقيح؛ لذا يلتزم المتجر الإلكتروني- طبقاً لنص المادة التاسعة سالفة الذكر- بتمكين مستخدمي الإنترنت من ممارسة هذا الحق.

([288]) CHASSIGNEUX (C.): thè. préc., p.171.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي فرنسا أيضاً؛ فقد أقر المشرع بحق الشخص المعني في تنقيح بياناته الشخصية، وألزم المسئول عن المعالجة بتمكينه من ممارسة هذا الحق، وهو ما يتضح من نصوص المواد ١٦، ١٧ من لائحة الاتحاد الأوربي رقم ٦٧٩/٢٠١٦ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، والتي أحال إليها المشرع الفرنسي في شأن تعديل البيانات الشخصية[٢٨٩] أو محوها[٢٩٠].

وبالرجوع إلى المادة ١٦ من اللائحة المذكورة نجد أنها تضمنت النص على الأحكام المتعلقة بتعديل البيانات الشخصية، وبتطبيق هذه الأحكام على مجال التجارة الإلكترونية؛ فإن المتجر المسئول عن المعالجة يقع عليه التزام بتعديل البيانات الشخصية غير الدقيقة، بناء على طلب الشخص المعني بها، وذلك في أقرب وقت ممكن، كما يجوز للشخص المعني– مع الأخذ في الاعتبار أغراض المعالجة– استكمال بياناته الشخصية غير المكتملة، ولو عن طريق تقديم إقرار تكميلي للمتجر الإلكتروني[٢٩١].

أما المادة ١٧ من اللائحة ذاتها فقد عنيت – الفقرة الأولى منها – بتنظيم الأحكام المتعلقة بمحو البيانات الشخصية، وبتطبيق هذه الأحكام على مجال التجارة الإلكترونية؛ فإن المتجر المسئول عن المعالجة يلتزم بمحو البيانات الشخصية، بناء على طلب الشخص المعني بها، وذلك في أقرب وقت ممكن، **متى انطبق على هذه البيانات أحد الفروض الآتية:**

([289]) Art. 50: "Le droit de rectification s'exerce dans les conditions prévues à l'article 16 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.
([290]) Art. 51/I: "Le droit à l'effacement s'exerce dans les conditions prévues à l'article 17 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.
([291]) Art. 16: "La personne concernée a le droit d'obtenir du responsable du traitement, dans les meilleurs délais, la rectification des données à caractère personnel la concernant qui sont inexactes. Compte tenu des finalités du traitement, la personne concernée a le droit d'obtenir que les données à caractère personnel incomplètes soient complétées, y compris en fournissant une déclaration complémentaire".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

أ- أن البيانات الشخصية لم تعد ضرورية للأغراض التي من أجلها تم جمع هذه البيانات أو معالجتها.

ب- سحب الشخص المعني بالبيانات لموافقته التي تستند إليها المعالجة، ولا يوجد أي أساس قانوني آخر للمعالجة.

ج- اعتراض الشخص المعني بالبيانات على المعالجة، ولا يوجد أسباب مشروعة مقنعة لهذه المعالجة.

د- أن البيانات الشخصية خضعت لمعالجة غير قانونية.

هـ- أن البيانات الشخصية يجب محوها احتراماً لالتزام قانوني منصوص عليه في قانون الاتحاد أو قانون الدولة العضو التي يخضع لها المسئول عن المعالجة.

و- أن البيانات الشخصية قد تم جمعها في سياق تقديم خدمات مجتمع المعلومات، وكانت تتعلق بالأطفال أقل من ١٦ سنة، ولم يحصل المتجر المسئول عن المعالجة على موافقة المسئول قانوناً عن الطفل(٢٩٢).

(292) Art. 17: "1. La personne concernée a le droit d'obtenir du responsable du traitement l'effacement, dans les meilleurs délais, de données à caractère personnel la concernant et le responsable du traitement a l'obligation d'effacer ces données à caractère personnel dans les meilleurs délais, lorsque l'un des motifs suivants s'applique:
a) les données à caractère personnel ne sont plus nécessaires au regard des finalités pour lesquelles elles ont été collectées ou traitées d'une autre manière;
b) la personne concernée retire le consentement sur lequel est fondé le traitement, conformément à l'article 6, paragraphe 1, point a), ou à l'article 9, paragraphe 2, point a), et il n'existe pas d'autre fondement juridique au traitement;
c) la personne concernée s'oppose au traitement en vertu de l'article 21, paragraphe 1, et il n'existe pas de motif légitime impérieux pour le traitement, ou la personne concernée s'oppose au traitement en vertu de l'article 21, paragraphe 2;
d) les données à caractère personnel ont fait l'objet d'un traitement illicite;
e) les données à caractère personnel doivent être effacées pour respecter une obligation légale qui est prévue par le droit de l'Union ou par le droit de l'État membre auquel le responsable du traitement est soumis;
f) les données à caractère personnel ont été collectées dans le cadre de l'offre de services de la société de l'information visée à l'article 8, paragraphe 1".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالتطبيق على مجال التجارة الإلكترونية؛ فإنه إذا تحقق أحد الفروض السابقة، والتي تجيز لمستخدم الإنترنت محو بياناته الشخصية، وتقدم إلى المتجر الإلكتروني بطلب لمحوها، تعين على الأخير تنفيذ هذا الطلب، فإذا لم يقم بالتنفيذ أو لم يصل إلى المستخدم إجابة منه خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إليه، جاز لهذا المستخدم إحالة الأمر إلى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات؛ لتقرر ما تراه بشأن هذا الطلب في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام الشكوى[٢٩٣].

كذلك، يلتزم المسئول عن المتجر الإلكتروني بإخطار كل مستلم تم إرسال البيانات الشخصية إليه بأي تصحيح أو محو تم إجراؤه على هذه البيانات، ما لم يثبت هذا المسئول استحالة الاتصال بالمستلم أو أن الاتصال به يتطلب جهداً غير متناسب، كما يلتزم المسئول –أيضاً– بتزويد مستخدمي الإنترنت بالمعلومات المتعلقة بهؤلاء المستلمين إذا طلبوا ذلك[٢٩٤].

- **تعقيب:**

بعد عرض الأحكام المتعلقة بالتزام المسئول عن المعالجة بتمكين الشخص المعني من تنقيح بياناته الشخصية، يرى الباحث أن المشرع الفرنسي كان أكثر تفصيلاً وتحديداً من المشرع المصري، خاصة حينما أورد الأسباب التي يمكن للشخص المعني أن يستند

(293) Art. 51/II/al. 2: "En cas de non-exécution de l'effacement des données à caractère personnel ou en cas d'absence de réponse du responsable du traitement dans un délai d'un mois à compter de la demande, la personne concernée peut saisir la Commission nationale de l'informatique et des libertés, qui se prononce sur cette demande dans un délai de trois semaines à compter de la date de réception de la réclamation".
Loi n° 78-17, modifiée par ordonnance n° 2018-1125, précitée.

(294) Art. 19: "Le responsable du traitement notifie à chaque destinataire auquel les données à caractère personnel ont été communiquées toute rectification ou tout effacement de données à caractère personnel……., à moins qu'une telle communication se révèle impossible ou exige des efforts disproportionnés. Le responsable du traitement fournit à la personne concernée des informations sur ces destinataires si celle-ci en fait la demande".
Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, précité.

إليها لطلب محو بياناته، إضافة إلى حث المسئول عن المعالجة على الاستجابة إلى هذا الطلب في أقرب وقت ممكن.

ويؤكد الباحث على أهمية ما أورده المشرع الفرنسي من أحكام تفصيلية تتعلق بمحو البيانات الشخصية، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، وما يحيط بالبيانات من مخاطر – في هذا المجال – كانتهاكها أو تسريبها نتيجة ارتباطها بشكة الإنترنت، والحال أنها لم تعد ضرورية للأغراض التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها أو أن الشخص المعني سحب موافقته التي تستند إليها المعالجة، أو أنه اعترض على هذه المعالجة، أو أن المعالجة – من حيث الأصل – غير قانونية، إلى غير ذلك مما أورده المشرع الفرنسي من أسباب تجيز للشخص المعني طلب محو بياناته الشخصية.

كذلك، يؤكد الباحث على أهمية ما أورده المشرع الفرنسي من أحكام تفصيلية الغرض منها حث المسئول عن المعالجة على الاستجابة إلى طلب محو البيانات المقدم من الشخص المعني في أقرب وقت ممكن؛ بحيث إذا لم ينفذ المسئول هذا الطلب، أو تجاهل الإجابة عليه مدة شهر من تاريخ تقديمه، جاز للشخص المعني أن يتقدم بشكوى إلى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات؛ لتقرر ما تراه بشأن هذا الطلب خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام الشكوى.

الخاتمة

بعد أن انتهيت – بحمد الله وبعونه – من هذا البحث، والموسوم بعنوان: "حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الإنترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية"، فإن الأمر يقتضي الإشارة إلى أهم النتائج التي خلص إليها البحث، وكذلك التوصيات التي يمكن اقتراحها في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

- انتشر مجال التجارة الإلكترونية على نطاق واسع خاصة في السنوات الأخيرة، كما تطور هذا المجال ليلبي حاجات الأفراد؛ حيث لم تعد المعاملات التي تتم عن بعد مقصورة على السلع التقليدية، بل امتدت لتشمل المنتجات الإلكترونية؛ كبرامج الحاسب الآلي، والصحف والدوريات والكتب الإلكترونية، والمقطوعات الموسيقية،

(ISSN: 2537 - 0758)

وكافة خدمات الاستشارات بأنواعها المختلفة، الأمر الذي أتاح للمتاجر الإلكترونية ليس فقط إبرام العقود عن بُعد، بل وتنفيذها– أيضاً– عن بُعد.

- تعتمد المتاجر الإلكترونية في ممارسة نشاطها على معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، فهذا الإجراء يُعد من متطلبات التجارة الإلكترونية؛ حيث تقوم المتاجر بمعالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت لأغراض إبرام العقود وتنفيذها، كما تستفيد المتاجر من هذه البيانات في أغراض الدعاية والتسويق لما تطرحه من منتجات أو خدمات.
- رغم أن معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت تُعد من متطلبات التجارة الإلكترونية؛ إلا أنها قد تعرض خصوصيات مستخدمي الإنترنت للانتهاك؛ حيث تقوم هذه المعالجة برسم صورة واضحة المعالم عن شخصية من تعنيه، خاصة في ظل ما تتمتع به التقنيات الحديثة من سرعة في جمع هذه البيانات، وكفاءة في معالجتها، وسهولة في نقلها وتبادلها، الأمر الذي يمس حق مستخدمي الإنترنت في التستر على خصوصياتهم المعلوماتية وحجبها عن أعين الآخرين، إضافة إلى صعوبة التحكم في مصير بياناتهم الشخصية، كذلك فإن دور شبكة الإنترنت في معالجة البيانات الشخصية يُشكل – في حد ذاته – خطورة بالغة على خصوصيات مستخدميها؛ بالنظر لما تتمتع به هذه الشبكة من خصائص، أهمها عدم خضوعها لملكية جهة محددة أو دولة بعينها، إضافة إلى طابعها المفتوح الذي يخرج عن أي سيطرة أو تحكم، الأمر الذي يسهل معه استعمال تقنيات التطفل؛ لتقفي الآثار التي يتركها مستخدمي الإنترنت أثناء تصفحهم للمواقع المختلفة، وهو ما يعني مزيداً من المخاطر التي تهدد خصوصياتهم.
- من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية؛ نظراً لارتباط مفهوم هذا الحق بالتقاليد والثقافات والقيم الدينية والنظم السياسية، وهي محددات تختلف من مجتمع إلى آخر، الأمر الذي يصعب معه صياغة تعريف جامع مانع لهذا الحق بطريقة محددة.

- حظي الحق في الخصوصية بتكريس تشريعي سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية أو على مستوى التشريعات الوطنية، كما أولت العديد من الدول اهتماماً بالغاً بهذا الحق، إلى حد أن جعلت منه حقاً دستورياً، بل ومنها من جعل الاعتداء على هذا الحق جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم.
- تبنى كل من المشرع المصري ونظيره الفرنسي مفهوماً موسعاً للبيانات الشخصية؛ بحيث لا يقتصر على البيانات التي تحدد الأشخاص الطبيعيين بصورة مباشرة، عن طريق أسمائهم أو صورهم الشخصية، ولكن يمتد هذا المفهوم ليشمل البيانات الأخرى التي يمكن من خلالها تحديد هوية أي شخص طبيعي، ولو بصورة غير مباشرة، كالبيانات المتعلقة بهويته النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية.
- هناك علاقة وثيقة بين البيانات الشخصية والحق في الخصوصية، فهذه البيانات تُشكل جانباً مهماً من خصوصية الإنسان؛ حيث تمثل الشق المعلوماتي من هذه الخصوصية، ومن ثم فإن الاعتداء على البيانات الشخصية لأي إنسان يُشكل– في الوقت ذاته– اعتداء على حقه في الخصوصية.
- بالنظر إلى المخاطر التي قد تنتج عن معالجة البيانات الشخصية للأفراد، سارعت النظم القانونية المقارنة إلى سن تشريعات خاصة بحماية البيانات الشخصية، وضمّنتها من الأحكام ما يهدف إلى توفير نوع من الحماية الوقائية لهذه البيانات، وهو ما ينطبق على مجال التجارة الإلكترونية.
- في إطار الحماية التي أقرها كل من المشرع المصري ونظيره الفرنسي للبيانات الشخصية؛ فقد نص كل منهما على مجموعة من الالتزامات التي يتعين على المسئول عن المعالجة التقيد بها، بعضها يتعلق بالبيانات الشخصية ذاتها، والبعض الآخر يتعلق بالأشخاص المعنيين بهذه البيانات، وبالتطبيق على مجال التجارة الإلكترونية؛ فإن من يتحمل بهذه الالتزامات هو المتجر الإلكتروني المسئول عن المعالجة.

(ISSN: 2537 - 0758)

- فيما يتعلق بالبيانات الشخصية ذاتها، يلتزم المتجر الإلكتروني بأن تكون البيانات محل المعالجة ملاءمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها، وأن يقتصر تجميع هذه البيانات على ما يكون ضرورياً منها لتحقيق هذه الأغراض دون مجاوزة، وأن تتصف هذه البيانات بالدقة والحداثة، وهو ما يقتضي من المتجر الإلكتروني تحديث قواعد البيانات الموجودة لديه كلما تطلب الأمر ذلك.
- كذلك يتقيد المتجر الإلكتروني بالحظر المفروض على معالجة البيانات الشخصية الحساسة، وهي مجموعة من البيانات تتعلق بأمور شديدة الحساسية بالنسبة للشخص المعني بها؛ كحالته الصحية أو العقلية أو البدنية أو الجينية أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية، ومع ذلك فإنه يجوز للمتجر الإلكتروني معالجة البيانات الشخصية الحساسة لمستخدمي الإنترنت الراغبين في التعاقد، حال حصوله على موافقة صريحة ومكتوبة منهم بمعالجة هذه البيانات، فلا تكفي الموافقة الضمنية أو غير المكتوبة لتبرير هذه المعالجة، ومن ثم يتعين على المتجر أن يُضمّن طلبات الشراء التي يتقدم بها مستخدمي الإنترنت بنداً صريحاً يسمح له بإجراء هذه المعالجة.
- أيضاً يلتزم المتجر الإلكتروني بتأمين البيانات الشخصية فترة وجودها لديه، وهو إجراء تقني، بمقتضاه يتم تخزين هذه البيانات على وسيط مؤمن؛ بهدف النأي بها عن ما يمكن أن تتعرض له من إفشاء لسريتها أو العبث بها أو الإخلال بوحدتها أو بتكاملها فيما بينها، أو غير ذلك من الأخطار التي يمكن أن تُلحق ضرراً بالأشخاص المعنيين بها، ولتلافي هذه المخاطر ظهرت بعض التقنيات الحديثة التي يمكن من خلالها تأمين هذه البيانات، وهو ما حدا بالمتاجر الإلكترونية – في إطار التزامها بتأمين البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت – إلى استعمال هذه التقنيات، وأهمها: تقنية التحكم بالوصول، وتقنية مكافحة الفيروسات، وتقنية الجدار الناري، وتقنية التشفير.
- إضافة إلى ما تقدم، يلتزم المتجر الإلكتروني بتأقيت مدة حفظ البيانات الشخصية الموجودة لديه؛ بحيث لا تتجاوز مدة احتفاظه بهذه البيانات الفترة اللازمة لتحقيق

الغرض الذي من أجله تمت معالجتها، ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان الحماية الكاملة لهذه البيانات حال تخزينها، وتكريس لأحد الحقوق الأساسية للشخص المعني بهذه البيانات، وهو الحق في النسيان الرقمي، الذي يرتبط بدوره ارتباطاً وثيقاً بالحق في الخصوصية.

- وأما عن التزامات المسئول عن المعالجة تجاه الأشخاص المعنيين بالبيانات، فإنه في مجال التجارة الإلكترونية يلتزم المتجر بإعلام مستخدم الإنترنت المعني بالبيانات، ببعض المعلومات، التي من شأنها أن ترسم له فكرة واضحة عن الإجراءات الخاصة بمعالجة بياناته الشخصية، والتي يستطيع من خلال معرفته بها أن يقرر إما الموافقة على معالجة بياناته الشخصية أو رفض هذه المعالجة، ومن ذلك العلم بالبيانات الشخصية الموجودة لدى المتجر والتي ستخضع للمعالجة، وكذلك العلم بأغراض هذه المعالجة، ومدتها.
- كذلك يلتزم المتجر الإلكتروني بالحصول على موافقة صريحة من مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات بإجراء المعالجة، وهو ما يقتضي من المتجر أن يحدد على موقعه الإلكتروني العناصر التي تنصب عليها الموافقة، ومن ذلك: أهداف المعالجة، ومدتها، والبيانات الشخصية المستعملة فيها، ووسائل تأمينها، وما يمكن أن تمثله التجارة الإلكترونية من مخاطر على خصوصية هذه البيانات، الأمر الذي يسمح لمستخدمي الإنترنت بموازنة هذه المخاطر مع الفوائد المتوقعة، غير أنه لا يشترط الحصول على هذه الموافقة إذا كانت معالجة البيانات لازمة وضرورية تنفيذاً لالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح مستخدمي الإنترنت المعنيين بالبيانات.
- أيضاً يلتزم المتجر الإلكتروني بتمكين مستخدمي الإنترنت من الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية، وقد اشترط المشرع المصري لممارسة حق الاعتراض من قبل مستخدمي الإنترنت أن تتعارض المعالجة أو نتائجها مع الحقوق والحريات الأساسية المكفولة لهم قانوناً، أما المشرع الفرنسي فقد قيد ممارسة هذا الحق بأن يكون لدى مستخدمي الإنترنت أسباب تتعلق بوضعهم الخاص، ومع ذلك فإن

(ISSN: 2537 - 0758)

المشرع الفرنسي لم يشترط إبداء أي أسباب حال ممارستهم حق الاعتراض على معالجة بياناتهم التي تتم لأغراض الدعاية، وهو ما يعني أنه لا يُشترط أن يكون لدى مستخدمي الإنترنت أسباب تتعلق بوضعهم الخاص لإمكان ممارسة حقهم في الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية، حال استخدام هذه البيانات لأغراض الدعاية.

- **وأخيراً**، يلتزم المتجر الإلكتروني بتمكين مستخدمي الإنترنت من الولوج إلى بياناتهم الشخصية، ويتفرع هذا الالتزام إلى شقين، **الأول:** هو تمكين مستخدمي الإنترنت من الاطلاع على هذه البيانات للتأكد من مدى مطابقتها للواقع وتوافقها مع أهداف المعالجة، **والثاني:** هو تنقيح هذه البيانات إذا لزم الأمر، سواء تمثل هذا التنقيح في تصحيح هذه البيانات أو تعديلها أو محوها أو الإضافة إليها أو تحديثها.

ثانياً- التوصيات:

١- يوصي الباحث بسرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، بالنظر إلى أهميتها في بيان الكثير من الأحكام التي لم يفصلها المشرع المصري في هذا القانون، والتي أحال بشأنها إلى هذه اللائحة.

٢- يوصي الباحث بضرورة تفعيل دور مركز حماية البيانات الشخصية المصري، خاصة فيما يتعلق بتنظيم المؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية والتثقيفية، وإصدار المطبوعات لنشر الوعي والتثقيف للأفراد والجهات حول حقوقهم فيما يتعلق بالتعامل على البيانات الشخصية، وإصدار الدوريات الخاصة بتحديث إجراءات حماية البيانات الشخصية، بما يتوافق مع أنشطة القطاعات المختلفة وتوصيات المركز في شأنها.

٣- يهيب الباحث بالمشرع المصري تعديل قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م؛ **بحيث يتضمن الأحكام الآتية:**

أ- ضرورة التوسع في النطاق الموضوعي للالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المسئول عن المعالجة، وتضمينه من البيانات والمعلومات المهمة التي ينبغي أن يكون

الشخص المعني بالبيانات على دراية بها قبل إجراء المعالجة، خاصة ما يتعلق بهوية المسئول عن المعالجة والممثل القانوني له وبيانات الاتصال الخاصة بهم، حيث لم يتطرق المشرع المصري إلى هذه البيانات في قانون حماية البيانات الشخصية، رغم أهميتها في تحديد هوية المسئول عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص المعني بالبيانات نتيجة هذه المعالجة، ومن ثم إمكان توجيه دعوى المسئولية المدنية ضد شخص بعينه.

ب-ضرورة التفرقة بين حالة حصول المسئول عن المعالجة على البيانات عن طريق الشخص المعني بها، وحصوله على هذه البيانات بطريق آخر؛ بحيث يشمل النطاق الموضوعي للالتزام بالإعلام في الحالة الأخيرة المصدر الذي تحصل منه- المسئول عن المعالجة- على هذه البيانات، وما إذا كان هذا المصدر متاحاً للجمهور من عدمه؛ حيث لم يُعمل المشرع المصري هذه التفرقة في قانون حماية البيانات الشخصية، رغم أهمية هذه المعلومات بالنسبة للشخص المعني، والتي يمكنه من خلالها السيطرة على ما يخصه من بيانات شخصية قد تكون متاحة للعامة، انطلاقاً من الحق في النسيان الرقمي المكفول له قانوناً.

ج- ضرورة النص على الأسباب التي يمكن للشخص المعني أن يستند إليها لطلب محو بياناته الشخصية، فالنص على هذه الأسباب من شأنه أن يزيل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين المسئول عن المعالجة والشخص المعني بالبيانات، بشأن ما يدعيه الأخير من أسباب لمحو هذه البيانات.

د- ضرورة النص على مدة محددة، يلتزم خلالها المسئول عن المعالجة بالاستجابة إلى طلب محو البيانات المقدم من الشخص المعني بها؛ وبحيث إذا لم ينفذ المسئول عن المعالجة هذا الطلب، أو تجاهل الإجابة عليه خلال هذه المدة، جاز للشخص المعني أن يتقدم بشكوى إلى مركز حماية البيانات الشخصية، ليقرر ما يراه بشأن هذا الطلب خلال مدة يحددها المشرع أيضاً.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولاً– مراجع باللغة العربية:

١– كتب ومقالات علمية:

- **إبراهيم سامي ومحمد إسحاق:** أمن المعلومات، بدون ناشر، ٢٠١٩م.
- **أحمد عبد الخالق خلف:** Biometrics، مسار الحاسب الآلي، قسم المناهج وطرق التدريس، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٣٧/١٤٣٨هـ.
- **د. بسمة محرم الحداد ود. نهال عبد العاطي الغواص:** التجارة الإلكترونية في ظل تداعيات جائحة كورونا، سلسلة أوراق السياسات حول التداعيات المحتملة لأزمة كورونا على الاقتصاد المصري، معهد التخطيط القومي، القاهرة، الإصدار رقم ١٤، يونيو ٢٠٢٠م.
- **تيفاني شوينيكي:** تأمين بيانات الدخول، مقال مترجم إلى اللغة العربية ضمن النشرة الشهرية حول الوعي الأمني لمستخدمي الحاسب الآلي، تصدر عن معهد (SANS) لأمن المعلومات والتدريب على الأمن السيبراني، مريلاند، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر ٢٠١٧م، متاح على الموقع الآتي:
https://www.sans.org/sites/default/files/newsletters/ouch/issues/OUCH-
- **د. خالد بن سليمان الغثبر ود. محمد بن عبد الله القحطاني،** أمن المعلومات بلغة ميسرة، مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٩م.
- **دلال صادق وحميد ناصر الفتال:** أمن المعلومات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٨م.
- **د. رأفت رضوان:** عالم التجارة الإلكترونية، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- **د. سامية بشير دفع الله:** النظريات حول الأصول العرقية لسكان السودان القدماء في منطقة النيل الأوسط، (الهوية السودانية في ظل الاكتشافات الأثرية الحديثة)، بحث منشور في المؤتمر السنوي للدراسات العليا والبحث العلمي– الدراسات

الإنسانية والتربوية، والذي نظمته جامعة الخرطوم، السودان، فبراير ٢٠١٣م، ص١، متاح على موقع الجامعة الآتي:
http://khartoumspace.uofk.edu/bitstream/handle/123456789/7276/paper10.pdf?sequence=1&isAllowed=y

- **د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية:** الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- **كويك نوتس:** التجارة الإلكترونية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، ٢٠٠٤م.
- **لستر ثرو:** ثورة المعلومات والاقتصاد العالمي، مقال نُشر في (ثورة المعلومات والاتصالات وتأثيرها في المجتمع والدولة بالعالم العربي)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- **د. منصور بن محمد الغامدي:** البيانات الحيوية، البصمة الوراثية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- **د. منى عبد الله السمحان:** متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود، مجلة كلية التربية- جامعة المنصورة، ع١١١، يوليو ٢٠٢٠م.
- **د. نجم عبود نجم:** الإدارة الإلكترونية- الاستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر، الرياض، بدون سنة طباعة.
- **هبة الأشهب ومجدي التميمي:** الفيروسات، وزارة التنمية الاجتماعية، عمّان، الأردن، ٢٠١١م.
- **د. هند محمد حامد،** التجارة الإلكترونية في المجال السياحي، بدون ناشر، ٢٠٠٣م.

٢- **مراجع قانونية:**

أ- **مراجع عامة:**

- **د. حسن كيره:** المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٩٣م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **د. خالد جمال أحمد:** الوسيط في مبادئ القانون المصري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- **د. سهير منتصر:** النظرية العامة للحق، بدون ناشر، ٢٠٠٦م.
- **د. محمد إبراهيم دسوقي:** القانون المدني، الالتزامات، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
- **د. نعمان جمعه:** المدخل للعلوم القانونية، بدون ناشر، ١٩٧٧م.

ب-مراجع متخصصة:

- **د. أسامة عبد الله قايد:** الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.
- **د. أشرف جابر:** الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي- مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والإثبات (مع التركيز على موقعي فيس بوك وتويتر)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.
- **د. حسام الدين الأهواني:** الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
- **د. خالد حسن أحمد:** الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.
- **د. رمزي رياض عوض:** الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
- **د. صلاح محمد أحمد دياب:** الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٠م.
- **د. عادل أبو هشيمه:** عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- **د. عباس أحمد الباز:** البصمة الوراثية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعاً وقانوناً، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **د. عثمان بكر عثمان:** المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التوصل الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون سنة نشر.

- **د. عماد حمدي حجازي:** الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- **د. عمر محمد عبد الباقي:** الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- **د. محمد إبراهيم عرسان:** القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- **د. محمد حسن قاسم:**

– التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة طباعة.

– الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

- **د. محمد سعد خليفة:** مشكلات البيع عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- **د. محمود عبد الرحمن محمد:** نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي– الفرنسي– المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- **د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي:** المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- **د. ممدوح خليل بحر:** حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.
- **د. نزيه محمد الصادق المهدي:** الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
- **د. نعيم مغبغب:** مخاطر المعلوماتية والإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **د. هشام فريد رستم:** قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢م.

ج. رسائل الماجستير والدكتوراه:

- **د. آدم عبد البديع:** الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها لها القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.
- **بارق منتظر عبد الوهاب لامي:** جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧م.
- **حسن الحافظي:** الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، ٢٠١٨/٢٠١٧م.
- **د. صفية بشاتن:** الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢م.
- **د. عبد الوهاب مخلوفي:** التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١١م.
- **د. فضيلة عاقلي:** الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١١م.
- **مونير بلحاج:** الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١١م.
- **يحيى يوسف فلاح حسن:** التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م.

د. دوريات وأعمال مؤتمرات:

- **د. أحمد بومدين:** دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ع١، يونيو ٢٠١٠م.

- **د. أحمد فتحي سرور:** الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ع٥٤، ١٩٨٤م.
- **د. بوخلوط الزين:** الحق في النسيان الرقمي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع١٤، ٢٠١٦م.
- **د. حسن عبد الفتاح السيد محمد:** تطبيق تقنية بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات من منظور الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، ع٦، ٢٠١٦م.
- **د. سامح عبد الواحد التهامي:** الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق الكويتية، مجلد ٣٥، ع٣، سبتمبر ٢٠١١م.
- **د. سيف بن عبد الله الجابري:** أمن المعلومات والخصوصية الفردية، بحث قُدم إلى المؤتمر الدولي حول أمن المعلومات الإلكترونية– "معاً نحو تعامل رقمي آمن"، نظمته بلدية مسقط بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية، عُقد في مسقط– سلطنة عُمان، الفترة من ١٨: ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥م.
- **د. طارق جمعة راشد:** الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ملحق خاص بالعدد (الثاني والتسعون)، ٢٠١٩م.
- **د. محمد أحمد المعداوي:** حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر– فرع طنطا، ع٣٣، ج٤، ٢٠١٨م.
- **د. محمود عبد الرحمن محمد:** التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية– الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س٨، ع٣، ديسمبر ٢٠٢٠م.
- **د. مريم نابي:** دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلد ٣، ع٤، ٢٠١٩م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **د. منى تركي الموسوي ود. جان سيريل فضل الله:** الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، العراق، عدد خاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣م.

ثانياً– مراجع باللغة الإنجليزية:

- CLUKEY (L.): The Electronic Communication Privacy Act of 1986, The Impact on Software Communication Technologies, in Software Law Journal, vol.2, Spring 1988, Note No. 6.
- KANG (J.): Information Privacy in Cyberspace Transactions, Stanford Law Review, Vol.50:1193, April 1998, p.1203.
- MILLER (A.): The Assault on Privacy, Computers, Data Banks, and Dossiers, University of Michigan Press, Ann Arbor, 1971, p.25.
- WESTIN (A.): Privacy and Freedom, New York, Atheneum, 1967.

ثالثاً– مراجع باللغة الفرنسية:

1- **Ouvrages Généraux:**

- BAKOUCHE (D.): Droit civil, les personnes, la famille, éd. Hachette.
- CARBONNIER (J.): Droit civil, vol. I, introduction, les personnes, P.U.F., 27e éd., 2004.
- CORNU (G.) : Droit civil, introduction, les personnes, les biens, Montchrestien, 10ème éd., 2001.
- MAZEAUD (H. L. et J.) et CHABAS (F.) : Leçons de droit civil, introduction à l'étude du droit, Montchrestien, T. I, 1er vol., 11ème éd., 1996.

2- **Ouvrages Spéciaux**:

- BOIZARD (M.): Le droit à l'oubli, Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de recherche Droit et Justice, 2015.
- BRIERE (J.-Y.) et VILLAGI (J.-P.): La protection des renseignements personnels dans le secteur privé, Québec, Les Publications CCH/FM Ltée, 1995.
- CARON (L.): Protection des données personnelles sur internet et enjeux du commerce électronique, in. La galaxie internet, UNICOMM, Paris, 1998.
- FÉRAL-SCHUHL (C.): Cyber droit, le droit à l'épreuve de l'internet, Dalloz, Paris, 2ème éd., 2000.
- FRAYSSINET (J.): Informatique, fichiers et libertés, Les règles, les sanctions et la doctrine de la CNIL, Paris, Litec, 1992.

- JARRAYA (W.): La protection des données personnelles dans le commerce électronique, Rapport de recherche, Faculté de droit de Sfax, Tunisie, 2013.
- KAYSER (P.):
  -La protection de la vie privée, protection du secret de la vie privée, Economica, P.U.A.M., T. I, 1984.
  -La protection de la vie privée par le droit, Economica, 3e éd., 1995.
- LOUVEAUX (S.): Le commerce électronique et la vie privée, in: Le droit des affaires en évolution, Bruylant, Bruxelles, 1999 .
- LUCAS (A.), DEVEZE (J.), et FRAYSSINET (J.): Droit de l'informatique et de l'internet, P.U.F., 2001.
- MALLET-POUJOL (N.): Protection de la vie privée et des données personnelles, LEGAMEDIA, février 2004, étude disponible sur le site suivant: http://www.eduction.fr/chargt/guidevieprivee.pdf
- MATHELOT (P.): La télématique, que sais-je?, éd. P.U.F., 1985.
- MOLFESSIS (N.): Le Conseil constitutionnel et le droit privé, L.G.D.J., 1997.
- TROUSSEAU (M.-P.F.) et HAAS (G.): Internet et protection des données personnelles, Litec, Paris, 2000.
- VERBIEST (Th.) et WÉRY (É.): Le droit de l'internet et de la société de l'information, Larcier, Bruxelles, 2001.

3- Thèses et Mémoires:

- BENYEKHLEF (K.): La protection de la vie privée dans les échanges internationaux d'informations, Montréal, Thémis, 1992, p.129; RENAUDIN (K.): Le spamming et le droit, Thèse de doctorat, Université de Grenoble, 2011.
- BOURGEOS (C.): L'anonymat et les nouvelles technologies de l'information, Thèse de doctorat, Université Paris V, 2003.
- CHASSIGNEUX (C.): L'encadrement juridique du traitement des données personnelles sur les sites de commerce en ligne, Thèse de doctorat, Université Panthéon-Assas (Paris II) et Université de Montréal, 2003.
- COULIBQLY (I.): La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, Thèse, Université de Grenoble, 2011.
- LE CLAINCHE (J.): La protection des données personnelles nominatives dans le cadre de la recherche dans le domaine de la santé, Comparaison du droit français et du droit américain, Mémoire

(ISSN: 2537 - 0758)

de D.E.A., Faculté de droit, des Sciences Economiques et de Gestion, Université Montpellier I, 2000-2001.

- LIBIN (L.): Droit à l'oubli numérique– Quel paramètre territorial?, Travail de fin d'études, Master en droit à finalité spécialisée en droit des affaires, Faculté de droit, Liége Université, 2017-2018.
- MALET (S.): Le droit à l'information et le droit à l'oubli numérique, Master 2, Droit de la Communication, Université Panthéon-Assas (Paris II), 2012.
- MALKUCHEL (M.): E-commerce et protection des données à caractère personnel, Vers un renforcement de la protection des données à caractère personnel des consommateurs dans le cadre des opérations de e-commerce, Mémoire du Mastre 2, Université de Lille, 2017.
- QUILLET (E.): Le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux, Master de droits de l'homme et droit humanitaire, Université Panthéon-Assas (Paris II), 2011.

4- <u>Articles:</u>

- BADINTER (R.): Le droit au respect de la vie privée, J.C.P. éd. G., 1968, I, 2136, n° 12.
- BARRAU (L.) et TESSONNEAU (A.): Protection des données personnelles et risques juridiques pour l'entreprise, Economique et Management, N° 147, avril 2013, p.27.
- BENSOUSSAN (A.): Le droit à l'oubli sur Internet, Gaz.-Pal., 6 février 2010, n°36, p.3.
- BIOY (X.): L'identité de la personne devant le conseil constitutionnel, R.F.D.C., n° 65, janvier 2006, p.74.
- GAILLARD (E.): La double nature du droit à l'image et ses conséquences en droit français, D. 1984, chron., p.161.
- GUERRIER (C.): Protection des données personnelles et applications biométriques en europe, C.C.E., juillet 2003, n° 7-8, chron., p.19.
- JULIA-BARCELO (R.), MONTERO (É.) et SALAUN (A.): La proposition de directive européenne sur le commerce électronique, questions choisies, in: Commerce électronique, Le temps des certitudes, Cahiers du C.R.I.D., n° l7, Bruxelles, Bruylant, 2000, p.1.
- MARTIN (L.): Le secret de la vie privée, R.T.D.Civ., 1959, p.230.
- MAZEAUD (V.): La constitutionnalisation du droit au respect de la vie privée, Les Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel, N° 48, juin 2015, n°7.

- RAVANAS (J.): Jouissance des droits civils, Protection de la vie privée, Délimitation de la protection, J-Cl. Civ., art. 9, fasc. 10, n° 13.

5- Avis, Rapports et Délibérations:

- CNIL: Délibération n° 80-10 du 1er avril 1980 portant adoption d'une recommandation relative à la mise en œuvre du droit individuel d'accès aux fichiers automatisés, disponible sur le site suivant: http://www.legifrance.gouv.fr/
- CNIL: Délibération n° 85-050 du 22 octobre 1985, portant recommandation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'ensemble du système de formation, J.O.R.F., du 17 novembre 1985, disponible sur le site suivant: http://www.legifrance.gouv.fr/
- CNIL: 6ème rapport d'activité, 1985, La documentation française, Paris, 1986.
- CNIL: 7ème rapport d'activité, 1986, La documentation française, Paris, 1987.
- CNIL: Délibération n° 91-033 du 7 mai 1991, portant avis relatif à la création d'un traitement automatisé d'informations nominatives concernant une application de gestion des dossiers des ressortissants étrangers en France, CNIL, 12ème rapport d'activité 1991, La documentation française, Paris, 1992.
- GEE: Aspects éthiques de la utilisation des données personnelles de santé dans la société de l'information, avis du groupe européen de éthique des sciences et des nouvelles technologies auprès de la commission européenne, n° 13, 30 juillet 1999, disponible sur le site suivant: http://ec.europa.eu/bepa/european-group-ethics/docs/avis13_fr.pdf
- L'adresse IP est une donnée à caractère personnel pour l'ensemble des CNIL européennes, article disponible sur le site suivant: http://www.cnil.fr/
- CNIL: Communication de la CNIL relative à la mise en œuvre de dispositifs de reconnaissance par empreinte digitale avec stockage dans une base de données, disponible sur le site suivant: http://www.cnil.fr
- CNIL: Délibération n° 2006-078 du 21 mars 2001 portant refus d'autorisation de mise en œuvre par le conseil représentatif des institutions juives de France d'un traitement automatisé de données à caractère personnel destiné à constituer un échantillon de sondage à

(ISSN: 2537 - 0758)

partir d'un tri sur le nom des intéressés, disponible sur le site suivant: http://www.legifrance.gouv.fr/

- CNIL: Délibération n° 2006-103 du 27 avril 2006 portant autorisation unique de mise en œuvre de traitements automatisés de données à caractère personnel reposant sur l'utilisation d'un dispositif de reconnaissance du contour de la main et ayant pour finalité l'accès au restaurant scolaire, disponible sur le site suivant: http://www.cnil.fr/
- CNIL: Délibération n° 2020-091 du 17 septembre 2020 portant adoption de lignes directrices relatives à l'application de l'article 82 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée aux opérations de lecture et écriture dans le terminal d'un utilisateur (notamment aux « cookies et autres traceurs ») et abrogeant la délibération n° 2019-093 du 4 juillet 2019, disponible sur le site suivant: https://www.cnil.fr/

رابعاً– مواقع الإنترنت:

- https://au.edu.sy/images/courses/dentistry/1-1/129_computer-in-dentistry.pdf
- https://alghad.com/
- http://www.cnil.fr
- http://www.legifrance.gouv.fr/
- http://ec.europa.eu/bepa/european-group-ethics/docs/avis13_fr.pdf
- https://aawsat.
- https://almajd.ps/news4263/
- http://www.un.org/fr/universal-declaration-human-rights/
- https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20999/volume-999-I-14668-French.pdf
- http://dcalin.fr/internat/convention_europeenne_droits_homme.html
- https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201144/volume-1144-I-17955-English.pdf